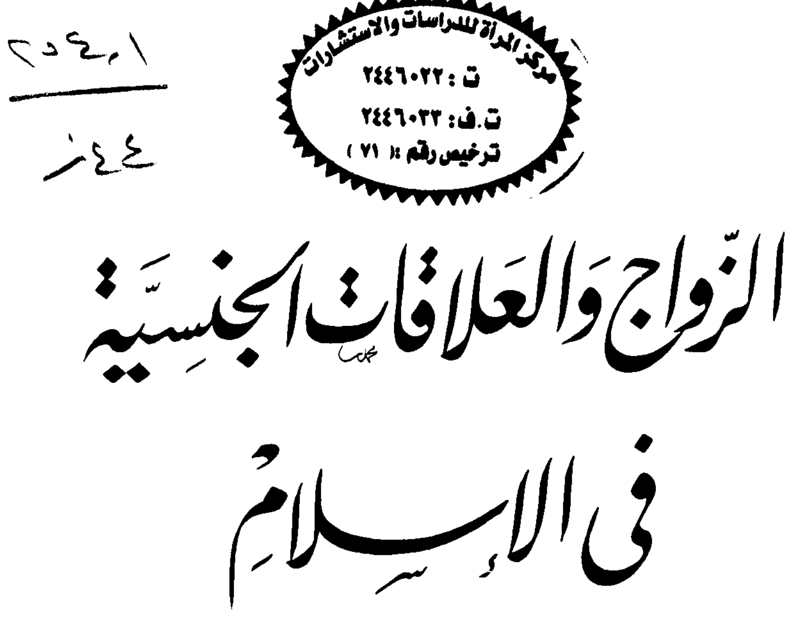
عادل عبد المنعم أبو العباس

الزواج والعلاقات الجنسية في الإسلام

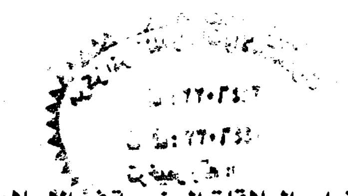




الزواج والعلاقات الجنسية في الإسلام

عادل عبد المنعم أبو العباس

مكتبة القرآن



الكتاب : الزواج والعلاقات الجنسية فى الإسلام

المؤلف : عادل أبو العباس   تصميم غلاف: إبراهيم محمد

رقم الإيداع : ٢٨٢٠ / ١٩٨٨

الناشر

مكتبة القرآن

للطبع والنشر والتوزيع

٤٠ شارع رشدى - عابدين - القاهرة

تليفون : ٣٩١٨٦٩١ - ٣٩١٧٣٣٢ فاكس : ٣٩٣٧٣٢٦

• • • • •

توزع منشوراتنا بالمملكة العربية السعودية لدى وكيلنا الوحيد مكتبة الساعى للنشر والتوزيع

الرياض - هاتف : ٤٣٥٣٧٦٨ - ٤٣٥١٩٦٦ فاكس ٤٣٥٥٩٤٥ جدة هاتف : ٦٥٣٢٠٨٩ - ٦٥٢٤٠٩٥ فاكس : ٦٥٢٤١٨٩



الإهــداء

* إلى كل شاب يبحث عن تحصين نفسه بما أحل الله .
* إلى كل فتاة مؤمنة تبحث عن العفاف .
* إلى كل من يريد تكوين بيت إسلامى سعيد .
* إلى كل مؤمن ومؤمنة .

أهدى هذا الكتاب

عادل عبد المنعم أبو العباس

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، أحمده حمد الشاكرين ، وأستغفره مع المستغفرين ، وأصلى وأسلم على صفوة خلقه سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه والتابعين .

وبعد

فلا تزال كلمة « الزواج » إحدى الكلمات المحببة إلى نفوس كثير من شبابنا المسلم الملتزم بمنهج الله ، ذلك لأن العصر الذى قدّر لنا أن نعيش فيه قد امتلأت جنباته بالشهوات ، والنزوات ، التى لا يقرها عقل ، ولا يرضاها دين ، فالأخلاقيات قد فسدت ، والمعاملات قد انحطت ، وألمت بالناس محن أخلاقية عارمة ، بسبب البعد عن نداءات الفطرة السوية التى فطر الله الناس عليها .

من أجل ذلك اتجه عدد كبير من هذا الشباب الملتزم إلى البحث عن تحصين نفسه بما أحل الله - سبحانه - وإبعادها عما نهى وحرم ، وأصبح يطالب بحقه فى الحياة النقية الطاهرة ، التى توصله إلى مرضاة خالقه .

فهم يعلمون علم اليقين أن دينهم السمح ما سد بابا ، إلا وفتح له أبوابا .

سد باب السرقة ، وفتح أبواب العمل الشريف الحلال .

سد باب الزنا ، وفتح أبواب الزواج الشرعى المباح .

سد باب اتخاذ الخليلات والعشيقات ، وفتح أبواب البحث عن الطاهرات العفيفات.

فمن رحمة الله ومنته أنه خلق لنا من جنسنا الإنسانى من نميل إليهن ، وجعل لنا من أنفسنا أزواجا لنسكن إليها ، ووضع بيننا وبينهن المودة والرحمة ، والعطف والألفة، والامتنان من الله لا يكون إلا إذا كان سبحانه قد أعطانا حق تعاطى هذه النعم، فالزواج إذن حق للإنسان .

لذا كانت وقفة الإسلام المشرفة الخالدة منه كوقفته من جميع تشريعاته السمحة حيث إنه حث عليه ، ورغب فيه ، وطالب به ، ووضع له نظاماً حكيما يواكب الفطرة التى فطر عليها الإنسان ، ونهى بشدة لا هوادة فيها عن تركه بدعوى التبتل والعبادة، فأعلن بصوت مرتفع ، أنه لا رهبانية فى الإسلام .

من أجل ذلك كتبت هذا الكتاب ، مطالبا من خلاله من يقدر على الزواج من شبابنا المسلم ، بالمسارعة إلى ذلك ، داعيا إياهم من خلال صفحاته إلى ما أمر به الإسلام من آداب ، ومستحبات ، وواجبات ، يرجى إتيانها ، والقيام بها ، عند الإقدام عليه .

فتحدثت عن الزواج فيما قبل الإسلام ، وعن نظرة الإسلام إليه ، ودققت على حديث يتورع عنه كثير من المفكرين الإسلاميين ، ويبتعدون عن الخوض فى مسائله، هذا الحديث هو ما يتعلق بالعلائق الجنسية بين الزوجين .

والحق أن ورع هؤلاء فى مثل هذه المسائل مردود عليهم ، ذلك لأن رسول الله ﷺ لم يتورع عن الخوض فيها ، بل إنه أجاب السائلين عن دقائقها رجالا ونساء ، بل وأمر بعض أمهات المؤمنين أن ترشد امرأة إلى شأن من أخص شؤون النساء لا يجوز لرجل أن يتحدث به إلى امرأة ، وهنا كان ورع المصطفى ﷺ ، فلم يكن من حيائه أن يغلق هذا الباب فى وجه من يطرقه فلا يتحدث فيه ، وإنما كان يقف به الحياء عن مواصلة الحديث عندما يكون متصلا بمواطن لا تحتمل التورية ، حينئذ كان يحيل المسألة والسائلة إلى إحدى أمهات المؤمنين ، حيث يجوز بينها وبين من تسأل ما لا يجوز بينها وبين رجل .

ولكن كثيرا من العلماء أغلقوا هذا الباب ، فتحدثوا عن آداب الخطبة ، وآداب الزفاف وحقوق الزوجين ، بينما مروا مرّ الكرام عند الحديث عن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة ، وتركوا المجال لأصحاب كتب الجنس ممن لا خلق لهم ولا أدب ، يقولون عنها ما يريدون دون التزام بمنهج الإسلام ، حتى ظن كثير من الشباب أن الإسلام قد أهمل هذا الجانب إهمالا كليا .

والحقيقة أن العلماء المحدثين هم الذين تورعوا عن الخوض فى هذه المسألة المهمة بينما طرقها الأفاضل من القدامى فى كتبهم ومنهم الإمام الغزالى فى « إحياء علوم الدين » وابن القيم فى « روضة المحبين » ، وابن حزم فى « طوق الحمامة » ، والمتقى الهندى فى « العنوان فى سلوك النسوان » ، والسيوطى فى « الغليل فيما يعرض للإحليل » وغيرهم رحمة الله عليهم .

وخلاصة القول أن هذه المسألة من المسائل المهمة فى هذا الموضوع !

ولعلك تجد - أيها الأخ المقدم على الزواج - فى هذا المؤلف ما يهمك من مبدأ تفكيرك فى الزواج إلى أن تدخل عش الزوجية المبارك بل إلى أن يرزقك الله بالأسرة المسلمة - إن قدر لك ذلك .

والأمل فى الله كبير أن ييسر لشباب الإسلام سبل الزواج الحلال ، وأن يباعد بينه وبين حرماته ، كما باعد بين المشرق والمغرب .

والله تعالى أسأل أن يتقبل هذا العمل بقبول حسن ، وأن يجعله فى ميزان حسناتنا ، وأن يرزقنا بفضله الذرية الصالحة التى تؤمن بربوبيته ، وتعمل بطاعته ، إنه على ما يشاء قدير .

[وما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب] .

المؤلف

عادل عبد المنعم أبو العباس

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

آمين

فى شهر المحرم سنة ١٤٠٨ هـ

سبتمبر سنة ١٩٨٧

الفصل الأول

« أحكام لابد منها »

نظم الزواج قبل الإسلام

حاول الإنسان ـ منذ زمن بعيد ـ أن يُسْعِد نفسه بنفسه بعد أن تجاهل تشريع الله وأنظمته ، فكان العجز حليفه .

وأرادت كل الأمم القديمة أن تسن لنفسها تشريعاً وأنظمة تعيش على منوالها فضلت طريق الصواب .

ففى مجال الأسرة ـ على سبيل المثال ـ كان الناس يعتقدون أن الحياة لا تدوم إلا بالتزاوج والتناسل ، ولكنهم مع ذلك لم يصلوا إلى نظام يحقق العدالة المنشودة ، والسعادة المرجوة .

والمطلع على تاريخ هذه الأمم يجد أن أنظمتهم التى وضعوها لأنفسهم ، يأبى العقل السليم ، والفهم المستقيم ، أن يتقبلها لنفسه ، ذلك لأنها تتنافى مع الفطرة النقية التى فطر الله الناس عليها ، وسوف أعرض عليك ـ أيها القارىء ـ بعض النماذج فى مجال الأسرة لتعرف من خلالها نظم الزواج قبل الإسلام ، وأنواعه وطرقه ، ولترى تصرف الإنسان عندما يشرع لنفسه ، فتحمد الله سبحانه أن جعلك فى عداد المسلمين الذين ارتضوا شرعه ، وقدسوا نظامه .

وإليك بعض ما كان متبعا عند الفرس ، واليونان ، والهنود ، والعرب فى الجاهلية ، وغيرهم قبل مجىء الإسلام ، وانبعاث أنواره .

تعدد الأزواج ووحدة الزوجة :

فمن هذه النظم نظام تعدد الأزواج ووحدة الزوجة ، وصورته أن يباح لعدد من

الرجال أن يتزوجوا امرأة واحدة تكون حقا مشاعا بينهم ، وقد أخذ بهذا النظام عدد كبير من الشعوب البدائية والمتحضرة ، ففى كثير من المناطق فى جنوب الهند[1] وحدوده الشمالية ، كان يباح للإخوة أن يشتركوا فى زوجة واحدة وقد جرت العادة لديهم أن يتزوج الأخ الأكبر فتصبح زوجته زوجة لجميع إخوته وإذا لم يكن للشاب إخوة فإنه قلما أن يجد زوجة .

وفى عشائر « النير » بالهند يكون للمرأة عادة خمسة أزواج ، أو ستة ، وقد يصل هذا العدد أحيانا إلى عشرة ، أو اثنى عشر ، بل قد يباح لها أحيانا أن تقترن بأى عدد من الرجال ، ولكن يشترط أن يكون بين الأزواج صلة قرابة ، وقد جرت العادة أن تبيت مع كل منهم عشر ليالٍ ، وأن يتناوبوا معها أدوارهم بالترتيب فإذا أنجبت نسب الولد إلى جميع الأزواج .

وكان العرب فى جاهليتهم يأخذون بهذا النظام من الزواج ، ولكن لا يشترط أن تكون هناك صلة قرابة بين الأزواج ، وإلى هذا النظام تشير السيدة عائشة أم المؤمنين ـ رضى الله عنها ـ فى حديثها عن النكاح فى الجاهلية إذ تقول :

« كان الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة فيصيبونها ، فإذا حملت ووضعت ، ترسل إليهم ، فلا يستطيع واحد منهم أن يمتنع ، فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم : قد عرفتم الذى كان من أمركم ، وقد ولدت ، فهو ابنك يا فلان ، تسمى من أحبت باسمه ، فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل »[2] ويظهر من هذا النص أن عدد الرجال الذين كان يباح لهم الزواج بامرأة واحدة وفق هذا النظام ، ما كان يصح أن يزيد على تسعة ، فإن زادوا على ذلك ، اعتبرت المرأة بغيا[3] ، وطبق عليها نظام البغايا ، فعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : « كان يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها ، وهنَّ البغايا ، وكن

---

(١) اتسمت الهند عن كل أمم العالم فى القديم بالشهوة الجنسية الفاجرة حتى إن بعض رجال الفرق الدينية كانوا يعبدون النساء العاريات ، وكانت النساء يعبدن الرجال العراة ، وكان كهنة المعابد الفساق يرزءون الراهبات والزائرات فى أعز ما عندهن ، وأصبح الكثير من المعابد مواخير يترصد فيها الفساق وينال فيها الفجار بغيتهم ، فلا تعجب مما يحدث فى أنظمتهم ، راجع ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين بتصرف .

(٢) رواه البخارى جـ ٣ ص ١٥٣ ، ص ١٥٤ باب لا نكاح إلا بولى .

(٣) البغى : الزانية وجمعه بغايا .

ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما فمن أرادهن دخل عليهن »[1] وقد ظل هذا النوع من البغاء منتشرا عند العرب[2] إلى أن جاء الإسلام ، وحتى بعد ظهوره ، فكان لعبد الله بن أبيّ ، ست جوار ، خصصهن للبغاء ، وضرب عليهن الضرائب ، فشكا بعضهن ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزل قوله تعالى : ﴿ ولا تُكرِهوا فَتياتِكم علَى البِغاءِ إنْ أردْنَ تَحَصنًا لِتَبتغوا عَرَضَ الحياةِ الدنيا ﴾ [النور : ٣٣][3] .

زواج الاستبضاع :

ومن هذه النظم الزوجية القديمة ـ نظام الاستبضاع ـ ، ومعناه أن يترك الرجل زوجته تتصل برجل من عظماء القوم ، لتأتى له بأولاد نجباء ، يحملون صفات هذا العظيم الذى جاءوا من مائه ، وقد شاع هذا النظام عند قدماء اليونان ، وعند الهنود ، بل إن قوانينهم ، ونظمهم ، قد أجازت للمرأة أن تتصل بزوج أختها ، إذا كان زوجها هى عقيما ، لتأتى له بأولاد .

وأخذ العرب فى الجاهلية بهذا النظام ، وها هى السيدة عائشة ـ رضوان الله عليها ـ توضح لنا هذه الحقيقة فى حديثها إذ تقول : « كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها ، أرسلى إلى فلان فاستبضعى منه ، ويعتزلها[4] زوجها ولا يمسها أبداً حتى تتبين حملها من ذلك الرجل الذى تستبضع منه ، فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب ، وإنما يفعل ذلك رغبة فى نجابة الولد ، فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع »[5] .

وفى بعض المجتمعات كان يباح للمرأة فى حالة غياب زوجها ، أن تعيش مع

---

(١) رواه البخارى جـ٣ ص ١٥٣ ، ص ١٥٤ باب لا نكاح إلا بولى .

(٢) لم يكن هذا النوع من البغاء موجودا عند العرب وحدهم فالعهد القديم يحدثنا عن البغايا من الإماء ، وعلى أنه معترف به ، ومنتشر انتشارا كبيرا لدى قدماء العبريين ، ويذكر أن آباء بنى إسرائيل ومن عِلّيَة القوم أنفسهم كانوا يغشون منازل المومسات وأن هؤلاء كانت لهم أجور معلومة ـ انظر سفر اللاويين إصحاح ١٩ ـ آية ٢٩

وكذلك كان اليونانيون يخصصون بناتهم للبغاء ، وما كان يجوز للبنت أن تعصى أمر أبيها أو تعترض عليه .

(٣) انظر تفسير البيضاوى .

(٤) ويعتزلها : أى لا يجامعها .

(٥) رواه البخارى فى صحيحه جـ ٣ باب من قال لا نكاح إلا بولى .

رجل تختاره لنفسها ، بل إن تقديم الزوجة للضيف كان نظاماً متبعا عند كثير من الشعوب السامية والبدائية وغيرها .

زواج البدل :

ومن نظم الزواج كذلك نظام البدل ، ومعناه أن يتنازل الرجل عن امرأته نظير أن يتنازل الآخر عن امرأته ، ولقد انتشر هذا النظام بصورة واسعة عند كثير من الأمم القديمة ، وطبقه العرب فى جاهليتهم .

تعدد الأزواج وتعدد الزوجات :

بل إن الأدهى من ذلك أنه وُجد نظام يباح بمقتضاه أن يتزوج عدد من الرجال عدداً من النسوة يعاشروهن معاشرة الزوجية ويكنّ حقاً مشاعا بين الجميع فعند بعض العشائر من سكان (بولينزيا) كان يباح للإخوة أن يشتركوا فى عدد من الزوجات يكنّ فى حال المتعة من حق جميع الذكور .

إرث المرأة :

ونظام آخر وجد عند العرب فى الجاهلية ، وعند عدد كبير من المجتمعات الإنسانية ، وهو نظام إرث المرأة ـ ومعناه أنه إذا كان للرجل زوجة ثم مات عنها ، يحتم على واحد من إخوته أن يتزوجها أو يرثها فقد ذكر المفسرون ـ رحمة الله عليهم ـ ما كان يحدث عند العرب فى الجاهلية من هذا النظام ، فها هو الإمام البيضاوى يروى : « أنه كان إذا مات أحدهم وله عصبة ـ وربما كان أخاه أو ابن عمه ـ ألقى هذا القريب ثوبه على زوجة المتوفى ، وقال : أنا أحق بها فينقلها إلى داره ، ثم إن شاء استبقاها لنفسه ، وإن شاء زوجها غيره ، وأخذ صداقها رضيت بذلك أم كرهت ، وإن شاء عضلها[1] عن الزواج لتفتدى بما ورثت من زوجها »[2] وقد قضى الإسلام على هذا النظام ، وقطع أسباب الأخذ به قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٩].

---

(١) عضلها : منعها من التزويج .

(٢) انظر تفسير البيضاوى الآية ١٩ من سورة النساء .

نظام الإعارة :

ولقد وجد فى اليونان نظام يطلق عليه نظام الإعارة ، وصورته : أن يعير الرجل المرأة لواحد من الرجال حتى إنهم قالوا إن سقراط ـ زعيم الفلسفة فى اليونان ـ قد أعار زوجته لصديقه « أليسياب » ، وكانت الإعارة إما من أجل الصداقة ، وإما نظير أجر محدد لمدة معلومة ، ووجد هذا النظام عند العرب لكنهم اصطلحوا على تسميته باسم المتعة .

وما أكثر أنظمة الزواج التى تعددت صورها فى المجتمعات الإنسانية كالشغار ، والتحليل وغيرهما ، ولقد كان الهدف من هذه الأنظمة أن تكون لديهم أنظمة اجتماعية تسعدهم ، ولكنهم لم يزالوا غارقين فى بحرها المظلم إلى أن سطع نور النبوة الوهاج ، برسالة منقذ الإنسانية ، فأبطل كل هذه النظم ، وأقام نظام الأسرة السليم المواكب للفطرة النقية ، ونقل الإنسان من أرجاس الضلالة ، وضعف التفكير ، وسوء التنظيم ، إلى منزل الطهارة ، وقوة التدبير .

وسوف ترى ـ أيها القارىء الكريم ـ نظرة الإسلام الصائبة إلى الزواج ، وكيف أنه اعتبره الأساس المقدس فى تكوين الأسرة السعيدة الآمنة ، فتعال بنا لنرى معاً نظرة الإسلام إليه من خلال كتاب ربنا ، وسنة رسولنا ﷺ .

نظرة الإسلام إلى الزواج

سطع نور الإسلام على الوجود ، وملأ الكون بضياء نظامه الحكيم ، ودستوره المستقيم فى كل مجالات الحياة بأنواعها ، فمن عظمته أنه ينظر إلى كل شىء نظرة الخبير المدقق ، العارف بخبايا المجتمع البشرى ، فيضع العلاج الناجع الذى يدلل على أنه نظام إلهى ، وتشريع ربانى ، ويوضح أنه دين سماوى لا مذهب أرضى ، وها هى نظرته الصائبة إلى الزواج السعيد .

* فهو فى نظره سنة من سنن الله الكونية التى لا يشذ عنها عالم الإنسان ، أو الحيوان أو النبات : ﴿ وَمِن كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [الذاريات : ٤٩]

* وهو الأسلوب الأمثل الذى اختاره خالق الكون للتوالد والتكاثر ، واستمرار حركة الحياة ، فقد قضت الفطرة التى فطر الله الناس عليها بضرورة اجتماع الذكر

بالأنثى دفعا إلى بقاء النوع الإنسانى ، ليعمر الأرض ويستخرج كنوزها ، ويستثير نعمها ، ويسخر قواها الطبيعية طوال المدة التى أراد الله تعالى أن تبقى هذه الأرض إليها ، فالحياة لا يمكن أن تستمر إلا بالزواج الدائم الذى لا يقف عند جيل من الأجيال ، أو زمن من الأزمان ، ولو توقف الإنسان عنه لفنيت الأرض فى أقصر مدة.

* وكما أنه سنة الحياة ، ودعامة البقاء ، فهو كذلك العاصم من الانحراف ، والوقوع فى المخالفات ، الخلقية ، والاجتماعية ، به تصان العين ، ويحفظ الفرج ، وتنطفيء الشهوة ، وتسكن النفس ، وتشبع الغريزة ، وتحفظ الصحة ، ولقد كان من الممكن أن يترك الله الناس إلي طبائعهم الحيوانية ، يجتمع كل رجل بكل امرأة أراد أن يجتمع بها ، كما ترك عجم الحيوانات إلى هذه الطبيعة ، ولكن ذلك يدعو إلى مفاسد عظيمة الخطر على هذا النوع الذى كرمه الله وجعل له السلطان الأعظم فى هذا الكون ، ومَدَّ له أسباب التغلب والقهر لما عداه من أنواع الحيوانات ، فلو أن الله تركه إلى طبيعته كما ترك سائر الحيوان لكان بصدد أن يتدافع الكثيرون من أفراده على امرأة واحدة ، ولكان كل واحد منهم محاولا بكل قوته أن يستخلصها لنفسه إشباعا للأنانية التى جبل عليها ، فتنشأ عن هذه المحاولة ضروب كثيرة من الظلم ، وهذا من عظمة الإسلام .

* فالزواج فى نظر الإسلام ، سكن ومودة ، وعطف ورحمة ، وألفة وائتلاف ، واقتران بين ذكر وأنثى بالجسم ، والروح ، والقلب وفى هذا يقول الحق سبحانه : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الروم: ٢١]

فليس الهدف منه قضاء الشهوة فحسب ، وإنما السكن والراحة قلبا وقالبا .

ثم إن الإسلام ينظر إلى الزواج على أنه رابطة مقدسة بين رجل وامرأة تتكون منهما أسرة ، تنشأ فى ظلها العواطف الراقية ، والأحاسيس النبيلة ، بل إنه وسيلة من وسائل زيادة النسل للمحافظة على الأمة ضد أعدائها ، ذلك أن منعة الأمة وعزتها لا يكون إلا إذا كان لديها قوة روحية ، وأخرى مادية[1] ، فإذا ما اجتمعت هاتان

---

(١) قد يقول قائل: إن المسلمين زاد عددهم على الألف مليون نسمة وهم مع ذلك أضعف أمم الأرض بل إن عدداً قليلا من أعدائهم قد أذاقوهم الأمرين فلماذا لم يملكوا العالم ويسودوه ؟ =

القوتان سادت العالم ، وملكته ، ولا يكون ذلك إلا بإنجاب أولاد يصلحون للدفاع عن أمتهم ، ويذودون عن دينهم وشريعتهم ، ولن يتأتى هذا إلا بالزواج الشرعى الحلال ، ومن هنا كانت دعوة النبى الأعظم ﷺ لأمته بقوله : **« تناكحوا تناسلوا فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة »**[1] .

وأعظم نظرة دقق فيها دين الله الحق هو أنه أراد أن يمنح غريزة الجنس فى الإنسان حقها الذى خلقت من أجله ، فهذه الغريزة تعد من أقوى الغرائز البشرية ، وهى تعمل بنشاط وقوة ، وتطالب باستجابة دائمة لاستمرار الحياة ، والفطرة تقتضى الاستجابة لها ، وإلا نتج عن تجاهلها القلق والشقاء ، والإسلام الحنيف ينظر إليها على أنها ترويح فطرى لا ذنب للإنسان فى الشعور به ، وليس إلا الزواج طريقا لإرضاء تلك الغريزة ، وفى ظله يتحقق العلاج الناجح ، وهذا قليل من كثير ، من النظرات التى نظر الإسلام من خلالها إلى قضية الزواج الشرعى الذى أراده الحق سبحانه لعباده .

ترغيب فى الزواج

من أجل هذا ، حث الإسلام على الزواج ، وحَضّ عليه ، وطالب شباب الإسلام بالمسارعة إليه إن استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، فقد وردت فى شريعة السماء نصوص كثيرة ترغب فيه ، وتهيب بأتباعها أن يتزوجوا .

فربُّ العزة ـ جل جلاله ـ يقول لنا آمرا : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢]

ويوضح لرسوله ـ وهو القدوة لنا ـ منهج إخوانه من المرسلين فى حياتهم الأسرية فيقول سبحانه : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ [الرعد:٣٨] .

=والجواب أن المسلمين عندهم القوة العددية مع فقدان القوة الروحية فمع كثرة عددهم لم تجتمع كلمتهم ولم تتوحد أمتهم ، ونظام الله لا يحابى أحدا فقد ينصر الله الدولة الكافرة بعدلها على الدولة المؤمنة بجورها ، والحق أن المسلمين قد ظلموا أنفسهم ببعدهم عن منهج الله ، وسوف تعود لهم القيادة عند عودة القوة الروحية واجتماع الكل على منهج الله ونصر الله آت لا محالة .

(١) قال العجلونى فى كشف الخفاء (١/ ٣٨٠) رواه عبد الرزاق والبيهقى عن سعيد بن هلال ، وانظر المصنف لعبد الرزاق .

ويبين كذلك أن عبـــاد الرحمن يترنمـــون بهذا الدعاء العذب الجـليل فى قوله : ﴿ والذينَ يقولونَ ربنا هَب لنَا مِّنَّ أزواجنَا وذريَّاتنَا قرة أعيُنٍ واجعلنا للمتقين إمَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٤] .

وها هو ذا رسول الأمة ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ ينادى شباب الإسلام قائلا وموجها ومرشداً : « **يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أحصن للفرج ، وأغض للبصر ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء** »[(١)]، بل إنه ﷺ يعلن أن « **الدنيا كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة** »[(٢)]، ويقرر أن للزواج أهمية عظمى تجعله يحوز بشطر الدين فيقول ﷺ : « **إذا تزوج العبد فقد استكمل نصف دينه فليتق الله فى النصف الآخر** »[(٣)] ، وعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديداً ويقول : « **تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة** »[(٤)] .

ويضع الرسول القدوة عوامل الاطمئنان فى نفس كل من يخشى الفقر ، أو يخاف الإقدام على الزواج بسبب الفقر فيقول صلوات الله عليه وسلامه : « **التمسوا الرزق فى النكاح** »[(٥)] ، وهنـــا ينهض الفـــاروق عمر ليقول رضوان الله عليه : عجبت لرجل ألا يطلب الغنى بالباءة والله تعالى يقول : ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٢]

---

(١) رواه البخارى فتح البارى (١٠٦/٩)ومسلم فى كتاب النكاح (١٢٨/٤) ، وأحمد (٣٧٨/١)، والوجاء رَضٌّ عروق البيضتين حتى تنفضخ فيكون شبيها بالخصاء ، (كذا فى مختار الصحاح).

(٢) رواه أحمد فى مسنده (١٦٨/٢) ، ومسلم (١٧٨/٤) باب خير متاع الدنيا ، والنسائى (٦٩/٦) ، وابن ماجه جميعهم عن ابن عمر .

(٣) ذكره السيوطى فى الجامع الكبير (٩٣/١) بهذا اللفظ وعزاه للبيهقى فى الشعب وقال الشيخ الألبانى حسن انظر صحيح الجامع رقم ٤٤٣

(٤) رواه أبو داود والنسائى والحاكم وصححه انظر التاج جـ ٢ ص ٣١٥

(٥) ذكره العلامة الألوسى فى تفسيره (١٤٩/١٨) وعزاه للديلمى ، وذكره القرطبى فى تفسيره وعزاه لابن مسعود وقال : فإن قيل : قد نجد الناكح لا يستغنى ، قلنا : لا يلزم أن يكون هذا على الدوام بل لو كان فى لحظة واحدة لصدق الوعد ، وقيل يغنيه غنى النفس ، قال الهيثمى رحمه الله :

حق على الله عـــون جمـــع ... وهـــو لهم فى غـــد يجازى
مكاتب ونــــاكح عــفافــا ... ومن أتى بيتـــه وغـــازى

لهذه الآثار الجلية الواضحة فهم السلف الصالح ـ رضوان الله عليهم ـ حرص الإسلام على الزواج وترغيبه فيه فسارعوا إلى فعله استكمالا لدينهم ، وتنفيذاً لهدى نبيهم ﷺ وتاريخهم خير شاهد على ذلك ، فهذا هو ابن عباس رضى الله عنهما يقول : « تزوجوا فإن يوما مع التزويج خير من عبادة ألف عام » ، وابن مسعود رضى الله عنه يقول وهو مطعون : زوجونى فإنى أكره أن ألقى الله عزباً .

وها هو ذا الصحابى الجليل الذى كان قد انقطع إلى رسول الله ﷺ يخدمه ويبيت عنده لحاجة إن طرقته يقول له النبى العظيم : « ألا تتزوج ؟ » فيقول له يا رسول الله إنى فقير لا شيء لى وأنقطع عن خدمتك فسكت ثم عاد ثانيا فأعاد الجواب ، ثم تفكر الصحابى ، وقال : والله لرسول الله ﷺ أعلم بما يصلحنى فى دنياى وآخرتى ، وما يقربنى إلى الله منى ولئن قال لى الثالثة لأفعلن فقال له الثالثة : **« ألا تتزوج ؟ »** قال : قلت يا رسول الله زوجنى قال : **« اذهب إلى بنى فلان فقل لهم إن رسول الله ﷺ يأمركم أن تزوجونى فتاتكم »** ، قال : فقلت يا رسول الله لا شيء لى : فقال لأصحابه : **« أجمعوا لأخيكم وزن نواة من ذهب »** فجمعوا له فذهبوا به إلى القوم فأنكحوه فقال له : **« أولم »** ، وجمعوا له من الأصحاب شاة للوليمة[1] ، يقول الإمام الغزالى معلقا على هذا الحديث وهذا التكرار ـ أى قول النبى ألا تتزوج ـ يدل على فضل فى نفس النكاح ، أ هـ .

لهذا أكثر الخلفاء الراشدون من الزواج .

فقد تزوج أبو بكر ـ رضى الله عنه ـ بأكثر من واحدة فى الجاهلية والإسلام .

وتزوج عمر ـ رضى الله عنه ـ بنساء كثيرات فى الجاهلية والإسلام ، أما فى الجاهلية فقد نكح زينب بنت مظعون بن حبيب ، ومليكة بنت جرول الخزاعى وهى التى فرق الإسلام بينه وبينها ، فلما جاء الإسلام تزوج أم حكيم بنت الحارث بن هشام ، وتزوج جميلة أخت عاصم بن ثابت ثم طلقها كما تزوج عاتكة بنت زيد ابن عمرو بن نفيل ، وغيرهن كثيرات .

وكذلك فعل عثمان بن عفان ـ رضى الله عنه ـ فقد تزوج برقية ،

---

(١) رواه الإمام أحمد من حديث ربيعة الأسلمى وهو صاحب القصة وقال إسناده حسن ، انظر الإحياء للغزالى .

وأم كلثوم[1] ، وبعد وفاتهما تزوج فاختة بنت جندب بن عمرو بن الحارث بن دوس من الأزد ، كما تزوج ـ رضى الله عنه ـ فاطمة بنت الوليد بن عبد شمس بن المغيرة ثم تزوج أم البنين بنت عيينة بن حصن ، وتزوج رملة بنت شيبة بن ربيعة ثم تزوج نائلة بنت الفرافصة بن الأحوص وهى التى اتقت السيف بيدها فقطع إصبعها يوم أن تآمر المتآمرون على عثمان .

وعلى ـ كرّم الله وجهه ـ رابع الخلفاء الراشدين ، وابن عم الرسول الأمين ﷺ ، تزوج بأكثر من واحدة بعد موت سيدة نساء أهل الجنة ـ فاطمة بنت محمد ﷺ ـ فقد تزوج بعدها أم البنين بنت حزام ثم تزوج ليلى بنت مسعود كما تزوج أسماء بنت عميس الخثعمية ، ثم تزوج الصهباء ، وهى أم حبيب بنت ربيعة ، كما تزوج ـ رضى الله عنه ـ أمامة بنت العاص وهى ابنة زينب بنت رسول الله ﷺ ومن زوجاته كذلك خولة بنت جعفر الحنفية ، وأم سعيد بنت عروة بن مسعود ، ومحياة بنت امرىء القيس بن عدى . . . . وغيرهن .

وكذلك فعل كثير من الصحابة والتابعين ـ رضوان الله عليهم ـ فقد ذكر ابن كثير فى تاريخه أن الحسن بن على ـ رضى الله عنهما ـ كان رجلا مزواجاً .

وإن دل هذا على شىء فإنما يدل على فضل النكاح وأهميته فى حياة الأمة وقوتها ثم إن الرسول القدوة يطالب الأمة بالسير على نهج السلف الصالح من صحابته فى قوله : « **عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ** »[2] فهم منار الهدى ، وأعلام الوجود .

الحذر . . . الحذر . . . من العزوبية

لعلك ـ أيها القارىء الكريم ـ قد عرفت من خلال أقوال نبى الأمة ، وأفعال وآثار صحابته الأطهار ، فضل النكاح ، وحب الإسلام لفاعله ، ومطالبته به .

---

(١) رقية ، وأم كلثوم ابنتا رسول الله ﷺ تزوج عثمان بن عفان برقية فلما ماتت تزوج بأم كلثوم ومن أجلهما أطلق عليه (ذو النورين) .

(٢) أبو داود فى السنة ، باب فى لزوم السنة (٤٦٠٧) ، والترمذى فى العلم ، باب ما جاء فى الأخذ بالسنة واجتناب البدع ١٤٣/١٠ وابن ماجة فى المقدمة ، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين (٤٢ ، ٤٣) ، وأحمد فى المسند ١٢٦/٤ ، ١٢٧

ومن حقك علينا كذلك أن تعرف خطر العزوبية على الأمة لنترك بعد ذلك حرية الاختيار لتكون على بينة من أمرك وأمر دينك .

لقد حذر الإسلام من العزوبة تحذيراً شديداً ، وأقام الحجة على أدعياء الرهبنة بالدليل الناصع البياض ، وأعلن أنه لا رهبانية فى الإسلام ، وأبان أن العزوف عن الزواج الذى شرعه الله لخلقه ، يزعزع كيان الأمة ، ويوهى قواها ، ويصيب الفرد بألم نفسى حاد فمن المعلوم يقينا أن العزوبة إذا انتشرت فى أمة من الأمم ، فمعنى هذا أن أكثر شبابها ، وكثيرا من فتياتها اتجهوا إلى حياة المجون والخلاعة ، وإلى أجواء الفساد والانحلال ، لأن النفس الإنسانية إذا لم يكن لها من تقوى الله رادع ، ومن مراقبته سبحانه زاجر ، انخرطت ـ ولا شك ـ فى حمأة الملذات والشهوات ، وتاهت فى بيداء الفاحشة والرذيلة ، لتشبع الفطرة الغريزية ، والميل الجنسى ، بالخنا والزنى ، والاتصال الحرام ، وإذا انتشر الزنى فى أمة من الأمم فقد حل عليها الدمار ، وكتب عليها الهلاك والفناء[1] .

ولا شك أن حياة العزب تمتلىء بالاستهتار بالقيم من المتزوج ، ذلك لأن الإثم والشر أقرب إليه من الآخر بدافع افتقاره إلى ما يشبع غريزته المعطلة ، وعاطفته المكبوته ، ونادراً ما تتوافر الاستقامة للأعزب كما تتوفر للمتزوج .

لقد لمح النبى ﷺ شيئا من هذا النزوع إلى هذه الوجهة فى بعض أصحابه ، فأعلن ﷺ أن هذا انحراف عن المنهج ، ونزوع مردود ، وإعراض عن الهدى النبوى، فطارد هذه الأفكار من البيئة الإسلامية .

فعن أبى قلابة قال : أراد ناس من الصحابة أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء ، ويترهبوا فقال رسول الله ﷺ فغلظ فيهم المقالة ثم قال : « **إنما هلك من كان**

---

(١) ذكر المفكر الأمريكى « جورج بالوشى » فى كتابه « الثورة الجنسية » أنه فى سنة ١٩٦٢ صرح «كيندى» رئيس أمريكا أن مستقبل أمريكا فى خطر ، لأن شبابها مائع منحل غارق فى الشهوات ، لا يقدر المسئولية الملقاة على عاتقه ، وأنه من بين كل سبعة شبان يتقدمون للتجنيد يوجد ستة غير صالحين ، لأن الشهوات قد أفسدت لياقتهم الطبية والنفسية ، وفى العام نفسه صرح أيضا « خروشوف » أن مستقبل روسيا فى خطر وأن شباب روسيا لا يؤتمن على مستقبلها ، لأنه مائع متحلل » وقد أفزع الحكومتين هذا الانحلال فشكلا لجاناً للخبراء لمعرفة السر فى تلك الأعداد الضخمة من اللقطاء فجاء الرد بأن الأسرة لم يعد لها مكان ولا كيان فى البلدين ، وأن الإباحية هى سر هذا الوباء الخطير ، وقد نصح الخبراء بالعودة إلى القيم الروحية ، وتشجيع الشباب على الزواج الشرعى أ هـ .

قبلكم بالتشديد ، شدّدوا على أنفسهم فشدد الله عليهم ، فأولئك بقاياهم فى الأديار والصوامع فاعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا ، وحجوا ، واعتمروا ، واستقيموا يستقم لكم »[1] قال ونزلت فيهم الآية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ [المائدة : ٨٧]

وعن عكاف بن وداعة أنه أتى النبى ﷺ : فقال له : **«ألك زوجة يا عكاف»** ؟ قال : لا ، قال : **« ولا جارية »** ؟ قال : لا ، قال : **« وأنت موسر صحيح »** ؟ قال نعم والحمد لله ، قال : **« فأنت إذن من إخوان الشياطين ، إن كنت من رهبان النصارى فالحق بهم ، وإن كنت منّا فاصنع كما نصنع فإن من سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم ، وإن أرذل موتاكم عزابكم »**[2] .

وهل ينسى القلم أن يسطر قصة الرهط الذين أرادوا أن يعيشوا عيشة التبتل ، والرهبنة والعزوبة ، فنهاهم ﷺعن ذلك ، وأمرهم باتباع نهجه ، والسير على هديه ، فعن أنس بن مالك قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى ﷺ يسألون عن عبادة النبى ﷺ فلما أخبروا بها كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من رسول الله ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، فقال أحدهم : أما أنا فإنى أصلى الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر أبداً ، وقال آخر : أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : **« أنتم الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إنى لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، لكنى أصوم وأفطر ، وأصلى وأرقد ، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى »**[3] ، يقول سيدنا سعد بن أبى وقاص ـ رضوان الله عليه ـ **«رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينّا »**[4] .

ولقد تزوج الإمام الجليل أحمد بن حنبل فى اليوم الثانى من وفاة أم ولده عبد الله ، وقال أكره أن أبيت عزباً !

---

(١) أخرجه عبد الرزاق وابن جرير وابن المنذر . (٢) رواه أحمد فى مسنده جـ ٥ ص ١٦٣

(٣) رواه البخارى فى كتاب النكاح باب الترغيب فى النكاح انظر جـ ٣ من البخارى بحاشية السندى ص ٢٣٧

(٤) رواه مسلم فى صحيحه جـ ٩ ص ١٧٦ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه .

وقال رجل لإبراهيم بن أدهم ـ رحمه الله ـ طوبى لك ، فقد تفرغت للعبادة بالعزوبة ! فقال : لروعة منك بسبب العيال أفضل من جميع ما أنا فيه .

وبعد هذه الأدلة الراسخة على خطر العزوبة لا شك فى أنه سيوجد عدد من الناس يقولون ، ما لى ولتحمل التبعات ، والزواج كله هم ومسئوليات ، والحقيقة أنهم لم يدروا أن هذه المسئوليات هى أسمى نواحى السعادة التى يشعر بها الإنسان المنصف ، وهى أشرف واجب يقوم به فى الحياة .

وقد رمتنا حضارة الغرب ـ فيما رمتنا به ـ بنوع من الحرية سموه الحرية الشخصية تتيح للمرء مع قدرته المالية أن يظل بلا زواج اكتفاء بما يجده لقضاء مآربه الشخصية الجنسية[1] ، وهذا ضرب من التشرد الجنسى يلجأ إليه بعض الشباب تنمية لثروتهم ، وفراراً من تكاليف الزواج ، إن العزوبة الطويلة تبعث على القلق ، وعدم الشعور بالأمن ، وفقدان الثقة بالنفس ، وكم رأينا من أناس أضربوا على الزواج فترة طويلة من حياتهم لم يلبثوا مدة ، وقد وجدوا أنفسهم مسوقين حين تتقدم بهم السن إلى الزواج .

إن الزواج ضرورة للرجُل ، وإلا فلماذا يعود الرجال الذين تنتهى حياتهم الزوجية بالطلاق للزواج من جديد ؟

فيا شباب الأمة الإسلامية ، هذا هو رأى دينكم فى الزواج والعزوبة ، وسبحان من يعلم ما يصلح خلقه ، وما ينفعهم .

فسارعوا إلى الزواج ما استطعتم إلى ذلك سبيلا ، وابتعدوا عن حياة العزوبة تنالوا خيرا وفيرا ، ورزقا كبيرا ، وأجراً كثيراً .

حكم الزواج فى الإسلام

ها هو دينك قد حضك ـ أخا الإسلام ـ على الزواج ، وبين لك مزاياه ،

---

(١) ذكرت جريدة الأخبار القاهرية فى العدد ١١٠٠٤ خبرا بعنوان أمر حكومى بزواج الفتيات ـ قالت فيه : أصدرت الحكومة المحلية بمدينة بوشى بنيجيريا أمرا لجميع الفتيات بالإسراع بالزواج خلال ٣ شهور ويقضى الأمر بمعاقبة اللاتى لم يمتثلن للقرار ، ذكرت صحيفة دبلى تايمز التى تصدر فى لاجوس أن هذا القرار جاء نتيجة زيادة عدد العاهرات بسبب حالة الجفاف انظر الأخبار القاهرية الأحد ٢٣ أغسطس ١٩٨٧

ونهاك عن العزوبة وبين أنها شر محض ، ومع ذلك فقد وضع فقهاء الإسلام أحكاما للزواج ، استمدوها من كتاب الله ، وسنة رسوله ﷺ ، بعقلهم الراجح ، وفهمهم المستنير ، وها أنت تسألنى عن حكم الزواج فى دين الله ؟ وهأنذا أحيلك إلى علماء الأمة ، وفقهاء السنة ، وحماة الشريعة ، ليمنحوك الإجابة الشافية المستفيضة ، فهم رحمهم الله يقولون : إن الزواج تعتريه أحكام خمسة وهى :

١ ـ الوجوب ٢ ـ والندب ٣ ـ والتحريم

٤ ـ والكراهة ٥ ـ والإباحة .

فليس للزواج حكم واحد يطرد تطبيقه على جميع المكلفين ، ولكنّ لكل مكلف حكما يخصه بحسب ظروفه الخاصة ، مالية كانت هذه الظروف أو جسمية ، أو خلقية ، وإليك تفصيل ما أجملناه من الأحكام الخمسة .

١ ـ فهو واجب شرعاً : على كل من قدر عليه جنسيا وماليا ، وخاف على نفسه الوقوع فيما حرم الله ، فالرجل الذى يتسع ماله للمهر ، وسائر نفقات الزوجية ، وهو سليم البدن معافًى واثق أنه مستطيع أن يعاشر من يتزوجها بالمعروف ، وواثق مع ذلك أنه إذا لم يتزوج وقع فى معصية الزنا ، مثل هذا يجب عليه أن يتزوج ، ولا يجوز له ترك الزيجة بحال من الأحوال ، لأن ترك الزنى واجب وطريقه الزواج وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

٢ ـ وهو مندوب إليه شرعاً : وذلك لمن وجد السعة فى المال ، والصحة فى البدن ، وأمِنَ على نفسه من اقتراف ما حرم الله من الفاحشة ، ولا يخشى أن يسيء إلى من يتزوجها فالزواج فى هذه الحالة مندوب يباح له فعله وتركه ، ولكن الفعل أولى من التخلى للعبادة ونحوها اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ ، ولأن الإسلام نهى عن الرهبانية على لسان نبى الأمة فى قوله : « **إن الله أبدلنا بالرهبانية ، الحنيفية السمحة** »[1] ، ولقول عمر ـ رضى الله عنه ـ لأبى الزوائد : « **إنما يمنعك من التزوج عجز أو فجور** » ، ولقول ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ « **لا يتم نسك الناسك حتى يتزوج** » .

٣ ـ وهو حرام كذلك : وذلك إذا كان الشخص يعلم من نفسه عدم القدرة

---

(١) رواه البيهقى من حديث سعد بن أبى وقاص .

على الوطء أو النفقة ، أو أى حق من حقوق الزوجية الواجبة عليه فالزواج حينئذ يكون حراماً لأن فى تزوجه حينئذ إضراراً بمن يتخذها زوجة له والضرر منهى عنه فى الشريعة ولذلك قالوا : للزوجة أن تطلب فسخ الزواج إذا كان بالزوج عيب من هذه العيوب الثلاثة وهو حقها ـ وهى :

الأول : أن يكون الزوج مجبوبا ، وهو الذى قطع ذَكُرُهُ .

الثانى : أن يكون الزوج خصيا ، وهو الذى قطع أنثياه .

الثالث : أن يكون الزوج عِنينا ، وهو الذى لا يستطيع الجماع .

وفى هذا يقول العلامة القرطبى « فمتى علم الزوج أنه يعجز عن نفقة الزوجة ، أو صداقها ، أو شىء من حقوقها الواجبة عليه فلا يحل له أن يتزوج بها حتى يبين لها ، وكذلك لو كانت به علة تمنعه من الاستمتاع بها كان عليه أن يبين لها حتى لا يغتر المرأة من نفسه وكذلك يجب على الزوجة إذا علمت من نفسها العجز عن قيامها بحقوق الزوج ، أو كان بها علة تمنع الاستمتاع بها كمرض ، أو داء فى الفرج لم يجز لها أن تغره ، وعليها أن تبين له ما بها من ذلك » أ هـ .

٤ ـ وهو مكروه شرعاً : وذلك فى حق من يقدر عليه ولكنه يخشى أن يسىء إلى من يتزوجها أو أن يخل بكثير من حقوقها لما فى ذلك من الظلم ولأن سوء العشرة من المعاصى التى يتعلق بها حق العباد ، وحقوق العباد إذا تعارضت مع حقوق الله الخالصة قدمت عليها .

٥ ـ وهو مباح شرعا : ولا إثم بتركه وإلى هذا ذهب الشافعى رضى الله عنه وقال : إن الزواج مباح لأنه قضاء لذة ، ونيل شهوة فهو كالأكل والشرب ، وقالوا : إنه من الأعمال الدنيوية التى تقع من المسلم والكافر ، والصالح والفاسق ، فيترك أمره إلى حالة الشخص النفسية ، وأموره العادية إذا لم يخش على نفسه الوقوع فى الزنا .

وعن هذه الأحكام الخمسة يقول أحد العلماء ، واعلم أن هذا الاختلاف فى حكم الزواج إنما هو فى الحالات العادية التى يأمن فيها الإنسان على نفسه من اقتراف المحارم أما إذا خشى على نفسه الوقوع فى الزنى فإنه لا خلاف فى أن النكاح يصبح واجبا عليه لأن صيانتها وإعفافها عن الحرام واجب فيتعين عليه النكاح .

ويذكر القرطبى ـ رحمه الله ـ ما قاله بعض العلماء فيقول : « قال علماؤنا يختلف ذلك الحكم باختلاف حال الشخص من خوف العنت ، ومن عدم صبره ،

ومن قوته على الصبر وزوال خشية العنت عنه ، فإذا خاف الهلاك فى الدين أو الدنيا فالزواج حتم ، ومن تاقت نفسه إلى النكاح فإن وجد الطول فالمستحب له أن يتزوج، وإن لم يجد الطول فعليه بالاستعفاف ما أمكن ولو بالصوم ، لأن الصوم له وجاء كما جاء فى الحديث الصحيح .

وإلى هذه الأقسام الخمسة أشار العلامة الجدّاوى رحمه الله بقوله :

وَوَاجبٌ على الذى يَخْشَى الزِّنَا | تزوجٌ بكل حـال أمـكنَا
وزيدَ فى النسـاءِ فقـدُ المـال | وليـسَ مُنْفقٌ سـوىَ الرجـال
وفِى ضـيـاع واجب النفـقـة | منَ الخبيـث حرمةٌ متـفـقةُ
لراغـب أو راجى نسلٍ يندب | وإنْ بـه يضـيعُ مـالا يجبُ
ويكرهْ إن به يضـيع النـفل | وليـس فـيـه رغـبـةٌ أو نسلْ
وإن انتقَى ما يقتضيِ حكما مضَى | جاز النكاحُ بالسوىً فى المرتضَى

وبذلك نكون قد عرفنا حكم الزواج ، وأنه من هدى سيد الأنبياء ، وصحابته الأصفياء وأتباعهم النجباء الأوفياء ، فإذا أردت ـ أيها الأخ الكريم ـ أن تقدم على الزواج وجب عليك أن تعـرف من تحـرم عليك من النسـاء ، وذلك لئـلا تقع فى المحظورات ، وترتكب المخالفات ، وأنت لا تدرى ماذا تصنع ! فشأن المؤمن الصادق أن يتعرف على حكم الله فيما أحل وحرم ، وعلى منهج رسوله ﷺ ، وهأنذا أحدثك ـ بعون الله تعالى ـ عن النسوةِ اللائى لا يَحل لك الزواج بواحدة منهن ، ذاكراً لك الحكمة فى ذلك ما استطعت إلى هذا سبيلا .

المحرمات عليك من النساء

فيأيها المقدم على الزواج ، اعلم أن المحرمات من النساء عليك : إما أن تكون حرمتهن مؤبدة بحيث لا يحل لك الزواج بهن أبدًا .

وإما أن تكون حرمتهن مؤقتة بحيث يكون هناك مانع غير ذات المرأة يمنعك من التزوج بها ، ومتى زال هذا المانع صح لك الزواج بها ، فهذان نوعان ، ولكل واحد من هذين النوعين أسباب تقتضيه .

فأما الأسباب التى تقتضى حرمة الزواج بالنساء حرمة مؤبدة فثلاثة أسباب هى :

١ ـ القرابة ٢ ـ الرضاع ٣ ـ المصاهرة .

وأما الأسباب التى تقتضى حرمة بعض النساء حُرْمةً مؤقتة بوجود المانع فهى خمسة أسباب هى :

١ ـ كون الزواج بالمرأة مؤديا إلى الجمع بين محرمين .

٢ ـ تعلق حق غير الزوج الذى يريد العقد عليها .

٣ ـ تطليق الرجل المرأة طلقة ثالثة ويريد العقد عليها .

٤ ـ كون الرجل متزوجاً بأربع زوجات غير الزوجة التى يريد العقد عليها .

٥ ـ كون المرأة غير متدينة بدين سماوى .

فهذه ثمانية أسباب تقتضى حرمة المرأة عليك ، وسأحدثك عن كل سبب منها على حدة حديثا وافيا ، فأبين ما يحرم بكل سبب من النساء ، بالدليل على حرمتهن.

أولا ـ المحرمات بالقرابة : يحرم عليك ـ أخا الإسلام ـ بسبب القرابة أربعة أنواع من النساء وهن :

١ ـ الأمهات وإن علون : أى لا يجوز لك أن تتزوج أمك ولا أم أبيك التى هى جدتك ، ولا أم أمك ، ولا جدة أمك ولا جدة أبيك وهكذا لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عليكُمْ أمهَاتُكُمْ﴾ .

٢ ـ البنات وإن سفلن : أى يحرم عليك الزواج ببنتك ، وبنت ابنك ، وبنت ابنتكَ ، وبنت ابن ابنك ، وبنت ابن ابنتك وهكذا مهما يطُلْ حبل النسب لقوله : ﴿وَبناتكم﴾ .

٣ ـ الأخوات من أى جهة كنّ : فأختك ، وبنت أختك ، وبنت ابن أختك ، وبنت بنت أختك ، وبنت أخيك ، وبنت ابن أخيك ، وبنت بنت أخيك ، وهكذا كلهن حرام عليك سواء أكانت أختك شقيقة أم كانت لأب أم كانت لأم لقوله تعالى :﴿ وأخوَاتُكمْ ﴾ ولقوله :﴿ وبنَاتُ الأخِ وبنَاتُ الأختِ ﴾ .

٤ ـ العمات والخالات جميعهن : فعماتك حرام عليك ، وخالاتك حرام عليك ، وكذلك عمات أبيك ، وعمات أمك ، وخالات أبيك وخالات أمك لقوله تعالى :﴿ وعمّاتُكُمْ وخالاتُكمْ ﴾ .

ولكن لا يحرم عليك أن تتزوج ببناتهن ، فبنات عماتك ، وبنات خالاتك ، وبنات عمات أبيك ، وبنات عمات أمك ، وبنات خالات أبيك ، وبنات خالات أمك وهكذا حلال لك لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]

حكمة التحريم :

والحكمة في تحريم الأمهات ، والأخوات ، والعمات ، والخالات ، والبنات واضحة ظاهرة ذلك أن الإنسان تنبو فطرته عن الاشتهاء الجنسى لمثل أمه أو أخته أو بنته ، بل إن من الحيوانات من يأبى ذلك ، وشعور الإنسان نحو عمته وخالته كشعوره نحو أمه ، ثم إن المرأة فى حاجة إلى من يدافع عنها ، ويحمى مصالحها عند زوجها، وخاصة إذا اضطربت العلائق بينهما فكيف إذا كان حاميها هو خصمها .

والعلاقة بين المرء وهؤلاء القريبات قائمة على الاحترام ، والتكريم ، والمودة ، والحنان فكان الأولى أن يتوجه بعاطفة حبّه إلى الأجنبيات عنه ، وسبحان المشرع الحكيم .

ثانيا ـ المحرمات بالصهرية : ويحرم عليك ـ أخى المسلم ـ بسبب المصاهرة أربعة أنواع من النساء ، وهذه الأنواع الأربعة هى :

١ ـ فروع زوجتك التى دخلت بها : فلو أنك تزوجت امرأة ودخلت بها ، وكان لهذه المرأة بنت أو بنات من غيرك ، أو بنات أبناء ، أو بنات بنات من رجل سواك ، لم يحل لك أن تتزوج بواحدة من هؤلاء ، سواء أبقيت زوجتك على عصمتك أم طلقتها ، أم ماتت ، والدليل على ذلك ـ أى على الحرمة ـ قوله تعالى:
﴿ **وربائبكم[1] اللاتى فى حُجُورِكُمْ مِنْ نسائِكُمُ اللاتى دخلتم بِهِنَّ** ﴾ .

فإن كنت لم تدخل بزوجة أم هذه البنت ، بأن تكون قد عقدت عليها ثم طلقتها قبل الدخول بها ، أو ماتت قبل أن تدخل بها ، لم يحرم عليك أن تتزوج بأحد فروعها ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣]

---

(١) الربيبة هى بنت زوجتِكَ من رجل غيرك .

ولأن العقد على البنات يحرم الأمهات ، والدخول بالأمهات يحرم البنات .

٢ ـ **أصول زوجتك** : فيحرم عليك أن تتزوج أم زوجتك التى عقدت عليها سواء دخلت بها أم لم تدخل ، فأم امرأتك حرام عليك بمجرد العقد على زوجتك ، لقوله عز وجل : ﴿ وأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ .

٣ ـ **زوجات أصولك** : فزوجة أبيك ، وزوجة جدك ، وزوجة أبى جدك ، حرام عليك ، سواء دخل بها أبوك ، أم لم يدخل ، لقوله تعالى : ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ٢٢]

٤ ـ **زوجات فروعك** : فزوجة ابنك ، وزوجة ابن ابنك ، وزوجة ابن بنتك ، حرام عليك ، ولا يحل لك أن تتزوج بواحدة منهن إذا طلقها زوجها ، أو مات عنها ، ولو كان طلاقه أو موته قبل الدخول ـ أى ما دام قد عقد عليها ـ لقوله تعالى : ﴿ وحَلائِلُ أَبْنَائِكُمْ ﴾ وقيدها بقوله : ﴿ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ ﴾ .

حكمة بالغة :

والحكمة فى تحريم هؤلاء النسوة عليك واضحة بينة ، ذلك أن الزوج يصير فرداً من أفراد زوجته وعائلتها ، ويحتاج إلى مخالطتهم كما لو كان منهم نسبا وقرابة ، فلو حل لك أن تتزوج بأصول زوجتك أو فروعها لأدى ذلك إلى قطعية الرحم بين زوجتك وقريباتها ، ولأن النسب يترتب عليه صلات وثيقة بين المتصاهرين فامرأة أبيك مثلا لها منزلة أمك بعد زواجها من أبيك فتحريمها عليك على التأبيد يقطع طمعك فيها ، وطمعها فيك ، فتستقر العلاقة بينكما على أساس من الاحترام والهيبة وها هو ذا الإمام الدهلوى يذكر لنا كلاما نفيسا طيبا فى علة التحريم فيقول رحمه الله : « لو جرت السنة بين الناس أن يكون للأم رغبة فى زوج بنتها ، وللرجال فى حلائل أبنائهم ، وبنات نسائهم لأفضى[1] ذلك إلى السعى ، فى فك الروابط أو قتل من يشح به وإن أنت تسمعت إلى قصص قدماء الفارسيين واستقرأت حال أهل زمانك من الذين لم يتقيدوا بهذه السنة الرشيدة وجدت أموراً عظاما ، ومهالك ، ومظالم لا تحصى » أ هـ ، وبهذا الذى قلناه بانت لك حكمة العزيز الرحيم ، فى هذا التحريم .

---

(١) أفضى إلى الشيء : أدى إليه .

ثالثا ـ المحرمات بالرضاع : كثيرا ما نسمع هذا الحديث النبوى الشريف الذى يقول فيه المصطفى ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب »[1] .

وقد عرفت المحرمات عليك من النساء بسبب القرابة ومنهن : الأم ، والبنت ، والأخت ، وغيرهن كما ذكرنا آنفا ، ومن الواجب عليك أن تعرف أن من ترضعك من النساء فى حال صغرك تنزل منزلة أمك التى ولدتك ، ويحرم عليك زواجها هى وكل من يتصل بها كنسبك تماماً ، وحرمتهن حرمة مؤبدة طوال الحياة .

فالمرأة التى أرضعتك تحرم عليك لأنها صارت لك أمّا ، وبناتها ، وأخواتها ، وبنات أبنائها ، وبنات بناتها ، وخالاتها ، وعماتها ، كل أولئك حرام عليك من الرضاعة كما أنهن حرام عليك من النسب ، وخذ إليك هذه الأمثلة حتى تعرف القضية حق المعرفة .

فلو أن امرأة أرضعت صبياً فهى حرام عليه وجميع بناتها من النسب ، وجميع بناتها من الرضاعة حرام كذلك لأنهن أخواته .

ولو أن امرأة أرضعت صبية حرم على زوج هذه المرأة أن يتزوج بهذه الصبية ، لأنها بنته من الرضاع .

* ولو أن امرأة أرضعت صبية حرم على أخى هذه المرأة أن يتزوج هذه الصبية ، لأنها ابنة أخته من الرضاع .

* ولو أن امرأة أرضعت صبية حرم على أخى زوج هذه المرأة أن يتزوج بهذه الصبية ، لأنها ابنة أخيه من الرضاع .

* ولو أن امرأة أرضعت صبية حرم على ابن بنت هذه المرأة أن يتزوج هذه الصبية ، لأنها خالته من الرضاع ، وحرم على ابن ابن هذه المرأة أن يتزوج هذه الصبية أيضا لأنها عمته من الرضاع .

* ولو أن امرأة أرضعت صبية ثم تزوج رجل بهذه الصبية لم يجز له فيما بعد أن يتزوج بالمرأة التى أرضعتها ، لأنها أم زوجته من الرضاع .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه جـ ١٠ ، ص ٢٢ كتاب الرضاع ، ورواه البخارى فى صحيحه بلفظ الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ، انظر البخارى بحاشية السندى جـ ٣ باب وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم ص ٢٤٣

* ولو أن امرأة أرضعت صبية ثم تزوج رجل بهذه المرأة ودخل بها ، لم يجز له فيما بعد أن يتزوج هذه الصبية لأنها بنت امرأته التى دخل بها .

* ولو أن امرأة أرضعت صبيا ثم تزوج زوجٌ هذه المرأة امرأة أخرى لم يجز لهذا الصبى أن يتزوج بها لأنها امرأة أبيه من الرضاعة .

* ولو أن امرأة أرضعت صبيا ثم تزوج هذا الصبى بامرأة أخرى لم يجز لزوج المرأة المرضعة أن يتزوج يوما بزوجة هذا الصبى ، لأنها زوجة ابنه من الرضاع .

وقد نص الذكر الحكيم على حرمة الأم من الرضاعة ، وحرمة الأخت من الرضاعة وذلك فى قوله جل شأنه : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم(1) وأخواتكم من الرضاعة ﴾ [النساء ٢٣] ، ولم ينص القرآن على الباقيات ، ولكن ورد الحديث الذى ذكرناه وهو قوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وهذا الحديث يوجب بعمومه بسبب الرضاع تحريم كل امرأة حرمت نظيراتها بسبب النسب ، فافهم هذا جيدا واحرص عليه حتى لا تقع فى المخالفات والمحظورات .

سبحان المشرع الحكيم

وأراك ـ أيها القارىء الكريم ـ تسألنى قائلا :

ما الحكمة فى تحريم هؤلاء بسبب الرضاع ؟ وهل الرضاع يوجب التحريم إلى هـذا الحد ؟ والجواب أن الله تعالى جعل بين الناس أنواعا من الصلات يتراحمون بها ، ويتعاونون على جلب المنافع ، ودفع المضار ثم إنه سبحانه أراد أن يرحمنا فوسع لنا دائرة القرابة بإلحاق الرضاع بها ، زد على ذلك أن بعض بدن الرضيع يتكون من لبن المرضع ، وأنه بذلك يرث منها كما يرث(2) ولدها الذى ولدته .

---

(١) لقد اشترط العلماء لتأثير الرضاع أن يكون فى الصغر وهو الذى يعبر عنه بقولهم الرضاع هو ما ينبت اللحم وينشز العظم ، فلا تحريم لمن رضع وهو كبير بعد البلوغ كأن يرضع من لدى زوجته أثناء المداعبة ، ثم إن بعضا منهم يشترط لتأثير الرضاع فى الصغر أن يكون عدد الرضاع المحرم خمس رضعات مشبعات والرضعة المشبعة هى التى يدع الطفل فيها الثدى من تلقاء نفسه لشعوره بالشبع بينما رأى الإمام أبو حنيفة أن قليل الرضاع وكثيره حرام ، وأرى الأخذ برأى أبى حنيفة رحمه الله لفساد ذم نساء هذا العصر ، ولعدم الثقة فى أقوالهن فقلما تصدق امرأة اللهم إلا إذا كانت ذات دين ، وقليل ما هم .

(٢) ليس المقصود من الإرث أخذ المال بعد الوفاة ، وإنما المقصود إرث الصفات ، واللون والطبع ، فتنبه .

تساهل مشين وحل متين

ولكن كثيرا من الناس تساهلوا فى أمر الرضاع ، فأصبحت المرأة ترضع وليدها من عدة نسوة دون عناية أو معرفة بمن أرضعته مما يجعل الرجل يتزوج أخته أو عمته أو خالته من الرضاع ، وهو لا يدرى وهذه مصيبة كبرى يجب وضع الحلول لها والحقيقة أن الحل موجود منذ أمد بعيد عند علماء الأمة ، وفقهاء الشريعة ـ رضى الله عنهم ـ حيث إنهم طالبوا بشدة بأن تكون هناك شهادة[1] على الرضاع .

وهؤلاء هم جمهور العلماء يقررون أنه لا يكفى فى شهادة الرضاع امرأة واحدة بل لابد من شهادة عدد من النساء ، بل إن الإمام أبا حنيفة وأصحابه شددوا فى هذه القضية وقالوا :

إن الشهادة على الرضاع لابد فيها من شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقبل فيها شهادة النساء وحدهن واستندوا إلى ما رواه البيهقى من أن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أتى بامرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما فقال لها : حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان .

ألا فلتتق الله النسوةُ فى أولادهن ، وليقف الرجال من موضوع الرضاع موقفا يضمن لأولادهم حياة طيبة ، وسعادة مباركة ، فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته .

وبهذا نكون قد فصلنا لك الأسباب التى تقتضى حرمة التزوج بالنساء حرمة مؤبدة وهى القرابة ، والمصاهرة ، والرضاع ، فتعال بنا لنتحدث عن بقية المحرمات من النوع الثانى وهن المحرمات حرمة مؤقتة لوجود المانع من ذلك وقد عرفنا أنها خمسة :

١ ـ **تحريم الجمع بين محرمين** : لا يحل لك ـ مطلقا ـ أن تجمع بين أختين فى زواجك وذلك بنص القرآن الكريم عند حديثه عن المحرمات : ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين** ﴾ لأن الإسلام يحرص على رابطة الحب الأخوى ولا يرضى أن تكون إحدى الأختين ضرة للأخرى ولا يرضى كذلك أن يعرض هذه القرابة القريبة للتناحر والتشاجر ، والشقاق ، والنزاع بل إن رسول الإسلام صلوات الله عليه وسلامه قد أضاف إلى ذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها فقال : « لا

(١) ولقد وردت أحاديث كثيرة فى كتب السنة المعتبرة تدل على استحباب الشهادة على الرضاع .

يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »[1] وعلل ﷺ ذلك بقوله فى رواية أخرى « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » فتدبر حينئذٍ عظمة دينك وسر على نهجه تفز وتسعد .

٢ ـ المحرمات بتعلق حق الغير : فالمرأة المتزوجة ما دامت فى عصمة زوجها لا يحل لك أن تتزوج بها لقوله ﷺ : **« لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءَهُ زرع غيره »**[2] وعلى هذا يحرم على الرجل أن يعقد على امرأة يتعلق بها حق غيره إما بكونها زوجة لذلك الغير وإما بكونها فى زمان عدتها من ذلك الغير بسبب الطلاق أو الوفاة ، فأما إذا انقضى تعلق حق الغير بها ـ بسبب الطلاق أو الوفاة وانتهت عدتها ـ فليس هناك ما يمنع من الإقدام على التزوج بها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٥]

٣ ـ تحريم زواج الرجل بمن طلقها طلقة ثالثة : أنت تعلم ـ ولا شك ـ أن دينك قد أباح للرجل أن يطلق زوجته مرتين ، ويراجعها بعد كل مرة من المرتين بدون عقد ولا مهر جديدين إن كان الطلاق رجعيا ، وكانت المرأة لا تزال فى عدتها منه ، وبعقد ومهر جديدين إن كان التطليق بائنا ـ وأباح له بعد ذلك كله مرة ثالثة ولكنه لم يبح له أن يردها إلى عصمته بعد المرة الثالثة إلا إذا انقضت عدتها منه ثم تزوجت غيره ، ودخل ذلك الغير بها دخولا حقيقيا ثم طلقها ذلك الغير وانقضت عدتها منه ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ولابد من أن يكون دخول الزوج الثانى حقيقيا لا وَهماً فيشترط أن يواقعها فعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاثا فتزوجت غيره فدخل بها ثم طلقها قبل أن يواقعها ، أتحل لزوجها الأول ؟ قالت : قال النبى ﷺ : **« لا تحل للأول حتى تذوق عُسيلة الآخر ويذوق عسيلتها »**[3] .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه باب لا تنكح المرأة على عمتها جـ ٣ ص ٢٤٥ من حاشية السندى على البخارى .
(٢) رواه أبو داود والترمذى من حديث رويفع بن ثابت الأنصارى .
(٣) رواه الخمسة انظر التاج جـ ٢ ص ٢١٣

٤ ـ تحريم الزواج بخمس : فلا يحل لك ـ البتةَ ـ أن تجمع بين أكثر من أربع نساء فعن عبد الله بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وكان له عشر نسوة فى الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبى ﷺ أن يتخير منهن أربعاً ، وعن الحارث بن قيس قال أسلمت وعندى ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : اختر منهن أربعا [1] ، والقرآن الكريم هو الذى ذكر ذلك فى قوله تعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣]

٥ ـ تحريم زواج الرجل بالمشركة : فقد حرم دينك عليك أن تتزوج بامرأة مشركة لا دين لها لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] كما حرم الإسلام على المرأة أن تتزوج ـ أعنى المسلمة ـ رجلا غير المسلم سواء أكان يهوديا ، أم نصرانيا ، أم مشركا لقوله سبحانه وتعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ولقوله جل ذكره : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠]

هل يجوز لك أن تتزوج يهودية أو نصرانية ؟

وما دام الإسلام قد حرم عليك أن تتزوج مشركة لا دين لها فما الحكم الشرعى فى أهل الكتاب من اليهوديات والنصرانيات .

هل يجوز الزواج بالنصرانية أو اليهودية أو لا يجوز ؟

والجواب : إن دينك قد أباح لك أن تتزوج بالكتابية ، يهودية كانت أم نصرانية ، لأنه يعتبر أهل الكتاب أصحاب دين سماوى وإن حرفوا فيه ، فكما أباح طعامهم أحل كذلك نساءهم وقد جاء ذلك فى قول الحق سبحانه فى قرآنه المجيد : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ

---

(١) رواه أبو داود فى سننه .

وَالْمُحْصَنَـاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُـوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ [المائدة : ٥] .

وإن دلَّ هذا على شيء فإنما يدل على التسامح الإسلامى الذى قلَّ أن نجد له نظيرا فى الأديان فمع أنه رماهم بالكفر والضلال أباح أن تكون الكتابية زوجا لك ولكن لابد لنا من وقفة .

شروط لابد منها :

فقد وضع جماعة من أهل العلم والفهم ـ جزاهم الله كل الخير ـ لهذا الزواج عدة شروط منها :

١ ـ أن اليهودية أو النصرانية التى لا يعادى قومها الإسلام والمسلمين يجوز الزواج منها ، أما إذا كان قومها يعادون الإسلام وأهله فالزواج منها باطل لأنه لا يؤمن أن تكون الزوجة عينا أو عونا لقومها على المسلمين وعلى هذا أفتى جمع من العلماء أنه لا يجوز الزواج بالمرأة الإسرائيلية .

٢ ـ أنه يجب أن تكون الكتابية التى يراد الزواج منها ـ عفيفة محصنة ، أما إذا كانت تبيع جسدها فى منازل الزانيات فالزواج منها حرام وباطل .

٣ ـ أن تكون الكتابية يهودية أو نصرانية خالصة ، فأما التى تحسب فى عداد اليهود والنصارى ، مع اعتناقها للمذهب الشيوعى الملحد ، أو الوجودى الكافر ، أو البرهمى الفاجر فالزواج منها باطل بإجماع العلماء .

رأى سديد وقول رشيد :

وهناك جمع من العلماء خافوا على أمتهم فحذروا المسلم من الزواج باليهودية أو النصرانية ، وكرهوا هذا الزواج كراهـة تحريم ، ونصحوا له بالابتعاد عن هذا الزواج ، ولهم فى ذلك رأى سديد أميل إليه ، وأراه فى صالح المسلم لا سيما فى عصرنا الذى نعيش فيه ، وسأذكر لك بعضا من أقوالهم ـ رحمة الله عليهم يقول العلامة السنهورى رحمه الله تعالى :

« أما الكتابية إذا كانت يهودية أو نصرانية فقد اختلفوا فى صحة الزواج للمسلم بها ، فذهبت طائفة إلى أنه زواج باطل ، وذهب جمهورهم إلى أنه زواج صحيح ، ومن هؤلاء الإمام الشافعى الذى اشترط لصحته أن تكون من قوم علم أن آباءهم الأولين آمنوا بموسى ـ عليه السلام ـ وببعثة عيسى ـ عليه السلام ـ أو من قوم علم أن آباءهم آمنوا بعيسى ـ عليه السلام ، وبعثة محمد ـ ﷺ ـ أما إذا علم أن قومها على خلاف هذا ، أو جهل حالهم ، فإنها تكون محرمة على المسلم كغير الكتابية ، وهذا الشرط يقضى بتحريم كثير من اليهوديات ، والنصرانيات فى هذه الأيام .

ومهما يكن أمر الخلاف فى صحة زواج المسلم بالكتابية ، فإنه خلاف مذموم مستثقل وقد صرح الإمام مالك ـ رضى الله عنه ـ وغيره بأنه إثم محرم ، وإن كان الزواج صحيحا ، ثم إن المسلم لن ينال من هذا الزواج إلا لوثة فى دينه ، فمن حق هذه المرأة أن تأكل فى بيته وتشرب ما هو حل لها ومحرم عليه ، ومن حقها أن تؤدى فيه شعائر دينها ، وبهذا تصبح حياة المسلم المنزلية خليطا بين كفر وإيمان ، ثم من يدرى ماذا تكون العاقبة .

ثم تأتى كارثة الأولاد وتربيتهم ، فهم فى يدها عجينة لينة طيعة ، تغرس فى نفوسهم منذ الطفولة ما تحب وتهوى ، ويألفون من أعمالها ، وسيرتها ما يطغى على تعاليم دينهم ، ويطفىء نور الإيمان فى قلوبهم ، فلا نلبث حتى نرى نسلا هجينا ، لا يأبه بدينه ، ويعتز بخئولته ، ويفاخر بأقوام أمه ، ويولى ظهره لأقوام أبيه .

وفى هذا الزواج بالأجنبيات محاربة سافرة لفتياتنا ، وجرح لكرامتهن على غير جرم ، وما يتغنى به بعض المفتونين من شبابنا تفضيلا للأجنبيات عليهن ليس إلا خيالا ووهما ، وأباطيل فى أضاليل » أ هـ .

وبهذا الذى قاله الشيخ السنهورى يتضح لنا أن الله لم يضيق علينا ، فالفتيات المؤمنات كثيرات ، والعفيفات منهن موجودات .

فما لنا ولهذا الزواج المختلف فى صحته وبطلانه ، المتفق على أنه ثقيل مذموم ، زد على ذلك أنه ليس له أمان فى هذه الأيام لأن أعداء الإسلام قد وحدوا صفوفهم لمحاربة هذا الدين العظيم ، والتاريخ خير شاهد على صحة ما أقول فأهل الجزائر كانوا يلاقون الشدة من زوجاتهن الفرنسيات النصرانيات خلال المعركة الأخيرة بينهما .

الحذر . . . الحذر :

ورحم الله الأديب العلامة ـ مصطفى الرافعى ـ عندما نصح إخوانه المسلمين قائلا : لا تتزوجوا يا إخوانى بأجنبية إن أجنبية يتزوج بها مسلم هى مسدس جرائم فيه ست قذائف !!

الأولى : بوار امرأة مسلمة وضياعها بضياع حقها فى الزواج وتلك جريمة وطنية .

الثانية : إقحام الأخلاق الأجنبية على طبائعنا وفضائلنا فى هذا المجتمع الشرقى وتوهينه بها وصدعه ، وهى جريمة أخلاقية .

الثالثة : دس العروق الأجنبية الزائفة فى دمائنا ونسلنا وهى جريمة اجتماعية .

الرابعة: التمكين للأجنبى فى بيت من بيوتنا يملكه ويحكمه ويصرفه على ما يشاء وهذه جريمة سياسية .

الخامسة : للمسلم منا إيثاره غير أخته المسلمة ، تحكيمه الهوى فى الدين ما يعجبه ، وما لا يعجبه ثم إلقاؤه السم الدينى فى نبع ذريته المقبلة وهذه جريمة دينية .

السادسة : بعد ذلك أن هذا المسكين يؤثر أسفله على أعلاه ، ولا يبالى فى ذلك خمس جرائم فظيعة ، وهذه السادسة جريمة إنسانية .

لعلك ـ الآن ـ توافقنى الرأى فى البعد عن الزواج بالكتابيات حفاظا على عقيدتنا ، وعقيدة الذرية وذلك بعد أن عرفت معى حقيقة الأمر ، ولنكرر معا فى خشوع وخضوع ، وسمع وطاعة قول الحكيم العليم : ﴿ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢١] ، وقول الرب الخبير : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور: ٣٢] وبهذا نكون قد عرفنا الحكم الصحيح فى قضية الزواج بالكتابيات فالحذر ـ الحذر .

الزانية للزانى :

لقد أراد الإسلام لك الصفاء ، والنقاء ، وطالبك بهما فزاد لك على ما سبق من المحرمات عليك ، النهى عن الزواج بالمرأة الزانية ، التى تجاهر بالزنا ،

وتتكسب به ، وقد روى أن مرثد بن أبى مرثد استأذن النبى ﷺ أن يتزوج بغياً كانت له بها علاقة فى الجاهلية ، واسمها ـ عناق ـ فأعرض النبى ﷺ عنه ، حتى نزل قول الله تعالى : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [النور: ٣] فتلا النبى ﷺ عليه الآية وقال له : « لا تنكحها » .

وإلى هذا ذهب الإمام الجليل أحمد بن حنبل حيث قرر أنه لا يصح العقد من الرجل الصحيح على المرأة البغى ما دامت كذلك حتى تستتاب ، فإن تابت صح العقد عليها ، وإلا فلا وكذلك لا يصح تزويج المرأة الحرة العفيفة بالرجل الفاجر المسافح حتى يتوب توبة نصوحاً لقوله سبحانه : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قال ابن كثير : « أى حرم تعاطى الزنا ، والتزوج بالبغايا أو تزويج العفائف بالرجال الفجّار » .

أنواع الزواج الباطل

وبعد أن عرفت ـ أيها المسلم القادم على الزواج ـ ما حرمه الله عليك من النساء، وعلمت الحكمة فى ذلك ، وأيقنت أن الله الحكيم يضع الأمور فى نصابها لعلمه بخلقه ، وما يصلحهم ، بقى عليك أن تعرف ـ قبل الإقدام على الزواج ، الذى تريده سكنا لنفسك وراحة لبالك ـ ما أباحه الله لك من أنواع الزواج ، وما حرمه عليك ، وذلك لكى تكون على بصيرة من الأمر فلا يوقعنك الشيطان فيما حذرك الله منه .

فمن عظمة الإسلام أنه حرم عليك بعض أنواع الزواج ، واعتبرها أنكحة باطلة فاسدة ، لأنها ليست فى مصلحة الأمة ، فمن ذلك .

زواج المتعة :

معناه أن يتزوج الرجلُ المرأة مدة معينة ينتهى بعدها العقد ، وذلك كأن يقول رجل لامرأة تزوجتك لمدة شهر أو سنة ، فتقول المرأة قبلتُ ، وهذا هو تعريف جمهور المسلمين لهذا الزواج .

وحكم هذا الزواج أنه باطل لا يصح ولا يجوز .

والحقيقة أنه كان مباحا قبل أن يستقر التشريع فى الإسلام ، وكان السر فى إباحته أولا أن الناس كانوا فى مرحلة انتقال من الجاهلية إلى الإسلام ، وكان الزنا فى الجاهلية ميسراً ومنتشراً ، فلما جاء الإسلام ، وأمرهم أن يسافروا للغزو والجهاد شق عليهم البعد عن نسائهم مشقة شديدة ، وكانوا بين أقوياء الإيمان وضعفائه ، فأما الأقوياء ، فقد عزموا على أن يخصوا أنفسهم أو يقطعوا مذاكيرهم كما قال ابن مسعود - رضى الله عنه - : « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ ليس معنا نساء قلنا ألا نستخصى ؟ فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب إلى أجل »[1] .

وأما الضعفاء فخيف عليهم أن يتورطوا فى الزنا - أقبح الفواحش - فكانت إباحة المتعة رخصة لحل مشكلة الفريقين من الضعفاء والأقوياء وهذا من باب ارتكاب أخف الضررين .

حرام إلى يوم القيامة :

ثم ما لبث رسول الله ﷺ حتى حرمه ، فعن الربيع بن سبرة أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فى فتح مكة : « فأقمنا بها خمس عشرة (ثلاثين بين ليلة ويوم) فأذن لنا رسول الله ﷺ فى متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومى ولى عليه فضل فى الجمال وهو قريب من الدمامة[2] ، مع كل واحد منا برد ، فبردى[3] خلق وأما برد ابن عمى فبرد جديد غض ، حتى إذا كنا بأسفل مكة أو بأعلاها فتلقتنا فتاة مثل البكرة العنطنطة[4] فقلنا : هل لك أن يستمتع منك أحدنا قالت وماذا تبذلان فنشر كل واحد منا برده فجعلت تنظر إلى الرجلين ، ويراها صاحبى تنظر إلى عطفها ، فقال : إن برد هذا خلق وبردى جديد غض فقالت : لا بأس به ثلاث مرات أو مرتين ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها رسول الله[5] ﷺ .

---

(١) رواه الإمام مسلم فى صحيحه جـ ٩ ص ١٨٢ باب ما جاء فى نكاح المتعة .

(٢) الدمامة : القبح فى المنظر يقال رجل دميم أى قبيح الشكل .

(٣) البرد الخلق : هو الثوب القديم البالى الممزق .

(٤) العنطنطة : الطويلة الشابة .

(٥) الحديث رواه الإمام مسلم فى صحيحه جـ ٩ ص ١٨٥

وعن الربيع بن سبرة أيضا أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : **« يأيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً »**[1] .

ومن هنا أجمع جمهور الفقهاء من أهل السنة والجماعة على نسخ نكاح المتعة وأنه حرام إلى يوم القيامة ولم يخالف فى تحريمه ونسخه إلا ابن عباس ثم رجع عن ذلك قبل موته ، فعن سعيد بن جبير ، قال : قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعراء ، قال ما قالوا ؟ قلت : قالوا :

قد قلت للشيخ لما طال مجلسه ... يا صاح هل لك فى فتوى ابن عباس

هل لك فى رخصة الأطراف آنسة ... تكون مثواك حتى يصدر الناس

فقال سبحان الله ما بهذا أفتيت ، وما هى إلا كالميتة أو لحم الخنزير فأما إذن رسول الله فقد ثبت نسخه .

وبهذا يكون ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قد وافق الصحابة والجمهور فى تحريم زواج المتعة ، فلا تقربه أبداً ، باعد الله بينك وبين الحرام .

زواج الشغار :

وإليك نوعا ثانيا من أنواع الأنكحة الباطلة الفاسدة .

إنه نكاح الشغار ، فعن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار[2] .

ومعناه أن تقول لصاحبك زوجنى أختك أو ابنتك على أن أزوجك أختى أو ابنتى دون مهر بيننا ، هذا الزواج باطل فاسد بإجماع العلماء ، ذلك لأن المهر حق للمرأة وحدها ، ولا يجوز لأحد أن يستولى عليه ، سواء أكان الذى يريد أخذه وليها أو غيره ، وقد عرفت فى بداية الكتاب أنه كان من الأنظمة المتبعة عند العرب ثم هدمه الإسلام ، وحرمه مع غير ذلك من الأنكحة الفاسدة الباطلة .

ولعلك بذلك تكون قد عرفت حكم دينك فى هذه الأنكحة الباطلة وفى

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه جـ ٩ ص ١٨٦

(٢) رواه البخارى فى صحيحه جـ ٣ باب الشغار ص ٢٤٥ من حاشية السندى على البخارى .

المحرمات عليك من النساء ، وفى حكم الزواج بالنصرانية أو اليهودية ، إلى غير ذلك من أحكام كان لزاما عليك أن تعلمها حتى تسير فى الطريق المستقيم من البداية ، ولئلا تقع فيما حرم الله عليك .

والآن يمكنك أن تدخل بكل ثقة واطمئنان على مقدمات الزواج الشرعى الصحيح الذى ارتضاه لك رب العالمين ، وسنّه سيد الأولين والآخرين ﷺ

فهيا بنا لنحدثك عن المدخل الصحيح لعتبة الزواج ، لنرى من خلال هذا الحديث كيف أن الإسلام يريد لك الخير ، ويضمر لك الحب ، ويتمنى لك السعادة فى دنياك وآخرتك ، ولا يكون هذا إلا إذا سرت على نهجه ، واتبعت هديه .

تعال بنا لنقول لك :

كيف تختار شريكة حياتك ، ومخزن أسرارك ؟

ما الذى يطلب منك إن وجدتها ، ونعمت بمعرفتها ؟

* * *

الفصل الثانى

مقدمات الزواج

كيف تختار شريكة حياتك ؟!

عندما يطرأ على ذهنك موضوع الزواج ، وحينما يبدأ تفكيرك فى استكمال نصف دينك ، يجب عليك أن تكون متأنيا غير متسرع فى اختيار من ستكون شريكة حياتك ، وموضع أسرارك ، وربة بيتك ، وأم أولادك ، ذلك أن قضية اختيار المرأة ليست سهلة يسيرة ، بل إن أهم مشكلات الزواج وصعوباته ناجمة عن التسرع فى اختيار شريكة الحياة ، دون بحث دقيق ، فكم سارع كثير من الشباب فى انتقاء عروسه بمجرد سحره بجمالها ، ثم وقع على أم رأسه ، وقاسى الويلات ، وعانى بعد ذلك من كثرة الهمومِ والمشكلات ومن هنا حض الإسلام الحنيف على حسن اختيار الزوج لزوجته ، ووضَع لك قواعد محكمة ، ومبادئَ متقنة ، وأسساً متينة البنيان ، ودعاك إلى السير على منوالها وطالبك بمراعاتها ، وكل ذلك من أجل سعادتك ، ورفاهيتك ولو طبقت هذه القواعد ، وتلك الأسس تطبيقا محكما ، لعشت كما أراد لك الإسلام ـ وأراك تمتلىء شوقا إلى معرفة تلك الأسس التى ستجعلك فى سعادة ما دامت لك أنفاس ، فى دنيا الناس .

فتعال بنا لنراها ، ولندقق فى معناها .

تعال بنا لنرى أحسن الأسس ، لنقيم عليها أعظم بناء !

أسس الاختيار

الأساس الأول ـ الدين :

إن أول أساس وضعه لك الإسلام ، لاختيار شريكة العمر ، أن تكون صاحبة دين ، ذلك أن الدين يعصم المرأة من الوقوع فى المخالفات ، ويبعدها عن المحرمات فالمرأة المتدينة بعيدة عن كل ما يغضب الرب ، ويدنس ساحة الزوْج .

أما المرأة الفاسدة المنحرفة البعيدة عن هدى دينها ، وتعاليم إسلامها ، فلا شك

أنها تقع فى حبائل الشيطان بأيسر الطرق ، ولا يؤمن عليها أن تحفظ الفرج ، أو تصون العرض ، بل إن الخطر يشتد إذا كان مع الفساد جمال ، ومع الجمال مال .

من أجل ذلك بالغ الإسلام فى حثك على اختيار ذات الدين ، وحضك على البحث عنها فى كل بيت مسلم أمين .

فها هو ذا رسول الإسلام ﷺ ، يبين لك أصناف الناس فى اختيار المرأة ، ثم يدلك على الصواب فيقول : « **تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولجمالها ، ولحسبها ، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك** »[1] ، فإذا صرفت نظرتك عن الدين ، ورحت تنشد الجمال وحده أو الحسب والنسب ، والجاه والمال ، فاعلم أنك مغبون ، وقاصرة همتك ، يقول ـ صلوات الله عليه وسلامه ـ : « **من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلا ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا فقراً ، ومن تزوجها لحسبها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ، ويحصن فرجه ، أو يصل رحمه بارك الله له فيها ، وبارك لها فيه** »[2] .

وينصح ﷺ آمراً ناهيا فى قوله : « **لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يُرديَهُنَّ ، ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهنَّ ، ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء خرماء[3] ، ذات دين أفضل** »[4] ، الحديث ، فلم يضع الإسلام مقياسا « لملكة جمال العالم » لأنه لا يوجد بعد من تتمتع بإجماع آراء الرجال وإنما اكتفى بأن يكون جمال منظرها نسبيا بالنسبة لك ،وخلاصة القول أنه إذا لم يكن إلا الجمال ، من غير دين . . . فلا .

وإذا لم يكن إلا المال ، من غير دين . . . فلا .

وإذا لم يكن إلا الحسب ، من غير دين . . .فلا .

ذلك أن :

---

(١) رواه أحمد فى المسند ٤٢٨/١ ، والبخارى انظر فتح البارى ١٣٢/٩ ، ومسلم ١٧٥/٤ باب استحباب نكاح ذات الدين ، ومختصر أبى داود رقم ١٩٦٣ وهو حديث حسن صحيح .

(٢) رواه أبو نعيم فى الحلية ٢٤٥/٥ وقال غريب من حديث إبراهيم عن أنس .

(٣) الخرماء هى مقطوعة الأنف ومثقوبة الأذن .

(٤) رواه ابن ماجه ١٨٥٩ ، وكذلك الطبرانى والبيهقى .

جمال الوجه مع قبح النفوس كقنديل على قبر المجوسى

أما إذا كان مع الدين ، جمال ، ومال وحسب فبالأولى ولكن مع ذلك يستهدف الدين أولا .

وقد كان أسلافنا الصالحون حِراصاً على ابتغاء ذات الدين ، مهما تكن عاطلا من حِلْيَةِ الحسب والنسب ، والمال والجمال .

وآية ذلك ، صنيع أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ فى إيثاره ابنة بائعة اللبن زوجا لابنه عاصم ، وقد كان ـ رضى الله عنه ـ يتمنى أن تكون زوجة له لو كانت به حاجة إلى زواج ، على ما روى الثقات من المؤرخين وفى طليعتهم الإمام ابن الجوزى فى تأريخه لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب حيث يقول :

روى ابن زيد عن جده « أسلم » قال : بينما كنت مع عمر بن الخطاب ـ وهو يعس[1] بالمدينة ـ إذا هو قد أعيا[2] فاتكأ على جانب جدار فى جوف الليل فإذا امرأة تقول لابنتها : يا بنتاه قومى إلى اللبن فامذقيه[3] بالماء ، فقالت لها ابنتها : يا أمتاه ، أما علمت ما كان من عزمة أمير المؤمنين اليوم ، ألا يُشاب اللبن بالماء ، فقالت الأم : قومى إلى اللبن فامذقيه بالماء ، فإنك فى موضع لا يراك فيه عمر ولا منادى عمر ، فقالت البنت لأمها : والله ما كنت لأطيعه علانية وأعصيه سراً ، وكان أمير المؤمنين ـ فى استناده إلى الجدار ـ يسمع هذا الحوار فالتفت إلى يقول : يا أسلم ، ضع على هذا الباب علامة ، ثم مضى أمير المؤمنين فى عسه ، فلمَّا أصبح ، نادانى : يا أسلم امض إلى البيت الذى وضعت عليه العلامة ، فانظر من القائلة ، ومن المقول لها ؟ انظر هل لهما من رجل ؟ يقول أسلم : فمضيت ، فأتيت ، الموضع فإذا ابنة لا زوج لها ، وهى تقيم مع أمها وليس معهما رجل ، فرجعت إلى أمير المؤمنين عمر فأخبرته الخبر ، فدعا إليه أولاده ، فجمعهم حوله ثم قال لهم : هل منكم من يحتاج إلى امرأة فأزوجه ؟لو كان بأبيكم حركة إلى النساء،ما سبقه أحد منكم إلى الزواج بهذه المرأة التى أعرف نبأها ، والتى أحب لأحدكم أن يتزوجها .

---

(١) تقول العرب : عسَّ فلان عسًا : أى طاف الليل يكشف عن أهل الريبة .

(٢) أعيا ـ أصابه الإعياء وهو التعب من كثرة المشى .

(٣) امذقيه : أى اخلطيه .

فقال عاصم ، يا أبتاه تعلم أن ليس لى زوجة فأنا أحق بزواجها ، فبعث أمير المؤمنين من يخطب بنت بائعة اللبن لابن أمير المؤمنين عاصم ، فزوجه بها ، فولدت له بنتا تزوجها عبد العزيز بن مروان ، فولدت له خامس الخلفاء الراشدين الخليفة الزاهد عمر بن عبد العزيز رضوان الله عليهم أجمعين .

فهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب الذى لم يكن فوق سلطانه سلطان إلا الله رب العالمين ، كان يتمنى أن لو تزوج ابنة بائعة اللبن ، لأنها كانت ذات دين يكفها عن غش اللبن غير أنه لما لم يجد نفسه كفئا للزواج آثر بهذه البنت ذات الدين ابنه ، تأديا بأدب رسول الله ﷺ فى حديثه الشريف : « **فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[1] .

وقد كان من يمن هذا التصرف الكريم أن جاءت ثمرة هذا الزواج ، خليفة لا تعرف الإنسانية له نظيرا فى عدالته ، وزهادته ، وسعادة رعاياه به ، ـ رضى الله عنه ـ

وتسألنى الآن عن صفات ذات الدين من النساء ؟

وأجيبك بما قاله صفوة البشر ﷺ فعن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء ؟ المرأة الصالحة التى إذا نظر إليها سرته ، وإذا غاب عنها حفظته ، وإذا أمرها أطاعته** » .

وعن أبى أمامة ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « **ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل ، خيرا له ، من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها ومالها** »[2] .

وإذا كان هذا هو وصف الرسول الكريم ﷺ للمرأة الصالحة المتدينة فإنه ولا شك أنها موجودة فى البيئة الصالحة الطيبة فإن كان رب البيت من الصالحين الأتقياء فلابد من أن تكون بنياته من العفيفات المتدينات ، ولهذا نصح الشاعر المسلم بقوله :

---

(١) تقدم تخريجه ، ومعنى تربت يداك : أى وصلتا إلى التراب من شدة الفقر إن لم تظفر بذات الدين ، وقيل تربت بمعنى استغنت أى استغنت يداك إن ظفرت بها ، والرأى أن هذا التعبير وأمثاله يراد به الحث وإظهار العجب .

(٢) رواه الترمذى بنحوه انظر التاج جـ ٢ ص ٢٥٨ ، وابن ماجه (١٨٥٧) .

وان تزوجت فكن حاذقا   واسأل عن الغصن وعن منبته
واسأل عن الصهر وأحواله   من جيرة الحى وذى قربته

الأساس الثانى ـ الخلق :

أما الأساس الثانى لاختيار شريكة الحياة هو أن تكون صاحبة خلق والحقيقة أن هذا العنصر مرتبط ارتباطا وثيقا بالأساس الأول الذى هو الدين ذلك أن المتدينة لابد من أن تكون صاحبة خلق ، لأن دينها سيمنعها من فحش القول ، وبذاءة اللسان ،وسوء المنطق وثرثرة الكلام ، وعلى كل فحسن الخلق أساس قويم ، ومنهج حكيم فى البحث عن المرأة وصدق لقمان الحكيم عندما قال لولده يا بنى اتق المرأة السوء فإنها تشيبك قبل المشيب ، يا بنى ، استعذ باللهمن شرار النساء ، واسأله خيارهن ، فاجهد نفسك فى الحصول على الصالحة الطيبة تلق السعادة أبد الحياة .

الأساس الثالث ـ أن تكون بكرا :

ثم إن الإسلام طالبك ورغبك أن تكون امرأتك التى تريد الزواج بها بكراً ، وما رغب فى ذلك إلا لأن طبعك الإنسانى يألف الجديد ، وينفر من امرأة مسها واحد قبلك ولهذا قال نبيك الكريم ﷺ لصاحبه الجليل جابر بن عبد الله عندما علمَ أنه تزوج ثيبا : « هلَا بكرا تلاعبك وتلاعبها »[1] ، فعلل الصاحب الجليل زواجه بالثيب بأن أباه قد مات وترك له أخوات صغيرات يحتجن إلى الرعاية والعناية ، وأن الثيب فى هذه الحالة أقدر على رعاية البيت ، ولولا هذا الذى قدره الله وقضاه لكانت بكراً ، وفى المرأة البكر فوائد جليلة ، ومحاسن وفيرة ، حيث أنها تجعل كل حبها لهذا الذى أختارها من بين آلاف النساء ، وما الحب إلا للحبيب الأول ، ثم إنها لم تجرب الرجال قبل فلا شك فى أنها ستمنح من يتزوج بها جميع ما تملك من مودة وحنان ، ولذلك قال حبيب الطائى :

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى   ما الحب إلا للحبيب الأول
كم منزل فى الأرض يألفه الفتى   وحنينه أبداً لأول منزل

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه بلفظ هلا جارية تلاعبك وتلاعبها انظر حاشية السندى على البخارى ٢٤٠/٣ ورواه مسلم ١٧٦/٤ ، وابن ماجه رقم ١٨٦٠ ، والنسائى ٦١/٦ ، ومختصر أبى داود رقم ١٩٦٤ بلفظ هلا بكرا تلاعبك وتلاعبها وتضاحكك وتضاحكها .

فدينك يفضل لك الأبكار ، ونبيك يحثك عليهن ، وهو أعلم منك بمصلحتك فتنبه .

الأساس الرابع - أن تكون ولوداً :

ومن الأسس التي وضعها لك الإسلام ، أن تختار المرأة الولود .

وتسأل ـ رحمني الله وإياك ـ

كيف أعرف ذلك مع أنه شيء غائب عن عقلي وعقلك ؟ وبعيد عن علمي وعلمك ، بل إنه من الأمور التي لا يطلع عليها إلا علام الغيوب ؟

وأجيبك بأن هذا مقدر لا محالة ، ولكن الله سبحانه أمرنا ببحث الأسباب التي نتوصل من خلالها إلى معرفة ذلك ، ولو معرفة يسيرة ، وقد قال أهل البحث : إن المرأة الولود تعرف بشيئين :

الأول : خلو جسدها من الأمراض التي تمنع الحمل ويرجع في هذا إلى المتخصصين من الأطباء الذين هم أهل الذكر في هذا الشأن ، وهو ما رأته بعض الدول من ضرورة العرض على الأطباء قبل الزواج .

الثاني : أن ننظر في حال أمها وعشيرتها ، وأخواتها المتزوجات ، فإن كن من الصنف الولود فهي ولود في الغالب ـ إذا أراد الله ـ ذلك أن للوراثة من الأدوار ما لا يخفى ومن أجل ذلك أمر المصطفى ﷺ بالبحث عن المرأة الولود وخذ إليك هذه الطائفة من أقواله ﷺ :

فعن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتل نهيا شديداً ويقول : « **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأنبياء يوم القيامة** »[1] .

وعن معقل بن يسار ، قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أصبت امرأة ذات حسن وجمال وإنها لا تلد أفأتزوجها ؟ قال: « لا » ، ثم أتاه الثانية فنهاه ، ثم أتاه الثالثة ، فقال : « **تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم** »[2] .

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٥٨/٣ ، ٢٤٥) ، وابن ماجه في سننه رقم ١٨٦٣ ، والطبراني في الأوسط ورواه البيهقي (٨١/٧ ، ٨٢) وانظر مختصر أبي داود ١٩٦٦

(٢) رواه أبو داود انظر مختصر أبي داود رقم ١٩٦٦ ، والنسائي ٦٥/٦ ، والحاكم ١٦٢/٢

الأساس الخامس ـ التقارب فى السن والثقافة :

ومن الأسس التى فصل الإسلام فيها القول عند اختيار شريكة الحياة هو أن يكون هناك تقارب فى السن والثقافة ، والنسب ، وهذا هو ما يطلق عليه فى فقهنا الإسلامى باسم « التكافؤ بين الزوجين » وذلك لحفظ مستوى الحياة الزوجية ، والإنسجام بين الزوج وزوجه وقد اختلف العلماء فى هذا العنصر فمنهم من قال بضرورة هذا الأساس استناداً إلى بعض النصوص التى جاءت على لسان نبى الأمة ﷺ ومنها قوله ﷺ : «زوجوا الأكفاء ، وتزوجوا الأكفاء ، واختاروا لنطفكم »[1] وقوله ﷺ : « قريش بعضهم أكفاء لبعض ، والعرب أكفاء لبعض حى بحى وقبيلة بقبيلة ، والموالى بعضهم أكفاء لبعض رجل برجل » .

ولكن كثيرا من العلماء لم يأخذ بهذين الحديثين لأنهما لم يردا فى كتب الحديث المعتبرة ، وذهبوا إلى أن المسلمين بعضهم لبعض أكفاء مطلقا ، وهناك أحاديث وردت فى الكتب الصحيحة المعتبرة ، تدعم ما ذهب إليه هؤلاء العلماء ، من ذلك ما روى البخارى عن سهل قال : مرّ رجل على النبى ﷺ فقال : « ما تقولون فى هذا » ؟ قالوا : حَرِىٌّ إن خطب أن ينكح ، وإن شفع أن يشفع ،وإن قال أن يستمع ثم سكت فمر رجل من فقراء المسلمين فقال : « ما تقولون فِى هذا » ؟ قالوا حرى إن خطب ألا ينكح وإن شفع ألا يشفع ، وإن قال ألا يسْمع ، قال ﷺ : « هذا خير من ملء الأرض مثل هذا »[2] .

وظاهر هذا النص أن الفقير كان أحسن دينا وخلقا من الأول .

وهذا الرأى هو الأصح ، والأوجه ، والأحسن ، فسنده من الحديث أقوى ، فضلا عن أن الرجل المتين فى دينه غنى عن كل صفة أخرى من مال ، وجاه ، ونسب ، وأن دينه وخلقه سيمنعانه من الظلم ، ويجعلانه حسن المعاشرة لمن يتزوجها ، قائما بكل ما يجب عليه إزاء زوجته ، وأسرته ، وبيته ، بل إن هناك آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية أخرى تؤيد رأى هؤلاء العلماء .

---

(١) رواه ابن حبان فى الضعفاء وحكم عليه ابن الجوزى بالوضع وانظر كتاب المجروحين ٢٨٦/٢ وفيه محمد السدى كذاب .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه انظر الدستور القرآنى جـ ١

ففى سورة « المؤمنون » يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلا يَتَسَاءَلُونَ ﴾[1] [المؤمنون: ١٠١] .

وفى الحديث يقول صلوات الله عليه وسلامه : **« ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يُقْبل منه يوم القيامة صرف ولا عدل »**[2] .

وعنه ﷺ أيضا قوله : **« المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم »**[3] .

ولكن البعض يأبى إلا أن يأخذ بالتكافؤ فى الحسب والنسب والثقافة ، نظرا لما يرونه من المشكلات التى تقع بين أسر لا تكافؤ بينها .

ولكننى أعود قائلا : لابد من الدين فإن وجد ، فلا مشكلات ، ولا مهاترات .

حرية المرأة فى اختيار شريك حياتها

كما أن الإسلام وضع للرجل أسساً ، يختار على منوالها شريكة حياته ، فقد أعطى المرأة كذلك مطلق الحرية فى رفض من لا تريده حين يتقدم للزواج منها ، فجمع بذلك بين جعل التزويج لولى المرأة ، وحق الفتاة فى قبول من ترضاه من الأزواج ورد من لا ترضاه ، فمنع الأولياء من الاستبداد فى تزويج بناتهم وأخواتهم ، بغير رضاهن ، وكان مِن ظلم الجاهلية لهن بل لا يزال بعض الآباء يكرِهون بناتهم على الزواج بمن يكرهْن من الرجال بغية عرض دنيوى .

إن اختيار المرأة للرجل ، كاختيار الرجل المرأة ، وليس لأحد أن يجبرها على رجل لا تهواه ، ولا تقبله ، بل إن الزواج يكون باطلا إذا لم يكن برضا الفتاة واختيارها وهذا دليل كامل على أن دين الله الحق ، أعطى المرأة كامل حقوقها فى اختيار شريك حياتها ، ونهى أهلها عن أن يعترضوا رغبتها فى رجل معين ما دام كفئا مناسبا .

---

(١) المؤمنون : الآية ١٠١ وانظر كذلك حاشية السندى ص٣/٢٤٢

(٢) رواه البخارى ومسلم وأبو داود انظر التاج جـ ٢ ص ٢٥٩

(٣) رواه أبو داود فى سننه عن على بن أبى طالب .

« أدلة راسخة »

ويشهد لحرية المرأة فى اختيار زوجها ما روى عن ابن عباس ـ رضى الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : **« الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها »**[1] .

وعن خنساء بنت خزام الأنصارية « أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ ، فرد نكاحها »[2] .

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ أنها أخبرت أن فتاة دخلت عليها ، فقالت : إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته وأنا كارهة ، فقالت اجلسى حتى يأتى رسول الله ﷺ ، فجاء رسول الله ﷺ ، فأخبرته ، فأرسل إلى أبيها ، فجعل الأمر إليها ، فقالت : يا رسول الله قد أجزت ما صنع أبى ، ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شىء[3] .

وعن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أن النبى ﷺ قال : **« لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن »** ، قالوا يا رسول الله ، وكيف إذنها ؟ قال : **« أن تسكت »**[4] .

ومن خلال هذه النصوص التى اطلعنا عليها ، يظهر لنا ، أن الإسلام ، لا يعتبر المرأة جماداً أو حيواناً يباع ويشترى ، بل هى فى نظره مخلوق مكرم ، لها كيانها ورأيها ، وكلمتها وحريتها .

كلمة إلى الفتاة

ولكننى أتحدث إلى الفتاة المسلمة قائلا لها :

لا يليق بك ـ أيتها الأخت المسلمة ـ أن تتزوجى بأى رجل ـ بغير رضا الأبوين ، أجل ، إن لك الحق فى قبول ورفض من يتقدم إليك ، ولكن لا تهملى دور أبويك فهما أوسع منك عقلا وفهما وإدراكا ، وأوفر منك تجربة ورأيا وسداداً ،

---

(١) رواه الجماعة إلا البخارى انظر نيل الأوطار ٦/١٢٠

(٢) رواه البخارى فى صحيحه جـ ٣ ص ٣٥٠ بحاشية السندى .

(٣) رواه النسائى .

(٤) رواه البخارى فى صحيحه ج ٢/٢٥٠

ولا شك أن الأب فى الغالب يبحث عن سعادة فلذة كبده ، وثمرة فؤاده ، ويريد لها السعادة والراحة والاستقرار .

وكم من فتيات تزوجن بغير رغبة أهليهن شباباً أحسن الظن بهم ، ثم ظهر لهن أنهنّ كنّ فريسات الهوى ، والعواطف الكاذبة ، وندمن أشد الندم على تسرعهن ، ثم إنهن لم يجنين من وراء هذا التسرع إلا الضياع والخسران .

فاجمعى أيتها الأخت المسلمة ـ بين اختيارك ، ورضا الأب والأم .

وإذا قدر وكان الأبوان من الطبقة الجاهلة التى فهمت الحياة فهما خاطئا ، فاقتنعا بأنه ليس للبنت رأى ، وإنما هى مجرد طائعة ، وليس لها الحق فى ابداء رأيها ننصح فى هذه الحالة أن تجمع الفتاة عدداً من محارمها الذين ترى فيهم رجاحة العقل وسداد الرأى ، وحسن التصرف كعمها أو خالها أو غيرهما ، وتبين لهم أسباب رفضها لهذا الخطيب فى أسلوب هادىء متزن يدعمه المنطق والحجج والبراهين ، وأنا أعلم أنهم سيكونون عونا لك وسندا فى موقفك ، فى إقناع والدك ، وإذا لم يقتنع والدك وكان متحجر الفكر ورفض الأخذ بمشورتك ، فعليك الاتصال بعالم من علماء الإسلام أو من ذوى الثقافة والخبرة المشهود لهم بالتقوى والصلاح ليفهم أبويك الحقوق التى قررها الإسلام للمرأة ، وليعلمهما أن الزواج من شخص بدون رضاك لا يصح ولا يجوز .

إلى الآبـــاء

ولن أنسى أن أهمس فى أذن هؤلاء ، وأن أقول لهم : إن نبيكم ﷺ دعاكم إلى فهم دينكم ، ورعاية أبنائكم ، وأمركم باختيار أهل الدين والأدب لبناتكم فى قوله ﷺ : « **إذا أتاكم من ترضون دينه وأمانته فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير** »[1] .

ذلك أن الرجل الذى يعمل بدينه سيكون براً ببناتكم ، أمينا عليهن .

فقد سئل عالم من الفقهاء فقال له السائل : يا إمام الدين ـ جاء إلىّ فلان وفلان وفلان كلهم يخطب ابنتى فممن أزوجها ؟ فأجاب العالم الجليل زوجها من أتقاهم فإنه إن أحبها أكرمها وإن كرهها لم يظلمها .

---

(١) رواه الترمذى من حديث أبى حاتم المزنى وحسنه انظر الإحياء ٢/٢٣

حتى إن كثيرا من العقلاء قد نصحوا بأن يكون الأب لين الجانب على أولاده ، فلا يختار الرجل لبنته من أجل ماله أو عماراته أو أطيانه ، وإنما يجب أن يكون الاختيار من أجل الكفاءة والدين .

ولنستمع بعقل واعٍ إلى كلمات قيس بن زهير ذلك الرجل العربى الفصيح ، وهو ينصح قبيلة النمر بكلمات نيِّرات ، بعد ما أدبه الدهر ، فقد حكى أبو الفضل عن بعض رجاله قال :

قدم قيس بن زهير ـ بعدما قتل أهل الهباءة ـ على النمر بن قاسط فقال : يا معشر النمر ، نزعت إليكم غريبا حزينا ، فانظروا إلى امرأة أتزوجها ، قد أذلّها الفقر ، وأدبها الغنى ، لها حسب وجمال !

فزوجوه على هيئة ما طلب ، فقال إنى لا أقيم فيكم حتى أعلمكم أخلاقى ـ إنى غيور فخور نفور ، ولكنى لا أغار حتى أرى ، ولا أفخر حتى أفعل ، ولا آنف حتى أظلم .

فأقام فيهم حتى ولد له غلام سماه : خليفة ، ثم بدا له أن يرتحل عنهم فجمعهم ثم قال : يا معشر النمر ، إن لكم على حقاً ، وأنا أريد أن أوصيكم فآمركم بخصال ، وأنهاكم عن خصال ، عليكم بالأناة ، فإن بها تنال الفرصة ، وسودوا من لا تعابون بسؤدده ، وعليكم بالوفاء ، فإن به يعيش الناس ، وبإعطاء ما تريدون إعطاءه قبل المسألة ، ومنع ما تريدون منعه قبل القسم ، وإجارة الجار على الدهر ، وتنفيس المنازل عن بيوت اليتامى ، وخلط الضيف بالعيال ، وأنهاكم عن الرهان ، فإنى به ثكلت مالكا ، وأنهاكم عن البغى ، فإنه صرع زهيرا ، وعن السرف فى الدماء ، فإن يوم الهباءة أورثنى الذل ، ولا تعطوا فى الفضول فتعجزوا عن الحقوق ، ولا تردُّوا الأكفاء عن النساء ، فتحوجوهن إلى البلاء ، فإن لم تجدوا الأكفاء فخير أزواجهن القبور » .

هل سمعتم أيها الآباء ؟

هل عرفتم الحقيقة يا من تبيعون بناتكم بغير رضاهن من أجل عرض دنيوى ، فكم من أب زوج ابنته رغم أنفها من رجل ثرى ثم ما هى إلا أيام قلائل وقد طلقت الفتاة المسكينة لأن الحياة أصبحت مستحيلة بين الزوج وزوجه التى لا تقبله ! وكم

سمعنا عن فتيات زوجنّ رغم أنوفهن فتخلصن من الحياة إما بالحرق ، وإمّا بالانتحار .

أيها الآباء المسلمون : خذوا من تاريخ الحياة العظة والعبرة ، بل خذوا من أوامر نبيكم ﷺ القدوة والأسوة .

لقد زوج عتبة بن ربيعة ابنته هنداً من رجل لا تحبه ولا تهواه ، رغم أنفها ، فما هى إلا لحظات قليلة حتى انتهت حياة هند وزوجها بالطلاق ، ثم جاء من يخطبونها ، فلم تجد عيبا فى أن تصارح ولى أمرها ، والباحث عن مصلحتها .

فقد ذكروا أن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت لأبيها : يا أبت ، إنك زوجتنى من هذا الرجل ولم تؤامرنى فى نفسى ، فعرض لى معه ما عرض ، فلا تزوجنى من أحدٍ حتى تعرض علىّ أمره ، وتبين لى خصاله ، فخطبها سهيل بن عمر ، وأبو سفيان بن حرب ، فدخل عليها أبوها وهو يقول :

أتاك سهيل ، وابن حرب وفيهما ... رضا لك يا هند الهنود ومقنع
وما منهما إلا يُعاش بفضله ... وما منهما إلا يضر وينفع
وما منهما إلا كريم مرزّأ ... وما منهما إلا أغر سَمَيْدَعُ[1]
فدونك فاختارى فأنت بصيرة ... ولا تخدعى إن المخادع يخدع

قالت يا أبت ، والله ما أصنع بهذا شيئا ، ولكن فسر لى أمرهما ، وبين لى خصالهما ، حتى أختار لنفسى أشدهما موافقة لى ، فبدأ بذكر سهيل بن عمر فقال : أما أحدهما ـ ففى ثروة واسعة من العيش ، إن تابعته تبعك ، وإن ملت عنه حط إليك ، تحكمن عليه فى أهله وماله .

وأما الآخر ـ فموسع عليه ، منظور إليه ، فى الحسب الحسيب ، والرأى الأريب ، مدرةُ أرومته[2] ، وعز عشيرته ، شديد الغيرة ، كثير الظهيرة ، لا ينام على ضعة ، ولا يرفع عصاه عن أهله ، فقالت : يا أبت ، الأول سيد مضياعٌ للحرة ، فما عست أن تلين بعد إبائها ، وتضيع تحت جناحه إذا تابعها فأشرت ، وخافها أهلها

(١) السميدع : هو السيد الجواد المطاع .
(٢) مدرة أرمته : معناها ، شريف الأصل .

فأمنت ، فساء عند ذلك حالها ، وقبح عند ذلك دلالها ، فإن جاءت بولد أحمقت ، وإن أنجبت فعن خطأ ما أنجبت ، فاطو ذكر هذا عنى ، ولا تسمه على بعد .

وأما الآخر ـ تعنى أبا سفيان بن حرب ـ فبعل الفتاة الخريدة[1] ، الحرة العفيفة ، وإنى للتى لا أريب له عشيرة فتعيره ، ولا تصيره بذعر فتضيره ، وإنى لأخلاق مثل هذا لموافقة ، فتزوجنيه ، فزوجها من أبى سفيان ، فولدت له معاوية وقبله يزيد .

بين عمر وعائشة

وهل سمعت ـ أيها المسلم ـ عن حرية رأى الفتاة فى اختيار شريك حياتها فى شخص أم كلثوم بنت الصديق ـ رضى الله عنها ، وعن أبيها ـ .

فقد خطب عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أم كلثوم بنت أبى بكر ، وهى صغيرة ، فأرسل عمر إلى عائشة ـ رضى الله عنها ـ فقالت : الأمر إليك فلما ذكرت ذلك عائشة لأم كلثوم ، قالت : لا حاجة لى فيه ! فقالت عائشة : أترغبين عن أمير المؤمنين ؟ قالت : نعم ، إنه خشن العيش ، شديد على النساء ! فأرسلت عائشة إلى المغيرة بن شعبة فأخبرته ، فقال لها : أنا أكفيك ! فأتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، بلغنى عنك أمر أعيذك بالله منه ! قال : ما هو ؟ قال : بلغنى أنك خطبت أم كلثوم بنت أبى بكر ؟ قال : نعم ، أفرغبت بها عنى ، أم رغبت بى عنها ، قال : لا واحدة منهما ، ولكنها حدثة السن نشأت تحت كنف خليفة رسول الله ﷺ فى لين ورفق ، وفيك غلظة ، ونحن نهابك وما نقدر أن نردك عن خلق من أخلاقك ، فكيف بها إن خالفتك فى شيء فسطوت بها ؟! كنت قد خلفت أبا بكر فى ولده بغير ما يحق لك ! فقال : كيف لى بعائشة وقد كلمتها ؟ قال : أنا لك بها ، وأدلك على خير لك منها أم كلثوم بنت على بنت فاطمة بنت رسول الله بنسب من رسول الله ﷺ .

* * *

---

(١) الخريدة : هى البكر التى لم يمسها أحد .

الدين النصيحة

فيأيها الأولياء خذوا منى هذه النصائح واعملوا بها أضمن لكم السعادة ، ولست أدعى أنهـا من صنعى وكـلامى وإنما هى من الذى خلق فـسوى ، أو من النبى المصطفى، أو من الصحابة الكرام وأفعالهم ، أو من أناس حكماء عرفوا الدهر وجربوه.

* زوجوا بناتكم من الأتقياء الصالحين ، فقد قيل للحسن : فلان خطب إلينا فلانة .

قال : أهو موسر من عقل ودين ؟ قالوا : نعم .

قال : فزوجوه .

فالرجل الصالح يأخذ بيد بناتكم إلى ما يرضى الله ورسوله ﷺ .

* وإذا أتاكم صاحب الخلق والفهم يطلب قرة أعينكم ، وفلذة أكبادكم فلا تخيبوا رجاءه بل استبشروا به خيرا ، فقد روى أن بلالا وصهيبا أتيا أهل بيت من العرب فخطبا إليهم ، فقيل لهما : من أنتما ؟ فقال بلال : أنا بلال ، وهذا أخى صهيب ، كنا ضالين فهدانا الله ، وكنا مملوكين فأعتقنا الله ، وكنا عائلين فأغنانا الله ، فـإن تزوجونا فالحمد لله ، وإن تردونا فسبحان الله ، فقالوا بل تزوجان والحمد لله ، فقال صهيب لبلال : لو ذكرت مشاهدنا وسوابقنا مع رسول الله ﷺ ، فقال : « اسكت ، فقد صدقت فأنكحك الصدق » .

* ولا تكرهوا فتياتكم على رجل لا يشعرنَ نحوه بعاطفة حب ولا يجدنَ فى أنفسهن هوى له ، فزواجكم لهن رغم أنوفهن لا يجنى إلا الدمار والفراق بعد وقت قصير .

وتخيروا لهن أهل الرشد والعقل ، ولا تنظروا إلى العمارات والعقارات والأُطيان ، ولا إلى المال والشاهق من البنيان ، فقد خطب عبد الملك بن مروان ابنة عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فأبت أن تتزوجه وقالت : والله لا تزوجونى أبا الذّباب ، فتزوجها يحيى بن الحكم ، فقال عبد الملك : والله لقد تزوجت أفوه الناس وأشوههم ، فقال يحيى أما إنها أحبت منى ما كرهت منك .

* وكونوا أيها الآباء معهن ولا تكونوا عليهن ، فالبنت من شأنها الضعف والعجز فابحثوا عن أحوال من يأتى لخطبتهن فإن وجدتموه ملائما صالحا فزوجوه ،

وإن كان من أهل الأخرى فاطرحوه جانبا لأن من زوج ابنته من فاسق فقد قطع رحمها .

ثم إننى أطالب الفتاة المسلمة بأن تبين لوليها من ترغب فيه ، وأسباب رغبتها وأن توضح له كذلك من لا ترضاه لها زوجاً ، وأسباب رفضها وأن تكون صريحة بما يجيش فى صدرها ، فالحق حقك ، والأمر إليك ، والله يتولاك .

وليعلم كل منا أن دين الرجل والمرأة هو فى الحقيقة إنسانيتهما ، وحياتهما فماذا بعد ذلك ؟

استخر ربك قبل الخطبة

إن المطلوب منك بعد أن عرفت قواعد الاختيار لشريكة الحياة ، هو أن تبحث عمن تتوافر فيها هذه الأسس قدر جهدك واستطاعتك ، فإذا يسرها لك مولاك ، ووفقك للوصول إليها ، فيحسن بك أن تستخيره ـ جل ذكره ـ حتى يهديك إلى الحسن والصواب .

والاستخارة سنة فى الدين ، علمها لنا الصادق الأمين ﷺ .

وأراك تسألنى عن معناها وكيفيتها ، والهدف منها ؟

وهأنذا أدلك بالجواب إلى ما قاله سيد الأنبياء محمد صلوات الله عليه وسلامه :

أمّا عن معنى الاستخارة : فهو أنك حائر بين أمرين لا تعلم أيهما أنفع لك ، ولا تستطيع أن تدرك وجه الخيرية بينهما كالزواج من امرأة ما .

هل الإقبال أفضل أم التراجع ؟

هل أتقدم لخطبتها أم أبتعد عن طريقها ؟

هل هى مناسبة لشخصى أم أنها لا تناسب ؟

هنا يجب عليك أن تستخير علام الغيوب الذى لا يخفى عليه شىء فى الأرض ولا فى السماء ، والذى يعلم : ﴿ مَا يَلِجُ فِي الأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنـــزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ﴾ [الحديد : ٤]

أما عن كيفيتها فقد علمها لنا رسولنا ـ عليه أفضل الصلاة والسلام ـ فى حديثه الشريف الذى سمعه منه الصحابى الجليل جابر ابن الصحابى الجليل عبد الله .

فعن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنهما ـ قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة فى الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول : « **إذا هَمَّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل : اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ،وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لى فى دينى ودنياى ومعاشى وعاقبة أمرى ـ أو قال عاجله وآجله ـ فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لى فى دينى ومعاشى وعاقبة أمرى أو قال ـ عاجل أمرى وآجله فاصرفه عنى ،واقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به ، قال ويسمى حاجته** »[1] .

قال العلماء : تستحب الاستخارة بالصلاة والدعاء المذكور ، وتكون الصلاة ركعتين من النافلة ويقرأ فى الأولى بعد الفاتحة ، ﴿ **قل ياأيها الكافرون** ﴾ ، وفى الثانية : ﴿ **قل هو الله أحد** ﴾ .

ولو تعذرت عليك الصلاة فاستخر بالدعاء ويستحب افتتاح دعاء الاستخارة بقولك الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ، ثم إن الاستخارة مستحبة فى الأمور كلها كما صرح به نص هذا الحديث .

فإذا انتهيت من الاستخارة فأقدم على ما ينشرح له صدرك ، وسوف تجد أثرها بعون الله إذا أخلصت لربك النية ، وأحسنت له الطوية .

وبعدها يجوز لك أن تبدأ فى مراسم الزواج داعيا الله سبحانه أن يمن عليك بالتوفيق فى طريقك الذى تسعى إليه ، وأول هذه الطرق هو خطبتك لمن رأيتها أهلا لك إن شاء الله تعالى .

* * *

(١) رواه البخارى فى صحيحه انظر الأذكار للنووى ص ١١٠

انظر إليها قبل أن تخطبها

فإذا وجدت نفسك قد اشتقت إلى المرأة التى استخرت الله فيها ، فقد شرع لك الإسلام أن تنظر إليها قبل البدء فى خطوات الزواج ، لتقدم على بصيرة وبينة ، ذلك أن العين رسول القلب ، وقد يكون التقاء العين بالعين سبيلا لالتقاء القلوب ، وائتلاف الأرواح .

فقد روى الترمذى وابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : « **إذا أوقع الله فى نفس أحدكم من امرأة فلينظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينهما** »[1] .

وروى مسلم من حديث أبى هريرة ، أن النبى ﷺ قال : « **إن فى أعين الأنصار شيئا ، فإن أراد أحدكم أن يتزوج منهن فلينظر إليهن** »[2] .

وروى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال النبى ﷺ : « **انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما** » فأتى أبويها فأخبرهما بقول النبى ﷺ فكأنهما كرها ذلك فسمعت ذلك المرأة وهى فى خدرها فقالت : إن كان رسول الله ﷺ أمرك أن تنظر فانظر . . قال المغيرة فنظرت إليها فتزوجتها .

فهذه الأحاديث ترغبك فى النظر إلى من تريد خطبتها ما وجدت - إلى ذلك سبيلا ، ولك المثل الأعلى فى سلفك الصالح - رضوان الله تعالى عليهم - فقد كان من صفوة أصحاب رسول الله ﷺ من اجتهد فى النظر حتى تعرض بذلك للملامة على ما ذكر العلامة القرطبى فى قوله :

قال سهل بن أبى حتمة رأيت محمد بن سلمة يطارد بثينة بنت الضحاك على إجار من أجاجير المدينة فقلت له أتفعل هذا ؟ قال نعم لقول النبى ﷺ : « **إذا ألقى الله فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها** »[3] .

بل إن لك أن تنظر إلى من تريد خطبتها بدون علمها أو علم أحد من أهلها ما دام ذلك بنية العزم على الخطبة .

---

(١) رواه ابن ماجه وحسنه الترمذى انظر الإحياء ٤٠/٢ (٢) رواه مسلم انظر الإحياء ٤٠/٢

وأخرجه الحاكم ١٦٥/٢ مختصرا واخرجه مطولا البيهقى فى السنن ٨٥/٧ ، وعبد الرزاق فى المصنف رقم ١٠٣٣٥

(٣) ابن ماجه فى النكاح ، باب النظر إلى المرأة (١٨٦٤) ، وأحمد فى المسند ٤٩٣/٣ ، ٢٢٥/٤ ، وبلفظ « إذا قذف . . . » ٢٢٦/٤

فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ « **إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل** »[1] ، قال : فخطبت امرأة من بنى سلمة فكنت أختبىء لها تحت الكرب[2] حتى رأيت منها بعض ما دعانى إلى نكاحها فتزوجتها .

ويمكنك أيضا أن تبعث امرأة من محارمك تنظر إليها وتخبرك بمحاسنها .

فعن أنس بن مالك رضى الله عنه ، أن النبى ﷺ بعث أم سليم تنظر إلى جارية فقال : « **شمى عوارضها وانظرى إلى عرقوبها** »[3] .

ولم يحدد النبى عليه صلوات الله وسلامه ، المقدار الذى يباح رؤيته من المخطوبة ، ومن ثم اختلف العلماء فقال البعض منهم ، ينظر إلى الوجه والكفين ، ولكن الوجه والكفين تجوز رؤيتهما ـ بدون شهوة ـ فى غير الخطبة ، وما دام ظرف الخطبة مستثنى فلابد من أن يجوز له أن يرى منها أكثر مما يجوز فى الظروف المعتادة.

وتطرف بعض العلماء فى الترخيص بالقدر الذى يرى ، وتطرف آخرون فى التضييق والتشديد والخير فى التوسط والاعتدال .

وقد حدده بعض الباحثين فى عصرنا الحالى أن يراها فى الملابس التى تظهر فيها لأبيها وأخيها ومحارمها ، بلا حرج .

ومن حديث المغيرة المتقدم نعلم أنه لا يباح للأب المسلم أن يمنع ابنته أن يراها من يريد خطبتها صادقا ، باسم التقاليد ، فإن الواجب أن تخضع التقاليد للشريعة ، لا أن تخضع شريعة الله لتقاليد الناس .

كما لا يحل للأب ولا للأم أن يلقوا الحبل على الغارب للفتى والفتاة يفعلان ما يحبان باسم الخطبة أو النظر .

إن التطرف إلى اليمين أو إلى الشمال ، والميل إلى الترخيص المفرط أو التشديد العصيب أمر تأباه طبيعة الإسلام الحنيف .

---

(١) رواه أبو داود والبيهقى والحاكم وصححه انظر الفتح الربانى جـ ١٦ ص ١٥٣

(٢) الكرب بفتح الكاف والراء جريد النخل .

(٣) رواه الطبرانى فى الكبير والحاكم والبيهقى انظر المرجع السابق ١٤٥/١٦

والعوارض : الأسنان العرقوب : العقب .

وكما أباح الإسلام لك أن تنظر إلى من تعزم على خطبتها ، فقد أجاز أيضا للمرأة أن تنظر إلى من جاء ليخطبها فإنه يعجبها منه مثل ما يعجبه منها .

وهذا كله من عظمة الإسلام وسماحته .

فإنه لو منع النظر من الخاطب لمخطوبته ، أو من المخطوبة لخاطبها ، لجاز أن يقع الغرر بالناس ، وهو مفسد للعشرة والحياة .

وكم سمعنا عن أناس يمنعون بناتهم عمن جاءوا لخطبتهنّ حتى فى النظر إليها ثم غرروا بالشاب فيقع المسكين على أم رأسه لأنه لم يرها إلا فى ليلة زفافه وكل ذلك بحجة العادات والتقاليد الجاهلة ـ فى القديم والحديث .

بل إن من الناس من يخطب فتاة وينظر إليها ثم يأتى فى ليلة زفافه ليرى غير التى نظر إليها وخطبها لنفسه وهذا من باب استغفال الخاطب ، وإن كان هذا الأمر قد قل ولكنه ما زال موجوداً فى بعض المناطق والبلاد .

ولقد وقع أعرابى منذ زمن فى مثل هذا المأزق المشين فقد خطب امرأة شابة فغشوه ودسوا إليه عجوزاً فقال فيها :

عجوز تُرَجَّى أن تكون فتية	وقد نحل الجنبان واحْدَوْدَبَ الظهر
تدس إلى العطار سلعة أهلها	وهل يصلح العطار ما أفسد الدهر
تزوجتها قبل المحاق بليلة	فكان محاقا كله ذلك الشهر
ما غرنى إلا خضاب بكفها	وكحل بعينيها وأثوابها الصفر

ثم وصفها بقوله :

لها جسم برغوث وساقا بعوضة	ووجه كوجه القرد بل هو أقبح
وتبرق عيناها إذا ما رأيتها	وتعبس فى وجه الضجيع وتكلح
لها مضحك كالحش تحسب أنها	إذا ضحكت فى أوجه القوم تسلح
وتفتح ـ لا كانت ـ فماً لو رأيته	توهمته بابا من النار يفتح
إذا عاين الشيطان صورة وجهها	تعوذ منها حين يمسى ويصبح

فتنبه إلى مثل هذا ، واعلم أن المسلم كيس فطن .

استمع أيها الشاب المسلم

إذا أعجبتك المرأة بعد النظر إليها فتقدم أنت أو أحد أوليائك إلى خطبتها من وليها ، وبذلك تكون قد بدأت فى مقدمات عتبة الزواج فإذا وافقوا عليك ووافقت الفتاة أيضا ، وجب عليك أن تعلم هذه الحقائق .

أولا : أن الخطبة ليست عقدا يحل لك بمقتضاه أن تجلس مع الفتاة فى وحدة وانفراد ، فحكم الخاطب فى الإسلام حكم الأجنبى الذى لا يحل له أن ينفرد بأم مخطوبته ، أو إحدى محارمها من الإناث ، ولا يجوز الاحتجاج بما نراه اليوم من الخلاعة والمجون ، أو الخروج بالمخطوبة ، بدعوى التعرف على أخلاقها ، وطبائعها ، فكم جرت علينا هذه العادة الدخيلة ، وعلى فتياتنا ما لا يحصى من المصائب والبلايا ، بل إن الطامة الكبرى هى أن الآباء قد ألقوا بالحبل على الغارب للفتى والفتاة ـ باسم الخطبة ـ يذهبان إلى الملاهى والمتنزهات والأسواق بغير حضور أحد من المحارم فلتعلم ـ أيها المسلم ـ أن الإسلام حجة على الناس ، وليست عادات الناس وأعرافهم حجة على الإسلام .

وقد تقول : إن الخطيب يحافظ فى حال النزهة على مخطوبته ويصونها ، وإن حدث منهما شىء فما هى إلا القبلة أو اللمسة وهى من الصغائر التى لا تؤثر على فضائل الرجل ، ثم إن الجمع الأكبر من الناس يفعلون هذا ، أترى أن الله سيعاقبهم مع هذا العدد الوفير ؟

والجواب : أن هـذا الكلام وغيره مردود ، ذلك أن الرسول الأعظم ﷺ يقول : **« ما خلا رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما »** .

ولنفترض جدلا صحة ما يقال من أن الخطيب فى غالب الأحيان يحافظ على مخطوبته وإن حدث شىء فليس إلا قبلة أو ملامسة ، فهل هذا من فعل المسلم الذى ارتضى منهج الإسلام دستوراً لحياته أم أنها تسمية بدون مسمى أو كلام بلا عمل .

لقد نصح الشاعر المسلم إخوانه من المسلمين بالبعد عن الصغائر ونهى عنها ، وحذر من الاستهانة بها وقال :

خـــل الذنـــوب صغـــيرهـا وكبـــيرهـا فـهـــو التـــقى

واصنع كماش فوق أرض الشوك يحذر ما يرى
لا تحقرن صغيرة إن الجبال من الحصى[1]

ثم إن الاحتياط فى هذا الزمان أوجب وألزم ، فقد تغيرت المقاييس ، واختلط الحق بالباطل ، والحابل بالنابل ، وأصبح من الضرورى لمن يحرص على سلامة دينه أن يتقى الشبهات ، ويأخذ بالعزائم .

إن الخاطب يجب عليه أن يعلم جيدا ، أن الخطبة المقبولة ليست زواجا ولا شبه زواج ، وليست إلا مواعدة لا تثبت حقا ، ولا تحل محرما ، ولا تحرم حلالا .

ولو أن كثيرا من المسلمين الذين فتنوا ببعض العادات وعدوها من مقومات الحضارة اتعظوا بالحوادث ما غبر منها وما حضر ، وتدبروا عاقبة ما يقدمون عليه من ترك للفتى والفتاة يذهبان حيث يريدان ، ويمرحان معاً كما يشاءان ، ويخلوان كما يريدان .

لو أنهم فعلوا لأيقنوا أن دينهم الحق ، ولآمنوا بأن تعاليمه من خير ما أخرج للناس ، وأن الخروج عليها كثيرا ما يجلب العار ، ويدفع إلى الشرور والآثام ، والصحف فى كل البلاد خير شاهد على صحة ما أقول فكم قصت علينا من حوادث يندى لها الجبين بسبب الخروج للنزهة أو الترفيه عن المخطوبة فى وقت الخطبة فلنستقم على منهج ديننا السمح المستقيم .

أما احتجاج بعض الناس بأن الكثيرين يخرجون بمخطوباتهم ، وأن المجتمع يقر ذلك فإننى أقول لهم : إن من شأن المسلم أنه مستقل الرأى ذلك أن المنبع الذى يستمد منه منهج حياته هو كتاب ربه ، وسنة نبيه ، وأفعال سلفه الصالح ، فهو ليس بإمعة يقول إن أحسن الناس أحسنت ، وإن أساءوا أسأت ، ولكنه يعيش فى دنياه على مبدأ أصيل ، هو إن أحسن الناس فأنا معهم فى الإحسان ، وإن أساءوا فأنا متجنب إساءتهم وصدق الله العظيم حيث قال :

---

(١) وقديما قال الشاعر :

كل الحوادث مبداها من النظر ومعظم النار من مستصغر الشرر

وقال شاعر حديث :

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء

﴿ قُل لاَّ يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ ﴾ [المائدة : ١٠٠]

وعليك أن تعلم أيضا أن الخطبة المقبولة عهد مؤكد بينك وبين ولى مخطوبتك والعهود جميعها قد نهى الله سبحانه عن نقضها وأمر بالوفاء بها ، وعده من كمال الإيمان ، فلا ينبغى لك بحالٍ أن تنقض العهد بدون مبرر ، ولا أن تتحلل من وعدك وتعدل عن خطبتك بدون سبب ، فإن ذلك من الأمور الدقيقة الخطيرة المرتبطة بالشعور والعاطفة .

﴿ ولا تعتدوا ﴾

ومن رحمة الإسلام وعدالته أنه حذر من أن يعتدى عليك فأبان أنه لا يحل لأحد أن يتقدم لخطبة مخطوبتك ، ما دام الوفاق قد حدث ، والتواعد على الزواج قد تم فقد روى مسلم وأحمد أن رسول الله ﷺ قال : « **المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يذر** »(١) .

وروى البخارى عنه ﷺ أنه قال : « **لا يخطب الرجل على خطبة الرجل حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له** »(٢) .

ذلك أن الخاطب قبله قد اكتسب حقا يجب أن يصان رعاية للعلاقة ، وحسن المودة بين الناس ، وبعداً بالمسلم عن سلوك ينافى المرءوة ، ويشبه الاختطاف والعدوان ولهذا وردت أقوال منقوله عن الإمام مالك رضى الله عنه .

أنه إذا تحللت المخطوبة من خطبة الرجل الأول ، وتزوجت الخاطب الثانى فهو عقد يجب فسخه قبل البناء لا بعده .

أما الإمام داود فيقول : إنه عقد باطل يجب فسخه قبل الدخول وبعده .

وبهذا تكون أيها الخاطب المقبول قد عرفت حكم الإسلام فى الخلوة بمخطوبتك وأدركت الهدف من ذلك وأنه الحماية والصيانة والرعاية .

ثم علمت حكم دينك فى قضية الخطبة على الخطبة وأنها محرمة بإجماع الفقهاء ، وأيقنت كذلك أنك بخطبتك هذه ما زلت أجنبيا عن المخطوبة وأمها وأخواتها وعماتها وخالاتها وجميع محارمها .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه جـ ٩ ص ١٦٩

(٢) رواه البخارى فى صحيحه جـ ٣ ص ٢٥١ بحاشية السندى .

فافهم ذلك جيدا ، تجد الخير والعز والسعادة : ﴿ **ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا** ﴾ .

قراءة الفاتحة

اعتاد الناس فى كثير من بلاد الإسلام فى وقتنا الحاضر ، على أنه إذا تم الاتفاق على شيء مهم بينهم كالموافقة على الزواج ونحوه ، أن يقرءوا سورة الفاتحة ، وهم يرونها موثقة للعهود والمواثيق التى يتعاقدون عليها .

والحقيقة أن الفاتحة سورة تثنى على الله العظيم فى نصفها الأول ، وتتسم بالدعاء ، والابتهال إليه سبحانه فى نصفها الآخر ، ولم يثبت عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحابه قراءة هذه السورة عند قبول الخطبة أو غيرها ، ومن ثم قرر الفقهاء أنه لا يترتب على القراءة وعدمها نفاذ أمر ، أو عدول عن أمر ، بل إن العبرة دائما بالتراضى بين الطرفين ، ولقد تمنى بعض العلماء أن يستبدل الناس بالفاتحة قراءة سورة العصر فى كل لقاء يتم بينهم ، لما فيها من التواصى بالحق ، والتواصى بالصبر ، ولأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يقرءونها عندما يلتقون أو يتواعدون ، أو يتعاهدون .

فيا ليت المسلمين يفعلون ما كان يفعله صحابة النبى ﷺ ، فهم القدوة لمن أراد أن يقتدى ، والأسوة الصالحة لمن شاء أن يهتدى .

« تهادوا تحابوا »

ويجدر بك أن تقدم ـ بعد أن وافقوا على خطبتكَ ـ لمخطوبتك بعض الهدايا فى حدود المستطاع ، ولا تكلف نفس إلا وسعها ، كبعض الأقمشة وغيرها مما تعارف عليه الناس ، فالعرف فى الإسلام له اعتبار ما لم يخالف نصا من نصوص الشريعة .

والحق يقال فى أن العرف فى كثير من بلاد المسلمين قد خالف أكثره نصوص الإسلام وحدث بسبب ذلك ما لم يكن فى الحسبان ، وظهرت أشياء أضرت بالمسلمين فى دينهم ، ومن ذلك ما يفعله الكثير من المسلمين فيما يسمونه « بدبلة الخطوبة » أو « الشبكة » حيث يجتمعون على غير طاعة الله سبحانه ، فيجلس الخاطب ومخطوبته بين الناس ويلبسها دبلتها الذهبية ، وتلبسه دبلته الجهنمية ، أعاذنا الله منها .

ألا فيعلم هؤلاء أن دينهم لا يرضى عن هذه الأفعال ذلك أن المخطوبة ما زالت أجنبية عن الخاطب ، لا يجوز له أن يلمسها ، ولا أن يسلم عليها ، وإذا كانت سماحة الإسلام قد أحسنت إلى المسلم بإجازة النظر إلى مخطوبته فليس من الأدب أن يتجاوز المسلم حدود دينه ، ويزيد عليه ما لم يحله له فمن المصيبة أننا اتبعنا تقاليد أهل الكتاب ، وسرنا خلف سننهم ، كأنهم القدوة والأسوة ، وأصبح عدد كبير من شبابنا المسلم يلبس الذهب ، وصدقت نبوءة المصطفى ﷺ في قوله : « **لتتبعن سنن من كان قبلكم شبرا بشبر ، وذراعا بذراع حتى لو سلكوا جحر ضب لسلكتموه** » قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال : « **فمن ؟** »[1] .

كان الأولى بنا ـ نحن المسلمين ـ أن نأخذ بأيديهم مما هم فيه من كفر وإلحاد ، وندلهم على أبواب الإيمان والإسلام ، ولكن انقلبت الموازين فأصبح أهل العمى يقودون أهل البصر ، وأصبح أهل الهدى يسيرون خلف تقاليد أصحاب الكفر والانحلال ، وصدق الذى قال :

أعمى يقود بصيرا لا أبالكم قد ضل من كانت العميان تهديه

« حرام عليكم »

ألا فاعلموا يا شباب الإسلام . . .

أن دبلة الخطوبة حرام عليكم إلى أن تلقوا رب البرية جل جلاله ، بل إن كل نوع ذهبى من سلاسل وأساور وساعات وغيرها حرام عليكم لبسها إلى يوم القيامة ، فقد أمسك نبيكم القدوة ﷺ حريرا فجعله فى يمينه ، وذهبا فجعله فى شماله ثم قال : « **إن هذين حرام على ذكور أمتى** » زاد ابن ماجه « **حل لإناثهم** »[2] .

فهل لك أيها الشاب المسلم قدوة تقتدى بها غير رسولك المعظم ؟!

وهل أنت من المحبين لهديه ﷺ أم أنك تهوى فعل الملحدين وما هو إلا ضلال مبين ؟

أما سمعت عن صنيع الصحابة الكرام تجاه رسولهم القدوة ﷺ ؟

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) رواه الإمام أحمد فى مسنده عن على كرم الله وجهه .

رحم الله هذه الأجساد الطاهرة فى أجداثها .

رحم الله هذه النفوس المطمئنة المرضية فى نعيمها وجناتها .

رحم الله صحابة محمد ﷺ بما أسلفت أنفسهم من عمل صالح ، وما قدمت من معروف وخير يشكرها عليه ربها ، ودينها .

رحم الله هؤلاء الصفوة المختارة المتبعة لمنهج النبوة الوهاج .

ولنستمع إلى هذه الحادثة .

لقد رأى النبى ﷺ خاتما من ذهب فى يد أحد صحابته الكرام فنزعه ، فطرحه وقال : « **يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده ؟** » فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ : خذ خاتمك وانتفع به ، فقال : لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ[1] .

سبحانك اللهم . .

اتأبى أيها الصحابى الجليل أن تأخذ خاتمك الذى هو ملك لك لأن رسولك قد ألقاه بعد ما نزعه من يدك ، اللهم أدخله الجنة لصنيعه هذا .

من لى بهؤلاء السادة الأخيار ، الذين أمسوا رهائن القبور ومضامين اللحود من لى بهؤلاء المسلمين الصادقين ، يقومون من أرماسهم ، وينفضون التراب عن وجوههم ليروا صنيع إخوانهم من مسلمى القرن العشرين وما آل إليه أمرهم ، وما صار عليه حالهم .

من لى بهؤلاء الأفاضل لينفخوا فى المسلمين روحا جديدة ، ويربوا فيهم أخلاقا حميدة وأعصابا تحس وتتأثر ، ويعلمونهم كيف يحترمون أوامر القرآن ، وكيف يمجدون سنة النبى العدنان ﷺ .

فعلى شباب الإسلام .

وعلى حماة عقيدة خير الأديان . .

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه وكذا ابن حبان .

وعلى من سيحملون أمانة دين إلى كل العالمين .

أن يفيقوا من سكرتهم ، وينتبهوا من غفلتهم ، وكفانا إلى هذا الحد خروجا عن آداب هذا الدين الحكيم .

اخلعوا في الحال ما ترتدون من ذهب ، وألبسوا إن شئتم خاتما من فضة أو حديد واعلموا أن دينكم أراد من خلال تحريمه الذهب عليكم أن تكونوا رجالا أقوياء فالحكمة في تحريم الذهب واضحة بينة وهي صيانة رجولة الرجل من مظاهر التخنث والتكسر والانحلال .

فإذا فعلتم ونفذتم فسيكون من نصيبكم في جنة ربكم مصداقا لقوله سبحانه :
﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ [الحج : ٢٣]

نسأل الله العظيم أن يجعلنا وإياكم في جنة الخلد ، وأن يباعد بيننا وبين محارمه إنه سميع الدعاء .

وها هو الموعد قد حان للحديث عن عقد الزواج الذي بمقتضاه تكون المرأة زوجة لك يحل لك الجلوس معها وكذلك الحديث وغيره .

فما هو عقد الزواج ؟

وماذا عن أحكامه ؟

هذا هو موضوع حديثنا في الفصل القادم إن شاء الله تعالى .

---

* ولشدة النهي عن تحريم الذهب أعرض النبي ﷺ عن الرجل الذي جاء فسلم عليه لأنه كان يلبس خاتما ذهبيا في يده روى البخاري في الأدب المفرد ص ١٥٠ عن أبي سعيد قال : أقبل رجل من البحرين إلى النبي ﷺ ، فسلم عليه فلم يرد وفي يده خاتم من ذهب وعليه جبة حرير فانطلق الرجل محزونا فشكى إلى امرأته فقالت لعل برسول الله جبتك وخاتمك فألقهما ثم عد ففعل فرد السلام ، وقال جئتك آنفا فأعرضت عني قال : كان في يدك جمر من نار : قال فبماذا أتختم قال بحلقة من ورق أو صفر أو حديد » .

الفصل الثالث

« عقد الزواج »

عقـــد مبـــارك

بعد أن تم اختيارك لشريكة حياتك ، وقرينة عمرك على أسس الإسلام الحنيف تبدأ بعد ذلك بعون الله فى المرحلة الإيجابية وهى عقد الزواج .

ويقصد بعقد الزواج حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه الشرعى الذى ارتضاه الله رب العالمين لخلقه من الجنس الإنسانى ، وذلك لتأمين السكن النفسى وإنجاب الذرية الصالحة ، والتعاون على إنجاب أولاد يكونون أسرة جديدة فى المجتمع البشرى .

وهذا العقد من أخطر العقود وأهمها فى نظر الإسلام لما يترتب عليه من حقوق وواجبات وله أحكام فى الإسلام سوف أحدثك عنها .

فلكى يكون الزواج إسلاميا فلابد من وجود ولى الزوجة أو وكيلها ، ووجود الزوج أو وكيله ، وشهادة شاهدين من المسلمين .

أما شروط وجود ولى الزوجة فلأن المرأة لا يحل لها أن تزوج نفسها ، ولو كانت بالغة رشيدة ، فقد تسيطر عليها شهوتها فتضع نفسها فيما يضيع حقها ، فلابد من أن يتولى أمر زواجها أقرب الناس إليها من الرجال المسلمين العاقلين مصداقا لقول النبى ﷺ : **« لا نكاح إلا بولى »**[1] فإن خالفت فالزواج باطل ، وكذلك لا ينعقد عقد الزواج إلا إذا حضره ذكران عاقلان بالغان مسلمان ، متصفان بالعدالة لقوله ﷺ **« لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل »**[2] .

ويشترط أن يسمعا ما يدل على صيغتى الإيجاب والقبول من الزوج وولى أمر الزوجة وذلك حتى تحفظ الحقوق ، وتصان الأنساب ، فالعلاقة الزوجية علاقة اجتماعية ولابد للمجتمع من أن يقرها ، ويشهدها ويشهرها .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه جـ ٣ ص ٢٤٨ بحاشية السندى .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه جـ ٣ ص ٢٤٨

خطبة العقد

يستحب أن تقال خُطْبةٌ بين يدى عقد الزواج ، فيها تذكير بتقوى الله وملازمة مراقبته سبحانه وقد جرى العرف بها ويتولاها « عالِمٌ » ويمكن أن يتولاها ولى الزوجة ، أو الزوج أو وكيل الزوج ، أو أحد الحاضرين ، وصيغتها كما جاءت فى سنن أبى داود والترمذى وابن ماجه عن جابر بن عبد الله ـ رضى الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ كان يعلمنا خطبة الحاجة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول :

« إن الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » أما بعد فيقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ [آل عمران : ١٠٢] .

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء : ١]

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب : ٧٠ ، ٧١]

وبعد ذلك تجرى صيغة عقد الزواج وهى قول ولى الزوجة للزوج :

زوجتك ابنتى ، فيقول الزوج قبلت منك زواجها لنفسى .

ومزيدا من تأكيد العقد ينبغى أن يضع الزوج يده فى يد ولى الزوجة عند العقد .

« العقد فى المسجد »

واعلم أنه يصح عقد الزواج فى أى مكان ، واستحب البعض أن يكون فى المسجد ليشهده جمع من الناس ، والتماسا لبركة المسجد لما روى عن رسول الله ﷺ قوله : **« أعلنوا النكاح ، واجعلوه فى المسجد ، واضربوا عليه بالدفوف »**[1] .

---

(١) رواه الترمذى وقال حسن غريب لكن البيهقى ضعفه ٧/٢٩ وذكر فيه خالد بن إلياس وقال ضعيف ، وقد صرح الحافظ ابن حجر فى الفتح بضعفه .

والمعلوم عقلا أنه يجوز عقد الزواج فى المساجد عند مراعاة الأدب والحشمة والأخلاق التى تليق ببيوت الرحمن أما إذا كان سيصحب العقد فى المسجد فساد فى أثاثه ، أو علو صوت فى جنباته فلا شك فى أنه مكروه وممنوع وقد يصل إلى درجة الحرام إذا انتهكت حرمة المسجد .

دعوة الأهل والأحباب

ومن مستحبات عقد الزواج دعوة الأهل والأصدقاء والجيران والأحباب ليحاط بمظاهر البهجة والسرور .

كما أنه يستحب توزيع الحلوى أو شيء من المشروبات الحسنة لما ورد فى السنة أنه ﷺ نثر تمراً على الذين حضروا عقد زواج ابنته فاطمة فى المسجد ، وكان من مظاهر السرور تسابق الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ على جمع هذا التمر .

وبعدها يستحب للجميع أن يدعو لكل واحد من الزوجين بما ورد عن نبى الأمة ﷺ كأن يهنىء الزوج ويقول له :

بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما فى خير ، أو أن يقول له : بارك الله فيكم وبارك عليكم .

ويستحب أن يكون الدعاء بعد إتمام العقد .

فإذا تم العقد استحب تعجيل الزواج ، ما دامت الزوجة قد نما بدنها وأصبحت صالحة للزفاف ، ولم تكن هناك أعذار تدعو إلى التأجيل .

المهـــــر

من محاسن الإسلام ، وفضائله ومميزاته ، تكريمه للمرأة المسلمة أو للمرأة على وجه العموم ، فهو الدين الذى أعلن فى غير خفاء أن النساء شقائق الرجال .

ومن ثم كرم المرأة ففرض لها مهراً على مِن أراد أن يتزوجها ، وجعل لهذا الغرض قانونا إلهياً ، ومنهجا سماويا ، ليبقى على مرّ السنين والأيام .

وأراك تسأل عن حكمة فرض المهر فى الإسلام ؟

والجواب : أن حكمة هذا المهر عظيمة وجليلة ذلك أنه يطيب نفس المرأة ويرضيها بقوامة الرجل عليها ، وفيه توثيق الصلات ، وإيجاد المودة والرحمة .

ولقد قال بعض العلماء : إن المهر فى معنى ثمن الاستمتاع بجسد المرأة .

فرد عليهم الأستاذ الإمام(*) رداً يبطل فيه تلك الحجة التى لا تقوم على أساس

(*) هو الإمام محمد عبده .

من الفهم ، والإدراك لحقائق الإسلام العالية فقال رحمة الله عليه : إن الصلة بين الرجل والمرأة أعلى وأشرف من الصلة بين الرجل وفرسه ، أو بينَ الرجل وجاريته ، فالذى ينبغى أن يلاحظ أن هذا العطاء آية من آيات المحبة وصلة القربى ، وتوثيق عرى الرحمة والمودة ، وأنه واجب حتم لا تخير فيه ، كما يتخير المشترى والتاجر وترى عرف الناس جاريا على عدم الاكتفاء بهذا العطاء ، بل يشفعه بالهدايا والتحف وإن حكمة المهر للمرأة أن تطيب نفسها برياسة الرجل عليها ، وهو مع ذلك تكريم لها ، أ هـ .

ولذا يطلق المهر شرعا على . . المال الذى يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليها .

وللمهر مسميات عدة فهو يسمى صداقا ، ونحلة ، وفريضة ، وطولا ، وحباء ، وأجراً ، وعقرا ، ونكاحا ، وقد جمع بعض العلماء هذه الأسماء وغيرها فى بيتين من النظم فقال :

صداقٌ ، ومهرٌ ، نحلة ، وفريضةٌ   حباَءٌ ، وأجر ، ثم عَقْرٌ ، علائق

وطوْلٌ ، نكاح ، ثم خرْس تمامها   ففردٌ وعشر عد ذاك موافق

وهذا المهر واجب عليك بنص الكتاب العزيز ، والسنة المطهرة ، وإجماع العلماء .

* أما الكتاب فقد ذكر عدة آيات توجب المهر ، منها قوله تعالى : ﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾ ، وقوله جل ذكره : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ﴾ [النساء : ٢٤]

* وأما السنة : فقد ثبت أن رسول الله ﷺ لم يخل زواجا من مهر ، ولو لم يكن واجبا لتركه ﷺ مرة ليدل على عدم الوجوب .

وقد أجمع علماء الإسلام على ذلك منذ عهد الصحابة إلى يوم الناس هذا .

ثم إنه لو أبيح أن يتزوج الرجال بدون مهر لكان فى ذلك ابتذال للنساء وحط لأقدراهن ، فيراها الرجل بعين الاحتقار والمهانة ، فلا تحسن بينهما العشرة ، ولا

تطيب إقامتها معه ، فيؤدى ذلك إلى فصم العروة ، وتشتيت ما تجمع من الشمل ، ولا يعز ذلك على الرجل ، لأنه ما فقد شيئا ، ولا أنفق فى سبيل الوصول إليها شيئا ، وهو المالك لأمر الافتراق ، فكان إيجاب المهر عليه بمثابة إشعار له بأن الزوجة شيء لا يسهل الحصول عليه إلا بالبذل والإنفاق ، حتى لا يفرط فيه بعد الحصول عليه .

ولكن ما هو النوع الذى يكون منه المهر ؟ .

والحقيقة أن هذا راجع إلى العرف ، فكل ما كان مالاً له قيمةٌ فى حق المسلم فإنه يصح أن يكون مهراً ، وعلى هذا يصح أن يكون المهر من الذهب والفضة ، ومن العقار كقطعة أرض زراعية ، أو قطعة أرض صالحة للبناء ، أو دار وغيرها من منافع الأعيان فكل ذلك يصح أن يكون مهراً للزوجة .

واعلم أن المهر ليس ركنا من أركان العقد ، وليس ذكره شرطا فى صحة عقد الزواج ولكنه حكم من أحكام العقد وأثر من آثاره ، وعلى هذا لا تجب تسمية المهر فى وقت العقد ، بل يصح عقد الزواج سواء سمّى الزوج مهراً صحيحا أم سمى مهرا فاسدا ، والدليل على أن الزواج يصح وإن لم يسم الزوج مهراً قول الله تعالى : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، فقد حكم سبحانه فى هذه الآية الكريمة بصحة طلاق الرجل زوجته قبل أن يمسها ، وقبل أن يسمى لها مهراً ، ونحن نعلم أن الطلاق لا يكون إلا بعد زواج صحيح ، فدل ذلك على أن التسمية فى وقت العقد ليست ركنا ولا شرطا تتوقف عليه صحة العقد ، لأنه لو وجب أن يسمى المهر عند عقد الزواج لاستحال أن يقال : طلق امرأته قبل أن يفرض لها مهراً .

تعجيل المهر وتأجيله

واعلم أيضا ـ وفقنى الله وإياك ـ أنه يجوز لك أن تعجل بالمهر كله ، ويجوز لك أن تؤجله كله إلى أجل قريب أو بعيد ، كما يجوز أن تدفع بعضه وتؤجل بعضه الآخر ما دام هناك اتفاق ، ومتى اتفق الزوجان على شيء من ذلك نفذ ما اتفقا عليه كائنا ما كان .

فإن لم يتفق الزوج مع زوجته على شيء أصلا سوى تحديد قدر المهر كان الحكم لعرف بلدهما ، على معنى أنه لو كان العرف جاريا بأن يعجل المهر كله ، أو يؤجل كله ، أو يعجل ثلثاه أو نصفه ويؤجل الباقى ، كان ما جرى عليه العرف كأنه مشروط بينهما ، ولقد استحب كثير من العلماء أن يعجل بعض المهر قبل الدخول خروجا من خلاف العلماء الذين أوجبوا ذلك ، مستندين فى ذلك إلى ما رواه أبو داود أن على بن أبى طالب ـ رضى الله عنه ـ لما تزوج فاطمة ـ رضى الله عنها ـ بنت رسول الله ﷺ ـ أراد أن يدخل بها فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئا فقال على : يا رسول الله ما عندى شيء فقال النبى ﷺ : « **أعطها درعك** »[1] فأعطاها درعه ثم دخل بها[2] .

وأحسن ما يرد به على الاستدلال بهذا الحديث أن النبى ﷺ وعلياً وإن سميا فى العقد المهر لم يكونا قد نصا على كونه معجلا ، أو مؤجلا ، أو على أن يكون بعضه معجلا وبعضه مؤجلا ، فرجع النبى ﷺ إلى عرف المدينة ، لأن زواج علىٍّ بفاطمة كان فى المدينة فى السنة الثانية من الهجرة ، وكان عُرف المدينة تقديم المهر كله ، فلما وثق من أن عليا لا يملك المهر كله ـ بل علم أنه لا يملك شيئا ـ اكتفى منه بأن يعطيها درعه تطييبا لخاطرها .

وهنا يتبادر إلى الذهن هذا السؤال .

من الذى يقبض المهر ؟

والجواب أنه إما أن تكون الزوجة صغيرة ، وإما أن تكون كبيرة عاقلة فإن كانت الزوجة صغيرة فليس للزوج أن يقبضها مهرها ، وإنما يقبضه لمن له الولاية على مالها كالأب والأخ ، والجد وغيرهم من أصحاب الولاية عليها وإن كانت الزوجة كبيرة مكلفة عاقلة غير سفيهة فليس لأحد ولاية على أموالها بل هى نفسها التى تتولى قبضها والتصرف فيها ، كما لها أن توكل غيرها فى ذلك وعلى هذا لا يكون لأحد أوليائها كائنا من كان ، أن يقبض مهرها إلا بتوكيل منها ، كأن تقول : وكلت أبى فى قبض مهرى مثلا .

---

(١) الدرع : لباس الحرب .

(٢) رواه أبو داود فى سننه جـ ٢ ص ٢٤ رقم ٢١٢٦

وإن كانت بكرا لم يجب أن يكون التوكيل فى قبض المهر بصريح لفظها ، بل يكفى أن تسكت فلا تنهى عن قبضه إياه ، والسر فى ذلك أن العرف جارٍ بأن يقبض ولى البكر مهرها ليجهزها به .

ضمان المهر

ولكى تضمن المرأة مهرها وحقها روعى فى وثائق الزواج الرسمية هذا الأمر وذلك إذا كان هذا المهر مؤخرا فجعل فى ذيل وثيقة عقد الزواج موضع خاص بالكفالة لتضمن المرأة استيفاء مهرها .

جهـــاز العروس

ولقد جرى العرف عند الناس وبينهم أن يجهزوا بناتهم بعد العقد عليهن ولكن.

هل يجب على المرأة تجهيز نفسها ؟

هل يجب على المرأة تمكين زوجها من الانتفاع بجهازها ؟

وما الحكم إذا جهز البنتَ أبوها بماله ، ومتى تملك الجهاز ؟

وإذا بقى على الأب دين من ثمن الجهاز الذى جهز به ابنته ، فمن الذى يقوم بتسديد هذا الدين ؟

كل هذه التساؤلات قد تدور بخلد البعض من الناس ، وسأحدثك بعون الله تعالى ـ عن رأى دينك فى هذه القضايا بكلمات موجزة مختصرة ، أما عن تجهيز المرأة نفسها ، فقد عرفت منذ وقت قصير أن المهر من حق الزوجة ، وأنه ملك خالص لها ، وأنه لا يجوز لأحد من الناس أن يأخذه منها ، وأنها تستحق المهر فى مقابلة تمكينها الزوج منها ـ أعنى عقده عليها ـ وعلى هذا لا يجب على المرأة أن تجهز نفسها من مهرها ولا من غيره ، ولا يجب على أبيها أن يجهزها من ماله ، بل يجوز لها شرعا أن تزف إلى دار زوجها بغير جهاز أصلا ، أو بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذى دفعه الزوج ، وليس لزوجها أن يطالبها ، ولا أن يطالب أباها بجهاز .

ومع أنه لا يجب على المرأة أن تجهز نفسها من مهرها ولا من غيره ، لو أنها فعلت ذلك أو جهزها أبوها ، فالجهاز الذى تزف به ملك خالص لها .

ويترتب على هذا ألا يكون لزوجها حق فيه ، فلو اغتصب الزوج شيئا من هذا

الجهاز كان للزوجة أن تطالبه به ، ولكن يجوز له أن ينتفع بجهاز زوجته الانتفاع الذى جرى به العرف ، سواء أذنت الزوجة له فى ذلك الانتفاع أم لم تأذن كما قال الإمام مالك رحمة الله عليه .

وإذا جهز البنتَ أبوها فإما أن يكون تجهيزه إياها من المهر وإما أن يكون من ماله ، فإن جهزها من مهرها أو بكل المهر فلا كلام ، لأنه اشترى لها بمالها مالا آخر ، وإذا جهزها ببعض المهر فلها الحق فى مطالبته بالباقى من المهر ، وإن كان تجهيزها من ماله ، فإنها لا تملك الجهاز إلا إذا تسلمته ، وذلك لأن الأب حينئذ متبرع لها بالجهاز ، ومتى تملكته البنت بالقبض ، لا يجوز لأبيها ولا أحد غيره أن يسترد هذا الجهاز كله أو بعضه .

وبما أن الجهاز يصير ملكا للبنت بمجرد أخذه مِن أبِيها ، فلو أنه بقى من ثمن الجهاز شيء لبائعه كان هذا الباقى دينا على الأب وحدَه يطالبُ به فى حال حياته ، ويستوفى من تركته بعد مماته ، وليس لأحد من ورثته أن يرجع على البنت فى شيء .

همسة فى أذن الشباب

وبعد هذا الذى قلناه فى شأن المهر والجهاز أود أن أهمس فى أذن إخوانى من الشباب بشيء مهم قائلا أخى الشاب :

ليس من الحكمة بعد أن عرفت أن الجهاز ليس بواجب على المرأة ـ أن تفرض فروضا شاذة ـ وتشترط فى إعداد المنزل إعداداً خاصا ، بل يحسن بك أن تكون قنوعا ، فالأثاث أولا وآخراً ملك للزوجة ، ولها ولأهلها الحرية فى اختياره وإعداده ، فلا يجمل بك أن تتدخل فى شأنه إلا إذا رأيت اختياراً شائنا ونقصا بينا فى الضروريات من الأشياء ، وحتى فى هذه الحالات قد يكون الأكرم لنفسك أن ترضى بذلك ما دام فيه رضاهم ، فتضيف إلى جانب الاحتفاظ بكرامتك حفظ كرامة أصهارك ، وما الماديات فى هذا الشأن إلا هباء لا قيمة له ، ويكفى المرء أن يؤسس بيتا يضم بين جنباته امرأة صالحة وزوجة مخلصة .

كلمة إلى الناس

ولكننى لا أنسى أن أقول للمجتمع المسلم إنصافا للحقيقة إنكم قد تجاوزتم

الحدود فى إرهاق الشباب بسبب غلاء المهور وهذا عيب كبير ، وشر مستطير ، وخروج عن سماحة الإسلام الذى سنّ للرجل ألا يغالى فى مهر امرأته ، كما سنّ لولى المرأة ألا يغالى فى مهرها .

فقد روى الإمـام أحمـد عن عائشة رضى الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « **إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة** »[1] .

وروى أبو داود والترمذى وحسنه من أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بمحضر كثير من الصحابة : « لا تغلو صدق المرأة ، فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى فى الآخرة كان أولاكم بها النبى ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ولا أصدقت امرأةٌ من بناته أكثر من اثنتى عشرة أوقية »[2] .

ثم إن المغالاة فى المهور تعطى كثيرا من الشبان فرصة التعلل والإكثار من المعاذير ، فيسهل عليهم القعود عن التزوج ، وفى ذلك من المفاسد العظيمة ما ليس يخفى ضرره .

ألا وإنه قد ظهر ضرر المغالاة فى المهور حقيقة فعجز الشباب عن الإقدام على الزواج ، وعنست البنات ، وفشت سوق الرذيلة .

والخير كل الخير فى العودة إلى سماحة الإسلام ويسره ، ولكم المثل الأعلى فى نبيكم وأصحابه ، فقد كانوا أبعد الناس عن هذا العمل .

ورحمة الله وبركاته على سعيد بن المسيب[3] العالم الفذ الجليل الذى ضرب لنا أروع الأمثلة فى سهولة الإسلام ويسره .

فقد جاءه شاب يسمى عبد الله بن أبى وداعة ـ وقد كان يحضر مجلس علمه ـ فعلم سعيد أن زوجة عبد الله قد ماتت ، وأنه أصبح بلا زوجة ، فقال له العالم الجليل

---

(١) رواه أحمد فى المسند ٨٢/٦ ، والحاكم فى المستدرك ١٧٨/٢ والبيهقى فى السنن ٢٣٥/٧ وقال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

(٢) رواه الدارمى فى سننه ٦٥/٢ ، والحاكم فى المستدرك ١٨١/٢ ، وانظر مختصر أبى داود رقم ٢٠٢٠

(٣) سعيد بن المسيب هو العالم الجليل ، والزاهد الأصيل تابعى فاضل لقى جماعة من أصحاب النبى ﷺ وسمع منهم وتزوج من بنت الصحابى الجليل أبو هريرة رضى الله عنه توفى سنة ٩١ هـ ، فرحمة ونوراً لروحه الطاهرة .

سعيد ، يا عبد الله هل استحدثت زوجة غيرها ؟ فرد عليه عبد الله قائلا : يرحمك الله يا شيخى أين نحن من الدنيـــا اليوم ، ومن يزوجنى وما أملك إلا درهمين أو ثلاثة ، فرد الإمام أنا .

وانعقد لسان عبد الله من الدهشة ، ولم يصدق ما سمعه !

كيف يرضى الإمام الجليل أن يزوجه ابنته وهو الفتى الفقير ؟

كيف يمنحه فلذة كبده على ثلاثة دراهم وقد رفض من قبل أن يزوجها من ابن الخليفة عبد الملك بن مروان ونال بسبب ذلك أذى كثيرا ؟

لقد تزوج عبد الله بن وداعة ابنة سعيد بن المسيب وسأدعه يحدثك عن دخوله بها فهو أصدق منى قولا ، وأجمل منى بيانا يقول عبد الله : ثم دخلت بها فإذا هى من أجمل النســاء وجــها ومن أحفــظ الناس لكتاب الله ، وأعلـمـهم بسنة رسول الله ﷺ ، وأعرفهم بحق الزوج ، لقد كانت المسألة المعضلة تعيى الفقهاء فأسألها عنها فأجد عندها منها علما .

سيقول بعض الناس ـ ولا شك فى ذلك ـ لقد تغير العصر ، وتبدل الحال ،ولم يعد فى الإمكان تطبيق مثل تلك النماذج فنحن فى عصر الحضارة ، ومقتضيات الحياة الزوجية تستلزم الكثير ليتمكن الزوجان من مجاراة روح العصر الذى نعيش فيه .

والحقيقة أن الإسلام لا يرضى لبنيه أن يتخلفوا عن عصرهم الذى يعيشون فيه فلكل عصر متطلباته وحاجاته ، ولكنى أريد أن يفهم الناس روح الإسلام ، وأن يفقهوا مبادئه السمحة التى تحث على الاعتدال فى كل شىء ، وعلى الوسطية فى كل أمر .

فكل زواج مبنى على التكلف والإرهاق من أحد الطرفين إن هو إلا عمل بعيد عن أوامر الشريعة ، ولن يبارك الله فيه .

ومن يسر يسر الله عليه ، ومن عسر عسر الله عليه .

* * *

الفصل الرابع
نصائح وآداب

نصائح إلى الفتاة قبل الزفاف

هذه عدة نصائح أهديها إلى الفتاة المسلمة قبل الزفاف ، لأنها مقبلة على حياة جديدة لم تألفها من قبل فلابد من توجيه بعض النصح تذكرة لها ، وحبا فى سعادتها مع شريك حياتها .

وإننى لأعرف أن عدداً من الأمهات يسئن إلى بناتهن ، وإلى حياتهن المقبلة أشد الإساءة بما يقدمن لهن من نصح عقيم ، وتوجيه سقيم : ألم نسمع عن تلك الأم التى تحذر ابنتها من الرجال ، مؤكدة لها أنهم لا أمان لهم إلى غير ذلك من الأفكار والهواجس ، فبدلاً من أن توجه ابنتها إلى الخير ، وتبعث فى نفسها حب زوجها وحياتها المقبلة ، تجد تلك الأم الجاهلة تسمع فتاتها تحذيرات باطلة قد تكون سببا فى فساد حياتها ، وفى بغضها لزوجها .

أختى المسلمة اقرئى وصية أسماء بنت خارجة امرأة عوف الشيبانى ، إلى ابنتها قبل زفافها ، تجدى فيها كلمة جامعة لأصول المعاملات الزوجية ، والآداب العالية التى يجب أن تتحلى بها كل فتاة مقبلة على الزواج .

تقول أسماء لبنتها :

« أى بنية » إن الوصية لو تركت لفضل أدب لتركت لذلك منك ، ولكنها تذكرة للغافل ، ومعونة للعاقل ، ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى والديها وشدة حاجتهما إليها كنت أغنى الناس عنه ، ولكن النساء للرجال خلقن ، ولهن خلق الرجال .

أى بنية : إنك تفارقين بيتك الذى منه خرجت ، وتتركين عشك الذى فيه درجت ، إلى رجل لم تعرفيه ، وقرين لم تأليفه ، فكونى له أرضا يكن لك سماء ، وكونى له مهاداً يكن لك عماداً ، وكونى له أمة يكن لك عبدا ، واحفظى له خصالا عشرا يكن لك ذخراً .

أما الأولى والثانية : فالخشوع له بالقناعة ، وحسن السمع والطاعة .

وأمـا الثالثة والرابـعة : فالتفقد لموضع عينه وأنفه ، فلا تقع عينه منك على قبيح ، ولا يشم منك إلا أطيب ريح .

وأما الخامسة والسادسة : فالتفقد لوقت منامه وطعامه ، فإن تواتر الجوع ملهبة ، وتنغيص النوم مغضبة .

وأما السابعة والثامنة : فالاحتراس بماله ، والإرعاء على حشمه وعياله ، فملاك الأمر في المال حسن التقدير ، وفي العيال حسن التدبير .

وأما التاسعة والعاشرة : فلا تعصين له أمراً ولا تفشين له سراً ، فإنك إن خالفت أمره ، أوغرت صدره ، وإن أفشيت سره لم تأمني غدره .

ثم إياك والفرح بين يديه إن كان ترحا ، أو الترح بين يديه إن كان فرحا ، فإن الخصلة الأولى من التقصير ، والأخرى من التكدير .

وكوني أشد ما تكونين له إعظاما يكن أشد ما يكون لك إكراما ، وأشد ما تكونين له موافقة ، يكن أطول ما يكون لك مرافقة .

واعلمي أنك لا تصلين إلى ما تحبين حتى تؤثري رضاه على رضاك ، وهواه على هواك فيما أحببت أو كرهت ، والله يخير لك .

ما أحسنها من وصية جامعة نافعة !!

وما أجمل أن تزود كل أم عاقلة ابنتها بمثل تلك الآداب القيمة ، والنصائح الغالية .

أختي المسلمة :

افهمي حياتك جيدا ، ولا تصدقي نصائح الجهلاء ، فالجهل ظلام فتاك ، ووحش مفترس ، وخذي النصح من أفواه العقلاء من أهل البصيرة حتى يمن الله عليك بالسعادة في حياتك المقبلة .

فلا تحاولي السيطرة على زوجك ، وتذكري دائما أن عقد الزواج يمنح الزوجة حق مقاسمة الزوج حياته ، ولكنه لا يمنحها حق السيطرة عليه ، والرجل يحب دائما المرأة التي تحترمه وتوقره .

قاسمي زوجك أفراحه وأحزانه ، وآماله وأحلامه ، واحرصي على ألا تمتهني

كرامته حتى لو كان بينك وبينه ، فالرجل يفتخر بينه وبين نفسه بكرامته ، ولا يستطيع أن يعيش بدونها .

تنبهي بشدة إلى حقيقة تغفل عنها كثيرات من الفتيات ، وضعيها نصب عينيك وهي أن تضعي في تقديرك أن حياتك الاقتصادية في بيتك الجديد تختلف اختلافا كليا عن حياة أهلك وأبويك ، فلا تقارني حياتك مع زوجك بحياة أسرتك التي عاشت ردحاً من الزمن تكون وتنظم بيتها ، واعلمي أن العش يبدأ صغيرا ثم يكبر يوما بعد يوم حتى يقوم على دعائم قوية وأركان متينة .

فعلى بركة الله ابدئي حياة جديدة ونعم اليوم ، يوم زفافك لرجلك الذى تحبين لتعيشا حياة مباركة سعيدة ، متعاونين فيها على التفاهم والإقناع ، فإن الحياة تحتاج إلى صبر ومصابرة وما ذلك عليكما بعزيز .

وأخيرا وليس آخرا أتمنى لك توفيقا وسداداً في حمل الرسالة السامية التي كلفك الله القيام بها ، فإنها نعم الرسالة ونعم الأمانة .

إلى الفتى قبل الزفاف

ولن أنسى أن أهمس في أذن الشاب المسلم ، مسديا إليه بعض النصائح والإرشادات ولعلى أوفق بتزويده ببعض التوجيهات التي قد يكون في حاجة إليها .

إن الحياة الزوجية من أخطر المراحل التي يعيشها الإنسان ، فهي تنقل الشاب من حياة النعومة التي كان يحياها إلى حياة كلها كفاح ومسئولية ورجولة .

فاعلم أنك ستصبح مسئولا عن أسرة تعيش تحت حمايتك ورعايتك ، وتفخر بحبك ورجولتك ، فإن فرطت في تلك المسئولية أو فشلت في تحمل أعبائها ـ فإنك بذلك تكون غير جدير بحياة ناجحة كريمة ـ فعلى قدر نجاحك في الحياة الزوجية يكون نجاحك في مستقبلك ، فعليك إذن أن تقبل على الحياة الزوجية مقدراً مسئوليتها ، فليست الزوجية لهواً أو تسلية أو متعةً ، وإنما هي حياة جد وعمل من أجل من تعولهم .

ثم اعلم أن زوجتك وديعة عندك ، فاتق الله فيها ، وعاملها بأسلوب حسن ، وخلق طيب ، وسلوك مهذب جميل ، فإنك بذلك سوف تحظى بحبها وحب أهلها

لك وإليك هذه الحادثة ، فقد خطب صعصعة بن معاوية إلى عامر بن الظرب حكيم العرب ابنته عمرة ، فقال يا صعصعة : إنك اشتريت منى كبدى فارحم ولدى ، قبلتك أو رددتك ، والحسيب كفء الحسيب ، والزوج الصالح أب بعد أب ، وقد أنكحتك خشية ألا أجد مثلك ، فهذه الحادثة تدل على حب أهل زوجتك لك إذا أكرمت ابنتهم وأعززتها ، وخذ العظة من حكمة الحكماء ، وأفواه الفصحاء ، فقد خطب عثمان بن عنبسة بن أبى سفيان إلى عمه ابنته ، فأجلسه بجانبه وأخذ يمسح على رأسه ثم قال :

أقرب قريب ، خطب أحب حبيب ، لا أستطيع له رداً ، ولا أجد من إسعافه بداً ، قد زوجتكما وأنت أعز علىّ منها وهى ألصق بقلبى منك فأكرمها يعذب على لسانى ذكرك ، ولا تهنها فيصغر عندى قدرك ، وقد قربتك مع قربك ، فلا تبعد قلبى من قلبك .

« هدوء الأعصاب »

وعليك منذ اليوم الأول أن تقدر أنك مقدم على بناء أسرة ، وإنجاب أولاد فكن الشاب المتزن فى تصرفاته ، البعيد عن الغلو والشطط ، ويجب أن تكون وبخاصة فى الفترة الأولى من الزواج هادىء الأعصاب ، طويل الأناة والحلم ، فلقد ثبت أن بعض الزيجات تنتهى بالفشل فى الفترة الأولى من الزواج لاصطدام خلق كل من الزوجين ، وإصرار كليهما على السلطة والزعامة ، فدع هذه الفترة تمر بسلام حتى يدرس كل منكما صاحبه ، ويعرف كل واحد طباع الآخر ، وأهم ما أوصيك به تقوى الله فى كل صغيرة وكبيرة ، فأقبل على زفافك وحياتك بروح متفائلة ونفس راضية .

أجمل الليالى

لعل من أفضل ليالِي العمر وأحلاها ، وأجملِها وأغلاها تلك الليلة التى تسمى بليلة الزفاف ، ففيها تَسعَدُ العروس برجلها ، ويَسعَدُ هو بشريكة حياته ، فقد جمع الله فى تلك الليلة شمل حبيبين طالما انتظرا فى شوق وتعطش إلى هذا اللقاء والرباط فقد أحس كل من العروسين أن سعادته التى ينشدها فى طريقها إليه ، وأن العش الذى يضم قلبين حبيبين سترفرف عليه أعلام السعادة بعد لحظات .

وأود أن أضع بين يدى الشاب المسلم ، والفتاة المسلمة والمجتمع المسلم المنهج الذى وضعه الإسلام فى آداب الزفاف حتى يقوم كل مسلم ومسلمة على تطبيقه وتنفيذه فإذا فعلوا ذلك كانت الحياة فى طاعة العزيز المتعال جل جلاله فتعال بنا لنرى آداب العرس ومستحباته ، وآداب الخلوة بالعروس ومندوباته .

آداب العرس ومستحباته

فما آداب العرس ومستحباته ؟

من المعروف عند أهل الفهم والبصيرة أن الإسلام أباح لأتباعه أنواعا من اللهو المباح الذى ليس فيه تهتك ، ولا رذيلة ، ومن هذه الألوان الترفيهية المباحة التى شرعها الإسلام الحنيف ما وضعه فى حفلات الزفاف ، وليالى الأعراس !!

فقد رخصت الشريعة فى مناسبات الأفراح بشيئين :

١ ـ الضرب على الدُّف .

٢ ـ الغناء المنزه عن القبح والخلاعة .

أما الضرب على الدف فقد وردت فيه أحاديث عن المصطفى ﷺ توضح جوازه بل والدعوة إليه فقد روى أحمد والترمذى وحسنه عن عائشة رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال : « **أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه بالدفوف** »[١] وروى الترمذى والنسائى عن محمد بن حاطب عن النبى ﷺ قال : « **فصل ما بين الحلال والحرام ضرب الدف والصوت فى النكاح** »[٢] .

وأما إباحة الغناء فى العرس فهو من سماحة الإسلام المتزنة فقد كره هذا الدين الحنيف أن يمر حفل الزفاف صامتاً أخرس فسنَّ الغناء المهذب الأصيل ، ونهى عن كل ما يثير الغرائز ويهيج الشعور ، فقد قال الفقهاء فى حكم إباحة الغناء : يباح الغناء إذا كان لبعث الهمة على العمل الثقيل ، أو الترويح عن النفس أثناء قطع المفاوز كالارتجاز ، فقد ارتجز النبى ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم فى بناء المسجد

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) رواه أحمد فى المسند ٤١٨/٣ ، والنسائى فى سننه ٨٠/٢ ، وابن ماجه ١٨٩٦ ، والحاكم فى المستدرك ١٨٤/٢ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ، وقال المباركفورى : المراد بالصوت فى هذا الحديث الغناء المباح ، فإن الغناء المباح بالدف جائز فى العرس .

وحفر الخندق ، وكالشعر السالم من الفحش ووصف الخمر وحاناتها ، وكالحداء الذى يحدو به الأعراب إبلهم ، وكغناء النساء لينام الأطفال ومنه الغزل البرىء كالذى يقوله النساء فى الأفراح ولا رجال يسمعوهن .

فقد روى البخارى وأبو داود والترمذى عن الربيع بنت معوذ قالت : جاء النبى ﷺ فدخل حين بنى على فجلس على فراشي كمجلسك منى فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائي يوم بدر إذ قالت إحداهن : وفينا نبى يعلم ما فى غد ، فقال : « **دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين** »(١) .

وعن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : إنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال رسول الله ﷺ : « **يا عائشة ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو** »(٢) .

وعن عامر بن سعد قال : دخلتُ على قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصارى فى عرس وإذا جوار يغنين فقلت أنتما صاحبا رسول الله ﷺ من أهل بدر يفعل هذا عندكم فقالا اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت فاذهب فقد رخص لنا فى اللهو عند العرس(٣) .

فيا ترى هل طبق المسلمون ما أراده الإسلام لهم فى أفراحهم وأعراسهم ؟!

إن الحقيقة والواقع يجيبان بالنفى ، ذلك أن كثيرا من أفراح المسلمين قد دخلتها منكرات لا يقرها الإسلام ، ولا يرضاها نبى الأمة وسيد الأنام ﷺ ومن ذلك اتخاذ المغنيات العاهرات ، والراقصات الفاجرات يرقصن برقصات خليعة تثير الغريزة ، وبأفعال يندى لها الجبين .

ومن منكراتها كذلك اختلاط النساء بالرجال بطريقة لا يرضاها الشرع حيث إن المرأة تخرج من بيتها وتذهب إلى الأفراح متبرجة متزينة متعطرة ، بل إن بعضهن يرقصن وسط الرجال بحضور أزواجهن أو إخوانهن أو أبنائهنّ ولا تلمس منهم غيرة ولا تسمع كلمة توجه إلى من يهمهم أمرهن .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه جـ ٣ ص ٢٥١ باب ضرب الدف فى النكاح .
(٢) رواه البخارى وأحمد انظر التاج جـ ٢ ص ٢٧٥
(٣) رواه النسائى والحاكم وصححه عن عامر بن سعد انظر التاج جـ ٢ ص ٢٨٢

لقد أباح الإسلام الغناء فى الأفراح ولكنه وضع له القيود التى لا يجوز لمسلم ولا لمسلمة أن يتعداها أو يحيد عنها حتى لا تنزلق الأقدام فى الإثم ولا تتخبط الأمة فى الميوعة والانحلال .

ولا بأس أن أضع بين يديك ألوانا من اللهو المباح والترفيه الحلال التى أقرها الإسلام ، إن أردت أن تقوم على تنفيذها فى مناسبة فرح أو ليلة زفاف !!

فلا بأس من التغنى بالموشحات والأهازيج ، إذا كانت سالمة من الفحش وآلات الطرب .

ولا بأس من الغناء المصحوب بالنقر على الدف إذا كان الدف مجرداً من الخلاخيل ـ ولا بأس من الزغاريد التى ينظمها بعض النسوة فى أفراحهن إذا لم يكن فى حوزتهن رجال .

ولا بأس من اللعب بالعصى ، والرقص على ظهور الخيل لكونها من سنن الإسلام ، ولا بأس من الممازحة ، وإلقاء النكت والملح والطرف ، إذا كان لا يتخللها الكذب ، ولا تمس كرامة أحد من الناس ، فقد كان رسول الله ﷺ يمزح ولا يقول إلا حقاً .

كل هذا لا بأس به إذا حدث فى أفراح المسلمين ، أمّا أن يأتى صاحب العرس بمطربة أو مغنية عاهرة تثير الغرائز فى نفوس الشباب مع الإتيان بالخمور والمخدرات ونحوها من المحرمات ثم الإتيان « بالعوالم » من الراقصات الفاجرات فكل هذا ليس من الإسلام فى شيء ذلك لأن هذا الغناء بما يصحبه من خمر ورقص يهيج النفوس إلى شهوات الغى فيثير كامنها ، ويزعج قاطنها ، ويحركها إلى كل قبيح ، فهو والخمر رضيعا لبان ، عقد الشيطان بينهما عقد الإخاء الذى لا يفسخ ، وأحكم بينهما شريعة الوفاء التى لا تنسخ ، مثل هذا الغناء وأخواته من الخمور وصويحباته من الراقصات العاهرات يثير فى الرجل الغريزة النائمة ويا سبحان الله !

فبينما ترى الرجل عليه سمة الأدب وبهاء العقل ، وبهجة الإيمان ، ووقار الإسلام فإذا استمع إلى مثل هذا الغناء ومال إليه وشرب الخمر وجلس مجالسه تراه قد نقص عقله ، وقل حياؤه ، وذهبت مروءته ، وفارقه بهاؤه ، وتخلى عنه وقاره ،

وانتقل من الوقار والسكينة إلى كثرة الكلام والكذب والزهزهة واللعب ، فيميل برأسه على الراقصة ، ويهز منكبيه بجوار منكبيها ، ويضرب الأرض برجليه راقصا ويصفق تصفيق النسوان ولقد صدق الخبير به من أهله حيث يقول :

أتذكر ليلة وقد اجتمعنا ... على طيب السماع إلى الصباح ؟
ودارت بيننا كأس الأغانى ... فأسكرت النفوس بغير راح
فلم تر فيهم إلا نشاوى ... سروراً والسرور هناك صاحى
إذا نادى أخو اللذات فيهم ... أجاب اللهو : حى على السماح
ولم نملك سوى المهجات شيئا ... أرقناها لألحاظ الملاح

والطامة الكبرى أن أفراح كثير من المسلمين تشبه هذا اللون فما تأتيك دعوة إلا وأغلبها مكتوب بأسفلها وسيحيى الحفل الفنانة فلانة أو الفنان فلان ويحدث فيها ما لم يكن فى الحسبان ، يلتقى أصحاب الفسق على موائد فسقهم ، فيريقون أموالهم مع احتياج بيوتهم إليها ، وما أحسن ما قاله بعض العلماء وقد شاهد أفعالهم فى عرس من الأعراس :

ألا قل لهم قول عبد نصوح ... وحق النصيحة أن تستمع
متى علم الناس فى ديننا ... بأن الغناء سنة تتبع ؟
وأن يأكل المرء أكل الحمار ... ويرقص فى الجمع حتى يقع ؟
وقالوا : سكرنا بحب الإله ... وما أسكر القوم إلا القصع
كذاك البهائم إن أشبعت ... يرقصها ريُّها واالشبع
ويسكره الناى ثم الغنا ... ويس لو تليت ما نصدع
فيا للعقول ويا للنهى ... أما منكر منكم للبدع

إن ما سنه لنا ديننا من الضرب على الدف ، والرقص على الخيل والغناء الذى لا ميوعة فيه ولا خلل ، ولا اجتماع بين الجنسين فيه الكفاية لأفراحنا ، فلا ينبغى أن نحيد عما ارتضاه لنا ديننا ، وسنه لنا رسولنا ﷺ .

* * *

وليمة العرس

وليمة العرس مطلوبة وهى من مستحبات الأفراح وسنته ، وقد جاءت السنة النبوية بالدعوة إليها ، والحث عليها ، وقد فعلها النبى ﷺ وأصحابه فى أفراحهم فعن أنس رضى الله عنه قال : رأى رسول الله ﷺ على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : « ما هذا ؟ » فقال : تزوجت امرأة على وزن نواة من الذهب ، فقال : « **بارك الله لك ، أولم ولو بشاة** »[1] .

ولما خطب علىٌ فاطمة قال له النبى ﷺ : « **لابد للعرس من وليمة** »[2] .

وعن أنس قال : « ما أولم النبى ﷺ على شىء من نسائه ما أولم على زينب أولم على شاة »[3] ، وقد قال العلماء إن أقل ما يولم به الرجل شاة فإن لم يجد سعة جاز له أن يولم بما تيسر له ولا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها ولو لم يكن فيها لحم .

فعن منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبة ، قالت : أولم النبى ﷺ على بعض نسائه بمدَّين من شعير[4] .

كما ورد فى السنة المطهرة أنه ﷺ أولم على بعض نسائه بغير اللحم من تمر وسمن وأقط ، ففى صحيح البخارى عن أنس رضى الله عنه قال : « أقام رسول الله ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حُيَىّ فدعوت المسلمين إلى وليمته فما كان من خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكان وليمته ، فقال المسلمون : إحدى أمهات المؤمنين أو ما ملكت يمينه ؟ فقالوا إن حجبها فهى من أمهات المؤمنين ، وإن لم يحجبها فهى مما ملكت يمينه ، فلما ارتحل وطّ لها خلفه ، ومد الحجاب بينها وبين الناس[5] .

ويستحب لك حينئذ أن تدعو الناس إلى وليمتك وأن تقصد بهذه الوليمة اتباع السنة ، وأن لا تهمل الأهل والأصدقاء والأخيار فى دعوتك إياهم ذلك أن الأقربين

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه جـ ٣ ص ٢٥٢ باب كيف يدعى للمتزوج ؟

(٢) رواه أحمد فى المسند .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه جـ ٣ ص ٢٥٥ باب الوليمة ولو بشاة .

(٤) رواه البخارى فى صحيحه جـ ٣ ص ٢٥٥ باب من أولم بأقل من شاة .

(٥) رواه البخارى فى صحيحه جـ ٣ ص ٢٥٦

أولى بالمعروف ، ثم إنك ستنال من دعوة الأخيار خيرا كثيرا فقد يدعون لك بالتوفيق فى زواجك ولذا نصح الرجل المسلم بقوله :

وليـــولمن صاح ولـــو بشـــاة كمـــا أتى نـقـــــلا عن الرواة

واخصص بدعوتك الأبرار وادعهم ودع ذوى الفسق تحوى الرشد فى عملٍ

« إجابة الدعوة »

كما يجب على من دُعِىَ أن يجيب الدعوة مصداقا لقول النبى ﷺ فيما رواه عنه عبد الله بن عَمر قال ، قال رسول الله ﷺ : **« إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها »**[1] .

وعن أبى موسى عن النبى ﷺ قال : **« فكوا العانى وأجيبوا الداعى وعودوا المريض »**[2] واعتبر ﷺ من لم يجب الدعوة عاصياً ومخالفاً لأوامر الرسول القدوة فعن أبى هريرة رضى الله عنه أنه كان يقول : **« شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله »**[3] وعن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : **« لو دُعيت إلى كُراعٍ لأجبت ولو أهدى إلى ذراع لقبلت »**[4] ، وهذا كله من تواضعه ﷺ وعليك أيها الأخ المدعو إلى طعام الوليمة أن تقصد بدعوتك اتباع الشرع وإكرام أخيك الذى دعاك ، وإدخال السرور عليه ، وألا تقصد بها قضاء شهوة البطن ، فقد رأى النبى ﷺ نساء وصبيانا مقبلين من عرس فقام ممتنا فقال : **« اللهم أنتم من أحب الناس إلىّ »**[5] .

وعليك ألا تجيب الدعوة إذا كان فيها خَمر أو منكر أو غير ذلك مما حرم الله تبارك اسمه ولا شىء عليك فى هذا ، ولذلك يقول الحكيم الناصح :

ولتجتنب مـــا شـــاع فى الـــولائم صـــاح من المنكر والجـرائم

كجـــمعة الرجـــال والنـســـاء محـرم شـــرعا وطبـــعا جاء

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه جـ ٣ ص ٢٥٥ باب حق إجابة الوليمة والدعوة انظر حاشية السندى على البخارى .

(٢) المرجع السابق نفس الصفحة والجزء .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه جـ ٣ ص ٢٥٥ باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله .

(٤) المرجع السابق نفس الجزء باب من أجاب إلى كراع ص ٢٥٦

(٥) رواه البخارى جـ ٣ ص ٢٥٦ حاشية السندى .

وخلاصة القول :

أن الوليمة من سنن الإسلام يستحب فعلها فى الأفراح ويستحب الدعوة إليها ويجب على المدعو أن يجيب ما دعى إليه إلا إذا كان فى الدعوة ما يخالف الشرع ويناقضه .

ويستحب للأهل والأحباب أن يساهموا فى الوليمة والعرس ويشاركوا بأموالهم وأنفسهم لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢]

ولما ورد أن الصحابة ساعدوا علياً وشاركوه فرحته فأهدى إليه سعد بن عبادة كبشا ، وجمع له رهط من الأنصار أصوعا من ذرة ، وهذا من عظمة تربية الإسلام .

« ليلة الزفاف بين الشوق واللقاء »

ها هى الفرحة قد أوشكت على التمام .

وها هى ليلة الزفاف قد اقتربَ موعدُها ، وحان وقتُها .

وها هما العروسان فى شوق شديد لهذا اللقاء الموعود الذى طال انتظاره فكل من الزوجين يستعد لمقابلة صاحبه على منهج الله وسنة رسوله ﷺ ولقد شرع الله هذا اللقاء ، دون خجل أو حياء ، فهذه سنة الحياة كما أرادها خالق الكائنات ، وفاطر الأرض والسموات .

وقد أخبرناك ـ بتوفيق الله ـ عن آداب العرس ومستحباته ، وحذرناك من مبتدعاته ومحرماته .

فتعال بنا لنتحدث إليك ـ كما وعدناك ـ عن آداب الخلوة بالعروس وأهدافها وعما شرعه الإسلام فى هذه الخلوة من سنن ومستحبات ، وما استقبحه من عادات محرمات ، وأفعال مكروهات .

أحسن اللباس :

ففد أستحب الإسلام لكل من العروسين أن يلتقيا ليلة الزفاف على طهارة باطنية وظاهرية ، أمَّا الطهارة الباطنية فهى أن يكون هدف الزوج وزوجه من هذا اللقاء ، تكوين بيت إسلامى أصيل وإنجاب ذرية تؤمن بالله ربا ، وبالإسلام دينا ، وبمحمد

ﷺ نبيا ورسولاً ، وأمّا الطهارة الظاهرية : فهى الزينة الحسنة فى الملبس ، من جانب الرجل والمرأة على السواء ، وليس هذا من خواص ليلة الزفاف ، بل إنه مطلوب فى كل لحظة من اللحظات .

فعلى الزوج أن يرتدى ليلة زفافه أجمل ما عنده من اللباس .

وعلى العروس أن تلبس أجمل ما لديها من الثياب ، شريطة أن يكون الثوب إسلاميا ، لا يُظهر منها إلا الوجه والكفين ، فليلة الزفاف لا تحل حراما ، ولا تحرم حلالا ، وما نراه اليوم من خلع المرأة ثياب الحشمة ، يوم زفافها ، ليس من الإسلام فى شيء ، بل إنه عمل شيطانى خطير .

ويمكن للعروس إن لم يكن لديها ثوب جديد ، أن تستعير من صويحباتها ما حسن من الثياب ، فعن عائشة رضى الله عنها : أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت ، فأرسل رسول الله ﷺ ناسا من أصحابه فى طلبها . . . »[1] الحديث ، وقياسا على هذا يجوز للرجل أن يستعير من أصحابه ثوبا جديداً ليدخل به على عروسه ليلة زفافهما .

وبعد هذا التزين يستحب للزوجين أن يدخلا بيت الزوجية الجديد الذى من الله عليهما بتكوينه وبنائه .

« سنن لابد منها »

فإذا دخل الزوج بعروسه ، فقد سنّ الإسلام لهما سننا ، وطالبهما بالسير على منوالها ، وهأنذا أسردها لكل من أراد أن ينهج النهج الإسلامى العظيم ، وأن يستن بسنة سيد المرسلين ﷺ .

* * *

« دعاء مبارك »

فعلى الزوج أن يضع يده على رأس عروسه ، ثم يسمى الله تعالى ، ويبدأ فى الدعاء الوارد عن سيد الأمة صلوات الله وسلامه عليه .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه جـ ٣ ص ٢٥٤ باب استعارة الثياب للعروس راجع حاشية السندى .

فقد أخرج البخارى وأبو داود وغيرهما عن النبى ﷺ أنه قال : « **إذا تزوج أحدكم المرأة ، فليأخذ بناصيتها ، وليُسمِّ الله عز وجل ، وليدع بالبركة وليقل : اللهم إنى أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه ، وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه** »[1] .

قال العلماء : وهذا دعاء نافع ـ بإذن الله ـ إن أحسن الداعى النية وجعلها خالصة لوجه الله الكريم .

« الملاطفة »

وبعد ذلك يجب على الزوج أن يلاطف عروسه بأن يدخل السرور عليها ويباسطها بالكلام الحسن الجميل لزوال الوحشة عنها ، فإن لكل داخل دهشة ولكل غريب وحشة ، ولا ريب فى أن العروس ما زالت غريبة على بيت زوجها وهى بذلك ترغب فى كلمة طيبة تبعد عنها الإحساس بالغربة ، وذلك كأن يقول لها : البيتُ بيتك ، والحياة مشاركة بينى وبينك ، إلى غير ذلك من أنواع الكلام الطيب ، ومن السنة أن يقدم لها شيئا تأكله وتشربه كقطعة من الحلوى ، أو مما تيسر من الأطعمة والأشربة الطيبة الخفيفة .

فعن أسماء بنت يزيد بن السكن قالت : « قينت[2] عائشة ـ رضى الله عنها ـ لرسول الله ﷺ ثم جئته فدعوته لجلوتها[3] ، فجاء إلى جنبها فأتى بعس[4] لبن فشرب ثم ناولها النبى ﷺ فخفضت رأسها واستحيت. . . »[5] .

« الصلاة ـ الصلاة »

ثم إنه يستحب للعروسين بعد ذلك أن يصليا ركعتين خفيفتين ، ويدعوان الله عز وجل بعد الصلاة بالبركة فى هذا الجمع الميمون المبارك .

فعن شقيق قال : جاء رجل يقال له : أبو حزير فقال : إنى تزوجت جارية

---

(١) رواه البخارى وأبو داود .

(٢) قينت : أى زينت .

(٣) الجلوة بمعنى العطاء : « يقال جَلا الرَّجل امرأته وصيفة : أى أعطاها إياها » النهاية لابن الأثير : ٢٩١/١

(٤) العس : القدح .

(٥) رواه أحمد فى المسند عن أسماء بنت يزيد .

شابة ، وإنى أخاف أن تفركنى[1] ، فقال عبد الله بن مسعود رضى الله عنه إن الإلف من الله ، والفركَ من الشيطان يريد أن يكره إليكم ما أحل الله لكم فإذا أتتك فأمرها أن تصلى وراءك ركـعـتين وقل : اللهم بارك لى فى أهلى وبارك لهم فىَّ ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير ، وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير .

وهكذا يرفع الإسلام من معنويات الزوجين فى هذه الليلة بالدعاء والصلاة مما يوحى إليهما أن الغاية الأولى من الزواج ليست المتعة فحسب ، بل أداء واجب دينى ، وإنجاب أولاد يخدمون دينهم وأمتهم كما ذكرنا آنفا .

« مقدمات لابد منها »

وبعد الانتهاء من الصلاة تبدأ العملية الجنسية كما أرادها الإسلام ، ومن عظمة هذا الدين أنه جعل لها مقدمات أدخلها فى قائمة الآداب والمستحبات فلابد قبل أن يأتى الزوج عروسه ، أن تكون هناك مداعبات ، وملاعبات من قُبلة ، وكلمة وعناق ، والحقيقة أن هذه المقدمات ليست خاصة بليلة الزفاف وحدها ، بل إنها مطلوبة عند كل اتصال والتقاء جنسى بين الرجل وامرأته ، ولا يخفى ما فى القبلة ، والملاعبة والعناق ، من التهيئة النفسية للمباشرة ، واستثارة الغريزة الجنسية ، والرجل الذى يهمل الملاعبة وأخواتها هو فى الحقيقة إنسان لم يفهم عن الحياة الزوجية شيئا وقد ذكر أحد العلماء الغربيين فى بعض بحوثه أن الرجل الذى يهمل الملاعبة مجرم أثيم يتصف بالخشونة ، والوقاحة الحيوانية ، لأن إهمال الملاعبة يضايق المرأة ، ويثير اشمئزازها ، بل يؤذيها ايذاءً خالصا ، فيجب أن يهتم الزوج وزوجه بالملاعبة والمداعبة اهتماما كليا ، أ هـ .

وصلى الله وسلم على الرسول المعظم ، فقد سبق كل من قال ، وتفوق على كل من تحدّث وتَكلم .

فقد اعتبر ﷺ كل من يهمل المداعبة ، والملاعبة من أهل العجز .

روى عنه ﷺ أنه قال : **« ثلاثة من العجز** ، وعد منها . . . **وأن يقارب الرجل أهله أو زوجته فيصيبها قبل أن يحدثها . . . »**[2] .

---

(١) تفركنى : أى تبغضنى ومنه حديث النبى ﷺ : لا يفرك مؤمن مؤمنة : أى لا يبغضها .

(٢) رواه الديلمى فى مسند الفردوس .

ولولا أهمية هذا الأمر ما بصر أصحابه به ، ولكنه بصرٌ ووضح .

ألم يقل لجابر بن عبد الله حين أخبره أنه تزوج ثيباً : « **فهلا بكرا تلاعبك وتلاعبها ، وتضاحكك ، وتضاحكها** »[1] .

وفي رواية مسلم أنه قال له : « **فأين أنت من العذراء ولعابها** »[2] ، وفي رواية الطبراني أنه قال له : « **فهلا بكرا تعضك وتعضها** »[3] .

وبعد الملاعبة ، وبلوغ النشوة يبدأ الزوج في إزالة البكارة ، ولابد هنا من توجيهات ننبه الزوج المسلم إليها .

الحذر أيها الزوج :

اعلم أن عروسك لابد خائفةٌ من إزالة هذا الغشاء وهذا الخوف له معان وأسباب أعمق من الخوف من آلام بدنية عابرة ، فإن إزالة البكارة معناها الانتقال من حال إلى حال ، وبدء فصل جديد من أهم فصول الحياة النسوية ، ومن أهم الحوادث في حياتها .

فلا تلجأ إلى العنف كما يفعل بعض الجهلاء من ضرب للزوجات في أول لقاء يتم بينهما ، وهذا جهل فاضح ، وغباء مستفحل .

فالعروس مهما بلغ حبها لك ، وتقديرها لشخصك ، فهي لا تخلو في هذه اللحظة من التعب النفسي ، فهذا أول عهدها بالرجال ، فهوِّن عليها الأمر ، وبين لها أن هذا الغشاء يتمزق في أثناء العمل الأول من الملامسة ، حتى تعود إليها الراحة النفسية الكاملة .

واعلم كذلك أنه يجب عليك أن تكون في كامل راحتك النفسية حتى تستطيع القيام بهذا العمل كما ذكر أهل الذكر من الأطباء .

وإذا لم يتمزق غشاء البكارة بسهولة وسرعة ، فيجب على الزوج أن يؤجل العمل إلى اليوم التالي أوْ ما بعده ، لأنه إذا استمر في محاولاته مدة طويلة أو كررها

---

(١) رواه البخاري فتح الباري ٥١٣/٩ ، ومسلم ١٧٦/٤ ، والنسائي ٦١/٦

(٢) رواه مسلم ١٧٥/٤ ـ ١٧٦ وقد وردت كلمة لعابها في مسلم بكسر اللام ، ووقع في بعض نسخ البخاري وحمل الجمهور تلاعبها على اللعب المعروف ،وقال بعضهم هو من اللعاب وهو الريق والمقصود القبلة .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير ١٤٩/١٩ ـ ١٥٠ عن الربيع بن كعب ، عن أبيه .

بعد فترة قصيرة أو لجأ إلى العنف ، فلن يجنى من ذلك إلا زيادة حساسية عروسه للآلام وزيادة خوفها العصبى ، وبذلك يزيد الصعاب ويضيع فرصة النجاح فى الإيلاج وإزالة هذا الحاجز بسهولة .

ويمدح العالم الأوروبى العالم الشرقى قائلا : ما أحكم الشرقيين وما أرق شعورهم ! فى هذه الناحية ، وفى كثير من أمور الحب إذا قورنوا برجالنا الغربيين الذين يتجاهلون كل الاعتبارات ، ولا يهتمون إلا بحقهم فى اللذّة خوفا من أن تظن بهم الظنون ، ولئلا يقال إن الفتى عاجز رخو لا يصلح ، ولئلا يقال : إنه ضعيف فى الناحية الجنسية .

انتبه أيها المسلم :

وعليك أن تدرك جيدا أن فض البكارة لا يجوز إلا بالعضو الذى أحله الله رب العالمين وهو « الذكر » .

وحكمة ذلك أن أجزاء المرأة وأعضاءها رقيقة حساسة ، فلا يجوز انتهاكها بالخشونة والشدة ، ثم إن هذا الفعل من أعمال الأنبياء ـ أعنى فض البكارة بالذكر ـ والأولياء وهم قدوتنا .

ولكنّ البعض من الجهلاء يأبى إلا أن يسير خلف عادات قبيحة لا يرضاها الله ، ولا يقرها دينه .

وسوف أعرض هنا بعض العادات الفاسدة التى يجب أن تُطارد من البيئة الإسلامية بكل حزم وقوة .

عـادات مستقبحة

فمن أشنع العادات وأقبحها ، ما يحدث عند كثير من أهل القرى والبوادى التى لا حظ لها من العلم السليم « عادة فض البكارة بالإصبع » .

وهذه العادة من أوقح العادات وأقبحها ، لمخالفتها السنة النبوية التى سنها محمد رسول الله ﷺ وإخوانه من الأنبياء ، زد على ذلك منافاتها للرحمة الإنسانية لما فيها من الضرر بالعروس ، فليست المرأة صخراً أصم ، أو حيواناً أبكم ، وإنما هى إنسان مكون من لحم ودم فيحرم إيذاؤها بفعل هذه العادة الممقوتة البذيئة .

« مقياس فاسد »

ومن العادات الفاسدة الخطيرة السوء تلكم المقاييس الخاطئة لعفة الفتاة وشرفها ، فمازال بعض الجهلاء فى كثير من البلاد يصر على المشى بقميص العروس يوم زفافها ملوثا بدم البكارة ، ليعلم الناس أن ابنتهم شريفة عفيفة ، وإذا حدث عدم نزول دماء فالويل لها ثم الويل لها لأنها ستعد فى قائمة الزانيات العاهرات ومسكينات تلكم الفتيات اللائى يعشن فى مثل هذه البيئات الجاهلة .

وكم رميت فتيات بالدعارة والزنى وهن بريئات براءة الذئب من دم ابن يعقوب!

يا لها منٍ عادة شنيعة قبيحة ، تؤدى إلى إدانة المحصنات الطاهرات ، والحقيقة التى يجب أن تعلم .

أن الدم ليس من الأدلة الأصلية على عفة الفتاة أو على إدانتها فقد تبلغ رقة غشاء البكارة عند البعض منهن إلى درجة أن يتمزق لمجرد حركة عنيفة ، أو سقطة شديدة دون أن تشعر الفتاة الطاهرة بما أصابها إلا حين تفاجأ به ليلة زفافها ، ويحيط بها العار وهى منه براء ، بل إن هناك من الأغشية غشاء لا يتمزق بأى حال مهما كثر الاستعمال ، ولا يزول إلا بالولادة ، فقد تحمل المرأة ومع ذلك يظل غشاء البكارة سليما ، وقد تعرض لمسألة تمزق الغشاء لمجرد حركة عنيفة فقهاء الإسلام من الحنفية والشافعية وغيرهما واسألوا أهل الذكر من الأطباء عن أنواع الأغشية من حيث الرقة والتماسك ، ولا ينبئك مثل خبير .

فأى مأساة أفظع من إدانة فتاة بريئة بأوقح التهم تلكم التى تلوث شرفها ، وشرف أهلها وأسرتها ، ووالله لو كان لى من الأمر شىء لعملت الجهد فى إجبار الناس على البعد عن هذه القبائح .

ألا قاتل الله هذه العادة السيئة التى ليست من الإسلام فى شىء فحذار من السير وراء هذه العادات الوقحات ، التى ما أنزل الله بها من سلطان .

إن المقياس الصحيح لعفة الفتاة وشرفها هو دينها وتقواها ، فإذا كانت المرأة ذات دين ، فهذا أصدق دليل على عفتها وطهارتها ، ذلك لأن الحرة تموت ولا تأكل بثديها كما يقول المثل العربى ، أو كما يقول الرسول ﷺ : **« فاظفر بذات الدين تربت يداك »** .

الغسل وكيفيته :

ينبغى للزوج وعروسه أن يغتسلا بعد هذا اللقاء الميمون المبارك ، وكيفية الغسل جاءت فى السنة المطهرة على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام ، فإذا أردت الاغتسال من الجنابة استحب لك أن تتوضأ وضوءك للصلاة ثم تصب الماء على شقك الأيمن ، ثم على شقك الأيسر ، ثم تصب الماء بعد ذلك على جميع بدنك ، وأصل ذلك كله ما جاء عن عائشة رضوان الله عنها أن النبى ﷺ « كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ، ثم يفرغ الماء بيمينه على شماله فيغسل فرجهُ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يأخذ الماء ، ويدخل أصابعه فى أصول الشعر حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حثيات ، ثم أفاض على سائر جسده »[1] .

غسل المرأة :

وغسل المرأة كغسل الرجل إلا أن المرأة لا يجب أن تحل ضفائر شعرها بل تفيض الماء عليه حتى يصل إلى أصول منبت الشعر لحديث أم سلمة رضى الله عنها أن امرأة قالت : يا رسول الله إننى امرأة أشد ضفر رأسى أفأنفضه للجنابة ، قال : « **إنما يكفيك أن تحثى عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضى على سائر جسدك فإذا أنت طهرت** »[2] .

« صبيحة العرس »

وفى صبيحة العرس ينبغى للزوج أن يسلم على أقربائه الذين فى داره ، ويسلموا عليه ، ويدعو لهم ، ويقابلوه بالمثل ، ولا مانع من إهدائه ما تيسر لهم إظهاراً للفرحة ، وإعلانا للحب والمودة .

كما ينبغى أن تأتى صديقات العروس وصويحباتها للسلام عليها ، والسؤال عنها ، ولا مانع كذلك من إعطائهن إياها ما تيسر لهن من الهدايا وصلى الله على القائل : « **تهادوا تحابوا** »[3] .

وهكذا تتم حفلة الزفاف ، وتنتهى دون تكلف أو إرهاق .

---

(١) رواه البخارى وأبو داود .

(٢) رواه أحمد ومسلم والترمذى .

(٣) رواه مسلم .

غناء متزن ، ودف لإعلان النكاح ، ووليمة تتسم باليسر والبساطة ، فأين هذا مما يفعله الكثيرون اليوم فينفقون الأموال الضخمة ، وربما استقرضوها بالربا للرياء ، والفخر ، زد على ذلك ما يرافق هذه الحفلات من محرمات كاختلاط الرجال بالنساء وهن شبه عاريات ، وإحضار المغنيات الفاسقات ومعاقرة الخمور كل ذلك لإرضاء الناس ولو بغضب الله تعالى .

« حقوق جنسية »

هكذا بدأ بيت الزوجية الجديد ، وأصبح الرجل صاحب مسئولية أسرية ، وأصبحت المرأة كذلك .

فالزوج له من الحقوق ما يكفل السعادة لحياته ، وعليه من الواجبات ما شرعه الله له وأمره به .

والزوجة لها حقوق وعليها واجبات وصدق الله العظيم حيث قال : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨]

وسوف أضع بين يدى كل من الزوجين حديثا مفصلا عن الحقوق الجنسية كما وضحها الإسلام الحنيف .

فقد فرض الإسلام على الزوج أن يمنح زوجته حقها الجنسى من جماع ، ومداعبات ، وملاعبات ، وقبلات ، وعناق ، فلا يهجرها مدة تنسى فيها زينتها وأناقتها .

أوضاع الجماع :

وعليه أن يأتيها فى الموضع الذى أحل الله سبحانه وهو موضع الحرث وقد ذكر الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ أن أفضل أوضاع الجماع أن يعلو الرجل المرأة وهى مستلقية على ظهرها ، رافعة رجليها ثم يحتضنها ما بين يديها ورجليها حتى يقضى لذته ولذتها ، وأسوأه أن تستعلى المرأة الرجل لما فيه من الضرر عند تدفق المنى .

* * *

خلاف بين الصحابة

ولقد حدث خلاف شديد بين عادات المهاجرين ، وعادات الأنصار فى الوضع الجسدى للمرأة أثناء اللقاء الجنسى ، وأدى هذا الخلاف إلى نزاع بين الأزواج والزوجات .

ولنستمع إلى ما قاله حبر الأمة وعلم التفسير عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فقد قال : كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثن مع هذا الحى من اليهود وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلا عليهم فى العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من أفعالهم ، وكان من أمر أهل الكتاب ألا يأتوا النساء إلا على حرف ـ يعنى على جنوبهن ـ فكان هذا الحى من الأنصار قد أخذ بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحى من قريش ـ وهم المهاجرون ـ يشرحون النساء شرحا منكرا ، ويتلذذون منهن مقبلات ، ومدبرات ، ومستلقيات فلما قدم المهاجرون المدينة تزوج رجل منهم امرأة من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرته عليه وقالت : إنما كنا نؤتى على حرف ، فاصنع ذلك وإلا فاجتنبنى حتى شرى أمرها ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنزل قوله تعالى :﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم** ﴾ يعنى مقبلات ، مدبرات ، مستلقيات ، ما دام فى موضع الولد .

وقريب من هذه الرواية ، رواية أم سلمة رضى الله عنها فقد قالت : لما قدم المهاجرون المدينة على الأنصار ، تزوجوا من نسائهم ، وكان المهاجرون يجبون نساءهم ، وكان الأنصار لا تجبى ، فأراد رجل من المهاجرين امرأته على ذلك ، فأبت حتى تسأل رسول الله ﷺ ، قالت : فأتته فاستحيت أن تسأله فسألت أم سلمة فنزلت :﴿ **نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم** ﴾ وقال ﷺ : « **لا إلا فى صمام واحد** »[1] أى فى مكان واحد وهو الفرج .

ولقد كان اليهود يعتقدون من وراء ذلك أن الرجل إذا أتى امرأته من دبرها فى قبلها كان الولد أحول ، وهو اعتقاد باطل مزيف .

ورحم الله ابن الخطاب عندما قال : أقبل وأدْبر واتق الدبر والحيضة ، ومن هنا نستطيع أن نقول أن الوضع الجسدى أثناء اللقاء الجنسى بين الرجل وامرأته خاضع لحرية الزوجين ما دام ذلك فى القبل « الفرج » .

(١) أحمد فى المسند ٣١٨/٦ وبلفظ « صماماً واحدا » ٣٠٥/٦ ، ٣٣١ ، ٣١٩

يقول الغزالى رحمه الله : للرجل أن يأتى امرأته على أى كيفية شاء شريطة أن يكون الإيلاج فى الموضع الذى أمر الله تعالى .

« النظر إلى العورة »

كثيرا ما نسمع فى الندوات وغيرها أسئلة يلقيها بعض المسلمين عن قضية النظر إلى العورة .

هل يجوز للزوج أن ينظر إلى عورة زوجته ؟

هل يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة زوجها ؟

هل هذا الأمر من المحرمات ، أم أنه من جملة المباحات ؟

لقد استمع هؤلاء السائلون إلى أحاديث نسبت إلى رسول الله ﷺ وبسببها كانت أسئلتهم .

من هذه الأحاديث ما جاء عن عائشة ـ رضى الله عنها ـ قالت : ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط .

وهذا الحديث أبطله شيخ الإسلام العلامة ابن حجر العسقلانى حين ترجم لأحد رجال سنده وهو « بركة بن محمد الحلبى » لأنه كذاب وضاع وعلى هذا يحمل حديث « ما رأيت منه ولا رأى منى » الذى روته عائشة أيضا .

ومن هذه الأحاديث المنكرة الباطلة أيضا حديث « إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر إلى فرجها فإنه يورث العمى » قال ابن الجوزى وهذا الحديث موضوع والصواب أنه يجوز لكل من الزوجين أن ينظر إلى عورة صاحبه دون كراهة أو تحريم ، والأحاديث الصحيحة المعتمدة خير شاهد على هذا ، ومنها ما جاء عن معاوية بن حيدة أنه قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ قال : **« احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك »**[1] .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء بينى

---

(١) أبو داود فى الحمام ، باب ما جاء فى التعرى (٤٠١٧) ، والترمذى فى الأدب ، باب ما جاء فى حفظ العورة ١٠/٢٢٣ ، ٢٣٨ وابن ماجه فى النكاح ، باب التستر عند الجماع (١٩٢٠) ، وأحمد فى المسند ٥/٣ ، ٤

وبينه واحد فيبادرنى حتى أقول : دع لى ، دع لى ، وهما جنبان »[1] .

فهذان النصان وغيرهما من الأحاديث الصحاح تدل على إباحة النظر إلى العورة بين الزوج وزوجته .

التجرد من الثياب

بل إنه يستحب للزوجين أثناء اللقاء أن يتجردا من ثيابهما ففى التجرد من الثياب عدة فوائد منها :

أن فيه راحة البدن ، وإدخال السرور على الزوجة بزيادة التمتع .

ولقد أورد بعض العلماء حديثا ينهى فيه النبى ﷺ عن التجرد أثناء العمل الجنسى وهو : « **إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين** » .

والحق أن علماء الحديث تتبعوا سند هذا الحديث بما يوهنه ويفقده حجيته ، يقول الشيخ الألبانى : « أخرج هذا الحديث ابن ماجه عن عتبة بن عبد السلمى ، وفى سنده الأحوص بن حكيم وهو ضعيف ، وبه أعله البوصيرى ، وجزم العراقى فى تخريج الإحياء بضعف سنده ، وقال النسائى حديث منكر ، وضعفه البيهقى فى سننه بقـــوله : انفرد به مندل بن على ، وليس بالقوى ثم ذكره بنحوه من حديث أنس وقال : إنه منكر .

وبهذا يتضح لنا أن الحديث باطل لا يصح رفعه إلى النبى ﷺ ، ولا تجوز نسبته إليه .

ولله در من قال :

واحـــــذر من الجمـــاع فى الثياب فهـــــــو من الجهـــل بلا ارتياب

بل كل ما علـــــيها صاح ينزع وكن مـــــلاعبا لهــــــا لا تفزع

والحقيقة أن تجرد الزوجين من ملابسهما أثناء اللقاء الجنسى متروك لحرية الزوج وزوجته ، وخاضع لإرادتهما ، والتجرد وعدمه لا يمقته القرآن الكريم ، ولا تعارضه السنة المطهرة .

---

(١) مسلم فى الحيض ، باب القدر المستحب من الماء . . . (٤٦) ، والنسائى فى الطهارة ، باب الرخصة فى ذلك ١٣٠/١ وفى الغسل والتيمم ، باب الرخصة فى ذلك ٢٠٢/١ ، وروايتا النسائى بدون لفظ « وهما جنبان » .

« نصيحة نبوية »

وإذا أردت أن تعاود أهلك استحب لك أن تغتسل ، وجاز لك أن تتوضأ والحكمة فى ذلك إعادة النشاط إلى الجسد مرة أخرى ، يقول صلوات الله وسلامه عليه : « **إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ وضوءه للصلاة** »(١) كما يجوز لك ولزوجتك النوم على جنابة ، ولكن يستحب الوضوء كذلك .

فعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ للصلاة »(٢) .

وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قلت يا رسول الله أينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « **نعم إذا توضأ** »(٣) .

وهذا من يسر الإسلام وسهولة تشريعاته على أتباعه ، فعن عبد الله بن قيس رضى الله عنه قال : سألت عائشة رضى الله عنها قلت : كيف كان رسول الله ﷺ يصنع فى الجنابة ؟ أكان يغتسل قبل أن ينام ؟ أم ينام قبل أن يغتسل ؟ قالت : كل ذلك قد كان يفعل ، ربما اغتسل فنام ، وربما توضأ فنام ، قلت الحمد لله الذى جعل فى الأمر سعة(٤) .

موجبات الغسل

وقد تسأل : قد عرفنا منذ وقت كيفية الغسل للرجل والمرأة فما هى الأشياء التى توجب الغسل ؟

وأجيبك ـ بتوفيق الله ـ بأن الغسل يجب بواحد من أربعة أمور :

أولا : خروج المنى من الذكر أو الأنثى بشهوة أو بدون شهوة وهذا قول عامة الفقهاء لحديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال :

قال رسول الله ﷺ : « **الماء من الماء** »(٥) ، ومعناه يجب الغسل بالماء من الماء الذى هو المنى .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه جـ ١ ص ٦٢

(٢) رواه البخارى فى صحيحه جـ ١ ص ٦٢ انظر حاشية السندى .

(٣) رواه البخارى فى صحيحه جـ ١ ص ٦٢ بنحوه عن ابن عمر رضى الله عنهما .

(٤) رواه مسلم وأحمد .

(٥) رواه مسلم فى الصحيح .

واعلم أن ماء الرجل أبيض ثخين وماء المرأة أصفر رقيق ، وهذا هو تعريف المصطفى ﷺ فقد قال : « **ماء الرجل أبيض غليظ ، وماء المرأة رقيق أصفر** » ، وعن أم سليم ، قالت : يا رسول الله إن الله لا يستحيى من الحق ، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال : « **نعم إذا رأت الماء** »[1] .

ثانيا : يجب الغسل بالتقاء الختانين أى تغييب الحشفة[2] ، فى الفرج فيلزم الغسل للزوج والزوجة سواء أنزل أم لم ينزل ، لقوله ﷺ : « **إذا جلس بين شعبها الأربعة ثم جهدها فقد وجب الغسل أنزل أم لم ينزل** »[3] .

ثالثا : يجب الغسل عند الطهر من الحيض أو النفاس وهذا خاص بالمرأة لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢]

رابعا : يجب الغسل عند الموت وتحققه فإذا مات المسلم وجب تغسيله إجماعا .

حديث محرم

ولتحذر كل الحذر من تحديث الناس بما جرى بينك وبين زوجتك وقت الجماع من كلام ، ومداعبات ، وغيرها .

فقد حرم الإسلام عليك وعلى زوجتك هذا الفعل الشنيع ، بل إنه اعتبر هذا العمل من الأفعال الوقحة التى لا يرضاها الله ، ولا يحبها رسوله صلوات الله وسلامه عليه .

فالمصيبة الكبرى أن كثيرا ممن لا خلاق لهم لا تخلو مجالسهم من هذا العبث والفحش ، فلا نكاد نجد مكانا من الأمكنة إلا وفيه هذه الفئة الآثمة من المجتمعين على هذا الحديث ، بل وصل الأمر فى بعض الأحيان أن يتحدث بهذا الموضوع رجل مع امرأة لا صلة بينهما من قرابة أو نسب وهؤلاء هم شر الناس عند الله ، وأقلهم منزلة وأنقصهم شأنا عند رسوله ﷺ .

فعن أبى سعيد رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر أحدهما**

---

(١) رواه مسلم فى صحيحه .

(٢) الحشفة هى رأس عضو الذكورة فى الرجل .

(٣) رواه البخارى فى كتاب الغسل باب إذا التقى الختانان جـ١ ص٦٢ بحاشية السندى .

سر صاحبه »[1] .

وفي رواية : « **إن من أعظم الأمانة عند الله يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى ثم ينشر سرها** » .

وعن أسماء بنت يزيد رضى الله عنها أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود عنده فقال : « **لعل رجلا يقول ما فعل بأهله ، ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها** » فأرم القوم ، فقلت أى والله يا رسول الله إنهم يفعلون وأنهن ليفعلن ؟ قال : « **فلا تفعلوا ، فلا تفعلوا فإنما مثل ذلك مثل شيطان لقى شيطانة فواقعها والناس ينظرون** » .

وهناك صنف من الناس يفتخر بالجماع وهذه جريمة أخلاقية حرمها الإسلام وحذر منها .

فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال : « **السَّبَاعُ حرام** »[2] ويعنى به الذى يفتخر بالجماع أمام الناس .

فهذه الأحاديث جميعها تدل على تحريم إفشاء أحد الزوجين ما يقع بينهما من أمور الجماع والاستمتاع ، ووصف التفاصيل الراجعة إلى الجماع .

وأما مجرد ذكر نفس الجماع فإن لم يكن فيه فائدة ، ولا حاجة إليه فمكروه لأنه خلاف المروءة ، فإن كان إليه حاجة ، أو ترتب عليه فائدة فلا كراهة فى ذكره وذلك مثل أن تذكر المرأة نكاح الزوج لها ، وتدعى عليه العجز عن الجماع أو نحو ذلك روى أن الرجل الذى ادعت عليه زوجته العنة قال : يا رسول الله إنى لأنفضها نفض الأديم ولم ينكر عليه .

ولما روى عنه ﷺ من قوله : « **إنى لأفعله أنا وهذه** » .

وكقوله لأم طلحة : « **أعرستم الليلة** » ونحو ذلك .

فحذار ثم حذار من إفشاء الأسرار الزوجية لحرمة ذلك .

* * *

---

(١) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما انظر الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٨٦

(٢) انظر ضعيف الجامع حيث عزاه لأحمد فى مسنده وأبى يعلى فى مسنده والبيهقى فى سننه ، وضعفه الألبانى (٣٣٣١) .

« اعلم أيها الزوج »

ينبغى للزوج أن يعلم أوقات الحيض عند المرأة حتى يجتنب جماعها ولكن له أن يتلذذ بجميع جسدها إلا فى موضع الوطء .

والحيض : هو الدم الخارج من رحم المرأة حال صحتها لا لولادة أو استحاضه أو جراحة ، والنساء يطلقن عليه اسم (العادة الشهرية) .

بل إنه يجب على المرأة الحائض أن تمتنع عن الصلاة والصيام حتى تنتهى مدة حيضها فإذا انتهت المدة وجب عليها قضاء الصوم وسقطت عنها الصلاة لحديث عائشة رضى الله عنها قالت : « كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة »[1] .

فحذار من جماع المرأة فى أيام حيضها لحرمة هذا الفعل زد على ذلك أن الطب[2] الحديث قد اكتشف بعض الأضرار التى تفتك بمن يرتكب ذلك وصدق الله العظيم : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢]

فاحذر من مخالفة تعاليم القرآن الكريم ، ذلك الكتاب الخالد الذى أثبتت الأيام ، وما تزال ، وستزال ـ أنه يحمل المصلحة للبشرية فى تعاليمه ـ فإذا كان القرآن قد نهى عن إتيان الحائض فهذا يؤكد لنا أن إتيانها مضر بالإنسان ، ومن هنا جاء التحريم ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الملك : ١٤]

وهكذا سيظل القرآن الكريم يوجه ويوجه ، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

---

(١) أبو داود فى الطهارة ، باب فى الحائض لا تقضى الصلاة (٢٦٢ ، ٢٦٣) ، والترمذى فى الصوم باب ما جاء فى قضاء الحائض الصيام دون الصلاة ٣١١/٣ ، والنسائى فى الصيام ، باب وضع الصيام عن الحائض ١٩١/٤

(٢) سبحان المشرع الحكيم فقد حرم الله وطء المرأة الحائض وأتى الطب الحديث ليكشف لنا أن جماع الحائض يسبب الأمراض فى أعضاء التناسل وربما أحدث التهابات فى الرحم بل ربما أدى إلى تلف المبيض .

« أهم الحقوق الجنسية والحذر من الهجر »

ومن أهم حقوق المرأة الجنسية أن يكون هناك اعتدال فلا يكثر عليها الزوج حتى تمل ، ولا يقلل حتى تتضرر .

وقد ذكر بعض العلماء أن حق المرأة الذى يقضى لها به فى كل جمعة مرتان ، وعلى الزوج أن يزيد وينقص بحسب حاجتها إلى التحصين لأن تحصينها واجب وقال الغزالى : ينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة فهو أعدل ، إذ عدد النساء أربع فجاز التأخير إلى هذا الحد .

واستحب العلماء الجماع يوم الجمعة وليلته تحقيقا لما جاء فى الحديث عن النبى ﷺ من قوله : **« من غسل يوم الجمعة واغتسل ، ثم بكر وابتكر ، ومشى ولم يركب ، ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ ، كان له بكل خطوة عَمَلُ سنة أجر صيامها وقيامها »**[1] .

وهجر المرأة ممنوع شرعا لما فيه من الظلم للمرأة فى حقوقها التى شرعها الإسلام لها حتى ولو كان الهجر باسم العبادة والتبتل ، فلقد حاول بعض الصحابة أن يهجر زوجته لهذا السبب ، وكان المصطفى ﷺ ، وفقهاء الصحابة يتتبعون الحالات التى يهمل فيها الرجال نساءهم دون أن يجددوا نشاطهن الجنسى والعاطفى بالنصح والتوجيه والإرشاد .

ومن ذلك أن زوجة عثمان بن مظعون كانت تختضب وتتطيب ، ثم تركت ذلك فدخلت على عائشة رضى الله عنها يوما بدون طيب ولا خضاب ، فعجبت عائشة فسألتها : ما حملك على ذلك ؟ فقالت يا أم المؤمنين ، إن عثمان لا يريد الدنيا ، ولا يريد النساء ، فدخل رسول الله ﷺ فأخبرته عائشة بذلك ، فدعا عثمان ، فقال : **« يا عثمان تؤمن بما نؤمن به ؟ »** قال : نعم ، قال : **« فأسوة ما لك بنا »**[2] .

---

(١) أبو داود فى الطهارة ، باب فى الغسل يوم الجمعة (٣٤٥) ، والنسائى فى الجمعة ، باب فضل غسل يوم الجمعة ٣/٩٥ ، وباب فضل المشى إلى الجمعة ٣/٩٧ ، وباب الفضل فى الدنو من الإمام ٣/١٠٢ ، وابن ماجه فى إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فى الغسل يوم الجمعة (١٠٨٧) .

(٢) رواه أحمد انظر نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٠٥

فهم ناضج

وقريب من هذه الحادثة قصة سلمان الفارسى مع أخيه أبى الدرداء .

فقد آخى النبى ﷺ بين سلمان وبين أبى الدرداء ، فجاء سلمان يزوره فإذا أم الدرداء مبتذلة فقال : ما شأنك يا أم الدرداء ؟ قالت : إن أخاك أبا الدرداء يقوم الليل ، ويصوم النهار ، وليس له فى شىء من الدنيا حاجة ، فجاء أبو الدرداء فرحب به ، وقرب إليه طعاما ، فقال سلمان : اطعم ـ فقال : إنى صائم ، قال أقسمت عليك لتفطرنّه ما أنا بآكل حتى تأكل معى ، ثم بات عنده ، فلما كان من الليل أراد أبو الدرداء أن يقوم فمنعه سلمان وقال : يا أبا الدرداء إن لبدنك عليك حقا ، ولربك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقاً ، صم وأفطر ، وصل وائت أهلك ، وأعط كل ذى حق حقه ، فلما كان وجه الصبح قال : قم الآن إن شئت ، فقاما فتوضآ ثم ركعا ، ثم خرجا إلى الصلاة ، فدنا أبو الدرداء ليخبر الرسول ﷺ بالذى أمره سلمان فقال ﷺ : « **صدق سلمان** »[1] .

قضية وقاض

وفى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب تكررت الحادثة ، فقد جاءت امرأة إلى عمر ، فقالت : يا أمير المؤمنين : إن زوجى يصوم النهار ويقوم الليل ، وكررت ذلك على عمر وهو فى كل مرّة يقول لها :

جزاك الله من مثنية على بعلها .

فقال كعب : إنها يا أمير المؤمنين تطالب زوجها بحق الفراش .

فقال عمر : حيث فهمت ذلك فاقض بينهما .

فأحضر الزوج وقال له كعب : إن امرأتك تشكوك ؟

فقال الرجل : لم أقصر فى شىء .

وهنا أنشدت المرأة قائلة :

يا أيها القاضى الحكيم رشـــده ألهى خليلى عن فراشى مسجده

(١) رواه البخارى انظر رياض الصالحين ص ٨٤

نهـــــاره وليـــــله مـا يرقـــده فـلست فى أمر النساء أحـمده
زهـــــده فى مضجعى تعبـــده فاقض القضا يـا كعب لا تردده

فقال زوجها :

زهدنى فى فرشـــها وفى الحجـل أنى امرؤ أذهـــلنى مـا قد نزل
فى سورة النمل وفى السبع الطول وفى كتــــاب الله تخويف جـلل

فقال القاضى كعب :

إن لهـــــا حقا عليك يا رجـــل تصيبها فى أربـــع لمـــن عـقـل
قضيـة من ربنـــا عز وجـــــــل فأعطـــها ذاك ودع عنـك العلل
فـــإن خير القاضيين من عـــدل وقـــد قضى بالحـق جهرا وفصل

ثم قال : إن الله قد أحل لك أربع نساء فاجعل لها ليلة من أربع ، فقال عمر رضى الله عنه : لا أدرى أأعجب من حلمك ، أم من فهمك ؟ وولاه البصرة .

« من حق الرجل »

وكما أن الإسلام أعطى الزوجة حقوقها الجنسية فقد طالبها بألا تمتنع عن منحها نفسها لزوجها متى شاء ومتى أحب ما دام لم يكن هناك مانع شرعى والأحاديث فى هذا الأمر كثيرة وفيرة منها ما جاء عن أبى طلق عن على رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **« إذا دعا الرجل زوجته لحاجته فلتأته وإن كانت على التنور »**[1] ـ الذى يخبز فيه .

تنبيه لابد منه

وهنا أمر هام يجب التنبه له وهو أن العلاقة الجنسية بين الزوجين لا تقتصر على مجرد اللقاء الجنسى وهو الجماع ، وإنما لابد من الاستمتاع بالمرأة بما دون الجماع كاللمس والنظر والمداعبة وغيرها ، ولو كان المراد من إشباع الناحية الجنسية بالجماع وحده لما شرع الإسلام الاستمتاع بما دون الفرج من الحائض أثناء حيضها ، لأن جماعها حينئذ حرام ، والقرب منها لا يؤدى إلى الغرض المقصود ، ولكن الشخصية السوية المستقيمة تتطلب إشباعا آخر غير الإشباع الناشىء من اللقاء

(١) رواه الترمذى وقال صحيح الإسناد انظر رياض الصالحين ص ١٤٤

الجنسى وهو ما أشرنا إليه من ملامسة ونظر ، وصلى الله على الرسول المصطفى الذى شرع هذا وفعله بنفسه تشريعا للأمة فى كل زمان ومكان .

ألا ترى أنه ﷺ قد بين سلوك الزوجين بعضهما مع البعض أثناء حيض الزوجة فقال : « . . . **واصنعوا كل شيء إلا النكاح** »[1] .

ثم إنه طبق هذا على نفسه فعن عائشة رضى الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضا أن تتزر ثم يضاجعها وقالت مرة ـ يباشرها »[2] والمراد من المباشرة الملامسة أى الاستمتاع بجسدها على أى وجه إلا الجماع .

إن الجماع وحده ليس بكاف لإشباع المرأة ومنحها الحق الذى فرضه الإسلام الحنيف لها ، فلابد من الملاعبة والمداعبة ، كما أنه لابد من الاتصال الجنسى .

لقاء جنسى فى الجنة

وكما أن رسول الإسلام ﷺ لم يهمل الحديث عن العلاقة الجنسية بين الرجل والمرأة فى دار الدنيا ، فقد حدثنا عليه صلوات الله وسلامه عن وصف العلاقة الجنسية فى جنة الرحمن التى نسأله تبارك اسمه أن يكتب أسماءنا فى سجلاتها ، وأن يرزقنا دخلوها ، وأن يمنحنا التنعم فيها بالشراب والغذاء ، والحور العين الجميلات الحسناوات .

وأحاديث المصطفى فى هذا الوصف وفيرة فى الكتب الصحاح ، التى وضحت وبينت كيفية التقاء المؤمن الصالح بزوجاته من الحور العين .

فصاحب الصلاح والتقوى ، والفلاح والخشية من عباد الرحمن تنتظره زوجاته فى الجنة على شوق شديد ، حتى إنهن يدافعن عنه فى دنيا الناس إذا وجدن أن هناك من يؤذيه ، وخاصة إذا كانت المؤذية له زوجته ، فقال الصادق المصدوق ﷺ : « **لا تؤذين امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا** »[3] .

أما الأحاديث التى تصف العلاقة الجنسية فهى توضح أنه سيكون للمؤمن عدد كبير من الحور يطوف عليهن ، ويتمتع بهن ، ويعطى القوة التى تؤهله لجماعهن

---

(١) رواه البخارى .   (٢) رواه البخارى ومسلم .

(٣) رواه الترمذى وحسنه انظر التاج جـ ٢ ص ٣٤٩

وإليك بعض ما جاء على لسان سيد الأمة من هذه الأحاديث الجليلة فقد قال عليه صلوات الله وسلامه : « **يعطى المؤمن فى الجنة قوة كذا وكذا من الجماع** » ! فقال أنس : يا رسول الله ويطيق ذلك ؟! قال : « **يعطى قوة مائة** »[1] .

وها هو أبو هريرة الصحابى الجليل يسأل النبى ﷺ قائلا : يا رسول الله ، هل نصل إلى نسائنا فى الجنة ؟! قال : « **إن الرجل ليصل فى اليوم إلى مائة عذراء** »[2] .

وعنه رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله : انطأ فى الجنة ؟ قال : « **والذى نفسى بيده دحما دحما ؟ فإذا قام عنها رجعت مطهرة بكرا** »[3] .

ومن قدرة الله سبحانه أن المرأة فى الجنة إذا جومعت عادت بكارتها إليها وسبحان من هو على كل شيء قدير ، فعن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : « إن أهل الجنة إذا جامعوا نساءهن عدن أبكاراً »[4] .

وعند الطبرانى من حديث أبى أمامة رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ سئل : هل يتناكح أهل الجنة ؟ فقال : « **بذكر لا يمل وشهوة لا تنقطع** »[5] .

ويعلق الإمام الجليل الثبت « ابن القيم » فى كتابه روضة المحبين على هذه الأحاديث بقوله :

ولقد أتانا أنه يغشى بيوم ... واحد مئة من النسوان

ورجاله شرط الصحيح رووا لهم ... فيه فى معجم الطبرانى

وبذاك فسر شغلهم فى سورة ... من بعد فاطر يا أخا العرفان

وأشار بذلك إلى قوله تعالى فى سورة « يس » ﴿ **إن أصحاب الجنة اليوم فى شغل فاكهون** ﴾ ، وهذه الآية فسرها كثير من أهل السلف بأنهم مشغولون بافتضاض البكارة .

---

(١) رواه الترمذى وصححه .

(٢) رواه الطبرانى وقال الحافظ المقدسى صحيح على شرط مسلم .

(٣) رواه ابن حبان وصححه .

(٤) رواه الطبرانى فى المعجم من حديث أبى أمامة .

(٥) رواه الطبرانى فى معجمه .

الفصل الخامس

حقوق وواجبات

« حقوق أوجبها الإسلام »

لقد أصبحتما بعد أن من الله عليكما بهذا الجمع المبارك من أهل المسئولية فى المجتمع فمنكما ستتكون ـ بعون الله ـ الأسرة المسلمة الجديدة ، وعلى أيديكما ستربى أجيال يحملون الأمانة التى حملكم الله إياها .

أمانة الدين والدنيا ، أمانة الأمة ، أمانة الشريعة والعقيدة .

ومن هنا ضمن الله لكما حياة سعيدة آمنة إن سرتما على نهجه ، واتبعتما هديه ، وأعطى كل واحد منكما صاحبه حقه الذى عليه كما أراد سبحانه ، فحياة الزوجين حياة يجب أن يسودها التواد والتراحم ، والصفاء والتلاحم ، ولن يتحقق هذا إلا إذا أدى الزوج لزوجته حقها ، وأدت هى إليه حقه ، وتعاونا على أداء الحقوق المشتركة بينهما .

وهأنذا أضع بين أيديكما حقوق كل واحد منكما على الآخر .

حقوق الزوجة على زوجها

فما هى حقوق الزوجة على زوجها ؟

لقد كفلت الشريعة الإسلامية للزوجة حقوقا يجب على الرجل أن يؤديها إليها ، وأن يمنحها لها ، واعتبرته ظالما إن قصر فى إعطائها هذه الحقوق وضمنت له الحياة الآمنة إن أدّاها كما أمر الله سبحانه .

وأول هذه الحقوق وأهمها :

حسن المعاشرة :

فالرجل بحكم القرآن قوام على زوجه ، ورب لأهل بيته فعليه أن يحسن القوامة ، وأن يسوس رعيته بلين فى غير ضعف ، وبحزم فى غير عنف وأن يتأدب فى

كل هذا بأدب دينه القويم ، وبمنهج قرآنه المستقيم فقد قال سبحانه : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩]

وقال ﷺ : « **أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا ، وألطفهم بأهله** »[١] .

فالمرأة بفطرتها خلقت رقيقة الشعور ، سريعة التأثر ، ثم هى على إحساس كامل بأنها مرءوسة لا رئيسة ، فهى أطمع من الرجل فى اللين والعطف وهى أقرب منه إلى الغضب ، وجمع السيئات ، وإرسال العبرات ، وهذا ما شار إليه النبى ﷺ فى قوله : « **استوصوا بالنساء خيرا ، فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا** »[٢] .

والمطلع على السنة النبوية يرى أحاديث وفيرة تحث على حسن العشرة ، وتأمر بها ومن ذلك قوله ﷺ : « **اتقوا الله فى النساء** »[٣] .

وقوله صلوات ربى وسلامه عليه : « **خيركم خيركم للنساء** »[٤] ، وفى رواية : « **خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلى** »[٥] .

إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة ، فليكن قدوتنا فى حسن المعاشرة ذلكم النبى القدوة الذى تحمل نساءه وعاملهن أجمل ما تكون المعاملة فقد كان ﷺ يراعى الفطرة التى فطرن عليها .

النفقة :

ومن الحقوق الواجبة على الزوج لزوجته أن ينفق عليها ويكسوها ، فقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة، وإجماع الأمة على وجوب النفقة للزوجة فقد قال سبحانه : ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ**

---

(١) رواه الترمذى والحاكم انظر الجامع الصغير رقم ١٤٤١

(٢) رواه البخارى ومسلم وغيرهما انظر الترغيب جـ ٣ ص ٤٩ ، ٥٠

(٣) عزاه فى المنتخب بهامش المسند ٦/٤٢٠ للإمام النسائى من حديث جابر .

(٤) رواه الترمذى انظر المستدرك ٤/١٧٣ وصححه الذهبى .

(٥) أخرجه الترمذى من حديث عائشة فى المناقب انظر تحفة الأحوذى ١٠/٣٩٤ ، وأخرجه بهذا اللفظ ابن ماجه ١٩٧٧ من حديث ابن عباس ، وابن حبان كما فى الموارد ١٣١٢ عن عائشة .

أَمْوَالِهِمْ ﴾، وقال العلامة ابن كثير في قوله : ﴿ وَبِمَا أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ أى المهور والنفقات والكلف التى أوجبها الله عليهم لهن فى كتابه وسنة نبيه ﷺ أ هـ .

وقال سبحانه : ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَىٰ ⑥ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ [الطلاق : ٦، ٧]

فهذه هى أدلة القرآن على وجوب النفقة فماذا قالت السنة المطهرة ؟ لقد ورد فى السنة من الأحاديث ما يوجب النفقة على الرجل .

فعن معاوية بن حيدة عن أبيه قال : قلت يا رسول الله : ما حق زوج أحدنا عليه ؟ قال ﷺ : « **تطعمها إذا أكلت وتكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت** »(١) .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوما لأصحابه « **تصدقوا** » فقال رجل : يا رسول الله . . عندى دينار ، قال : « **أنفقه على أهلك** » ، قال إن عندى آخر قال : « **أنفقه على ولدك** » ، قال : إن عندى آخر ، قال : « **أنفقه على خادمك** » ، فقال إن عندى آخر قال : « **أنت أبصر به** »(٢) .

وعنه رضى الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « **خير الصدقة ما كان منها عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول** قيل : من أعول يا رسول الله ؟ قال : **امرأتك ممن تعول تقول أطعمنى وإلا فارقنى ، وجاريتك تقول أطعمنى واستعملنى ، وولدك يقول : إلى من تتركنى ؟** »(٣) .

---

(١) رواه أبو داود انظر المختصر رقم ٢٠٥٥ ، وابن ماجه ١٨٨٥٠ ، وأحمد فى المسند ٤٤٧/٤ والحاكم في المستدرك ١٨٨/٢ وصححه البيهقى ٢٩٥/٧ ، وقال الحافظ العراقى فى تخريجه على الإحياء ٧٣٩/٢ وسنده جيد .

(٢) رواه ابن حبان انظر الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٣٤٥

(٣) رواه أحمد والدارقطنى باسناد صحيح وأخرجه الشيخان فى الصحيحين انظر نيل الأوطار جـ ٢ ص ٣٤٣

فكل هذه الأدلة القرآنية ، وجميع هذه النصوص النبوية توضح أن الزوج مسئول عن النفقة ، وعن الكسوة لزوجته سواء أكانت غنية أم فقيرة وسواء أكانت فى حال صحتها أم فى حال مرضها ، وسواء أكان حاضرا معها أم غائبا عنها .

فعن الشافعى أن عمر رضى الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم : إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا وإما أن يبعثوا نفقة ما حبسوا[1] .

ولكن الإسلام رمز العدالة ، ودين الأمانة جعل لحال الزوج دخلا فى جنس الكسوة التى تجب للزوجة .

فإن كان الزوج غنيا وجب عليه أن يكسوا زوجته من رفيع ما يلبسه أهل البلد .

وإن كان فقيرا فلا يطالب بأكثر مما يلبسه من على مستواه فى العادة .

وإن كان الزوج متوسط الحال فيطالب بما بين الموسر والمعسر .

ولكن مهما كانت الأحوال فإن كسوة الزوجة ونفقتها واجبة عليه ، ولا تسقط عنه مطلقا .

تعليمها أمور دينها :

ومن الحقوق الواجبة على الزوج أن يعلمها أمور دينها ، وقد كان المطلوب أن يكون التعلم من أيام طفولتها عند أبيها ، ومع ذلك فقد أوجب الإسلام على الزوج أن يستكمل هذه المهمة أو يقوم بها .

قال الإمام الغزالى فى الإحياء : على الرجل أن يعلم زوجته أحكام الصلاة وما يقضي منها في الحيض وما لا يقضى ، فإنه أمر بأن يقيها النار بقوله تعالى : ﴿ قُوا أنفُسَكُم وأهليكُم ناراً ﴾ فعليه أن يلقنها اعتقاد أهل السنة ويزيل عن قلبها كل بدعة إن استمعت إلَيها ويخوفها فى الله إن تساهلت فى أمر الدين ، ويعلمها من أحكام الحيض والاستحاضة ما تحتاج إليه أ هـ .

وإذا كان الزوج جاهلا وجب عليه أن يسأل أهل الذكر ثم يعود بالإجابة الشافية إلى أهله معلما ومرشدا .

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ ٦ ص ٣٤٤

ولذا يقول الحق سبحانه : ﴿ وأمُرْ أهْلَكَ بالصَّلاةِ واصْطَبِرْ عليها ﴾[1] .

قال ابن كثير فى تفسير الآية : أى استنقذهم من عذاب الله بإقام الصلاة واصبر أنت على فعلها .

فعن ثابت رضى الله عنه قال : « كان النبى ﷺ إذا أصابه خصاصة نادى أهله : « يا أهلاه صلوا ، صلوا »[2] .

وكان عمر إذا استيقظ من الليل يعنى يصلى أقام أهله .

وقال القرطبى : روى مسلم أن النبى ﷺ إذا أوتر يقول قومى يا عائشة وفسر ابن عباس رضى الله عنهما قوله تعالى : ﴿ قُوا أنفُسكُم وأهليكُم ناراً ﴾ بقوله : اعملوا بطاعة الله ، واتقوا معاصى الله ، وأمروا أهليكم بالذكر ينجيكم الله من النار .

وقال قتادة : تأمرهم بطاعة الله، وتنهاهم عن معصية الله ، وأن تقوم عليهم بأمر الله وتساعدهم عليه فإذا رأيت لله معصية زجرتهم عنها ، فالرجل إذاً مطالب بتعليم زوجته أمور دينها ليقيها ونفسه من عذاب النار .

العدل بين الزوجات :

فإذا كان الرجل متزوجا بأكثر من امرأة فمن الحق والواجب أن يعدل بينهن فى حقوقهن ، وذلك بالتسوية بينهن فى القسم إذا قسم فى المبيت ، والنفقة والكسوة ، والسكنى .

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ [النساء : ٣]

وقدوة الزوج المسلم فى ذلك ، رسوله صلوات الله وسلامه عليه ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : « **كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك** »[3] .

---

(١) انظر تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ١٧١

(٢) انظر المرجع السابق .

(٣) رواه أصحاب السنن انظر التاج جـ ٢ ص ٣٥٧

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : **« إن المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن ـ وكلتا يديه يمين ـ الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما ولُوا »**[1] .

فالزوج مأمور بالعدالة فى الأمور التى يمتلكها ، كالمبيت وغيره ، ولكنه لا يجب عليه أن يسوى بين زوجاته فيما لا يملكه من ميل قلبى لقوله جل شأنه : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢٩] ، والمقصود بالعدل فى الآية الميل القلبى من محبة واقتراب .

يقول الغزالى تعليقا على هذه الآية : « وإنما عليه العدل فى العطاء والمبيت وأما فى الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار » أ هـ .

والسيدة عائشة زوج المصطفى ﷺ تحكى لنا عدالة النبى ﷺ بين أهله فتقول رضى الله عنها : « كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا ، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التى هو يومها فيبيت عندها »[2] .

فحذار أيها الزوج المسلم من الظلم ، والبغى على حقوق المرأة ، فقد شدد الرسول الكريم ، ونهى عن الميل فى المبيت عند واحدة دون الأخرى .

فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط »**[3] بل إن الإسلام شدد النكير على كل زوج تزوج بأكثر من واحدة ثم ظلم إحداهما بإعطاء صاحبتها ليلتها ، ولكنه بين بيانا شافيا أن الاستئذان منها ، وموافقتها على ترك ليلتها لصاحبتها لا شيء فيه ، ما دام ذلك برضاها دون جبر و إرغامٍ .

فقد جاء فى الطبقات : أن النبى ﷺ كان يُطاف به محمولا فى مرضه فى كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ، ويقول أين أنا غداً ؟ ففطنت لذلك إحدى أمهات المؤمنين ، فقالت : إنما يسأل عن يوم عائشة ، فقلنا يا رسول الله : قد

---

(١) رواه مسلم وغيره انظر الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٦٠

(٢) رواه أبو داود والبخارى وأحمد انظر التاج جـ ٢ ص ٣٥٨

(٣) رواه الحاكم وغيره انظر الترغيب جـ ٣ ص ٦٠

أذنا لك أن تكون فى بيت عائشة ، فإنه يشق عليك أن تحمل فى كل ليلة ، فقال : وقد رضيتن بذلك .

فقلن نعم ، قال فحولونى إلى بيت عائشة .

حقوق أخرى :

وهناك حقوق أخرى كفلتها شريعة الإسلام للمرأة ، ويجب على الزوج القيام بها حق القيام ومن هذه الحقوق :

أن يناديها بأحب الأسماء إليها .

وأن يكرمها فى أهلها بالثناء عليهم أمامها ، وبمبادلتهم الزيارات ، وبدعوتهم فى المناسبات .

وأن يحلم عليها إذا غضبت ، ويستمع إلى حديثها إذا تكلمت ، ويحترم رأيها ويأخد بمشورتها .

وأن ينبسط لها فى البيت ، فيمزح معها ، ورضى الله عن عمر القائل : « ينبغى للرجل أن يكون فى بيته كالصبى ، فإذا كان فى القوم وجد رجلا . . . . » وبهذا ينتهى حديثنا عن أهم حقوق الزوجة فى الإسلام .

فماذا عن حقوق الزوج ؟

حقوق الزوج على زوجته

من عظمة الإسلام ، أنه لم يظلم الناس شيئا ولكنّ الناس أنفسهم يظلمون ، فعدالته الفذة الفريدة أبت أن يكون على الزوج كل هذه الحقوق ، ثم يتركه بعد ذلك بلا حقوق ، ولكنه قرر فى أنظمته العادلة .

أنه كما جعل للزوجة حقوقا على زوجها ، وطالبه بالقيام بها ، فقد جعل له حقوقا عليها .

وأنه كما اعتنى بها وحافظ عليها فقد اعتنى به هو أيضا وصدق الله العظيم الذى قرر أن ﴿ بعضكم من بعض ﴾ .

وبتوفيق الله تعالى ، سوف نجمل أهم الحقوق التى فرضها الإسلام على المرأة تجاه زوجها ، وشريك حياتها .

الطاعة :

فللزوج على زوجته حق الطاعة فى كل أمر ونهى شريطة ألا يكون فى هذا الأمر أو النهى معصية الخالق تبارك اسمه ، وأما إذا أمرها بأمر فيه مخالفة لما أمر الله به ، فلا يجوز لها أن تطيعه ، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

والدليل على أن طاعة المرأة لزوجها واجبة لقوله تبارك اسمه : ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴾ [النساء : ٣٤]

قال العلامة ابن كثير تعليقا على هذه الآية : « إذا أطاعت المرأة زوجها فى جميع ما يريده منها مما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك ، وليس له ضربها ولا هجرانها ، وقوله سبحانه : ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴾ ، تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب فإن الله العلى الكبير وليهنَّ وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن » ، أ هـ .

ولقد رغب ﷺ النساء ، وأمرهنَّ بطاعة الأزواج ، وضمن لهن الثواب الأمثل ، والجزاء الأعظم ، إن نفذن أوامر الرجال كما أمر الكبير المتعال .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها ، وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها ، دخلت جنة ربها** »[1] .

بل إنه ﷺ جعل طاعة الزوج كالجهاد فى المعركة من ناحية الثواب .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إنى رسول النساء إليك ، وما منهن امرأة إلا وتهوى مخرجى إليك : الله رب الرجال والنساء وإلههنَّ ، وأنت رسول الله إلى الرجال والنساء كتب الله الجهاد على الرجال ، فإذا أصابوا أثروا وإن استشهدوا كتبوا عند ربهم أحياء يرزقون ، فما يعدل ذلك من أعمالهم من الطاعة ؟ قال : « **طاعة أزواجهن ، والمعرفة بحقوقهن ، وقليل منكن من يفعله** »[3] .

---

(١) رواه ابن حبان فى صحيحه انظر الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٥٢

(٢) رواه الطبرانى انظر الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٢٣٦

وعن حصين بن محصن رضى الله عنه أن عمةً له أتت النبى ﷺ فقال لها : « **أذات زوج أنت** » ؟ قالت : نعم ، قال : « **فأين أنت منه** » ؟ قالت : ما آلوه إلا ما عجزت عنه ـ قال : « **فكيف أنت له ؟ فإنه جنتك ونارك** »[1] .

ومن أهم أنواع الطاعة الواجبة على الزوجة لزوجها :

الاستجابة له :

فعلى المرأة أن تستجيب لزوجها إذا دعاها إلى فراشه ، ولا يجوز لها أن تمتنع عن طلبه ، فإن فعلت وامتنعت كانت آثمة عاصية ، واستحقت لعنة الملائكة كما بين ذلك رسول الله ﷺ : « **إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح** »[2] .

ويروى ابن عمر رضى الله عنهما قصة امرأة من خثعم أتت إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنى امرأة أيم وأريد أن أتزوج فما حق الزوج ؟

قال : « **إن من حق الزوج على الزوجة إذا أرادها فراودها عن نفسها وهى على ظهر بعير لا تمنعه** »[3] .

ولعل السبب فى هذا ـ والله أعلم ـ أن الرجل أضعف من المرأة فى الصبر على ترك الإتصال الجنسى ، ولقد ذكر الحافظ ابن حجر أن بعض العلماء قال : إن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال فى ذلك .

ألا تخرج إلا بإذنه :

ومن الطاعة كذلك : ألا تخرج المرأة من المسكن الذى أسكنه إياها إلا بإذنه وخروجها من مسكنها لابد أن يكون على الهيئة المطلوبة فى شرع الله فعليها أن تستتر من جسمها ما لا يحل للأجنبى أن يراه ، وللزوج أن يمنعها من الخروج حتى ولو كان خروجها إلى المسجد .

---

(١) رواه أحمد والنسائى انظر المرجع السابق ص ٥٢

(٢) رواه الترمذى والنسائى بنحوه ولفظه : إذا دعا الرجل زوجته لحاجته ، فلتأته وإن كانت على التنور انظر رياض الصالحين ص ١٤٤

(٣) رواه البيهقى انظر الإحياء جـ ٢ ص ٥٩

روى ابن عمر رضى الله عنهما قال : رأيت امرأة أتت إلى النبى ﷺ ، وقالت : يا رسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : « **حقه عليها أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنها الله ، وملائكة الرحمة ، وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع** »[1] .

ومن حق الزوج على زوجته أن تتقى الله فى ماله وعياله ، وأن تنظر إليه نظرة الحكمة والتبصر ، فلا تكلفه ما لا يستطيع ولا تتصرف فى شىء من ماله أثناء غيبته إلا بإذن منه ، أو فيما جرت به العادة والعرف كإكرام زائر ، أو إطعام جائع ، وعليها أن تقوم على تدبير بيته وخدمته بالمعروف ، وأن تكون محافظة على شعوره وماله وعرضه فى غيبته:﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ [النساء : ٣٤]

فعن عمرو بن الأحوص الجشمى رضى الله عنه قال : إنه سمع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ووصى بالنساء خيرا : « **ألا إن لكم على نسائكم حقا ، ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون** »[2] .

لا تصوم إلا بأمره :

ثم إن على المرأة كذلك ألا تصوم تطوعا إلا بإذنه لقول النبى ﷺ « **لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه** »[3] والعلة فى ذلك أنه قد يريدها لنفسه ، فالواجب عليها أن تحصل على إذن منه ، وقد بين العلماء ـ رحمهم الله ـ أنها إذا شرعت فى صيام التطوع من غير أن تحصل على إذن من زوجها فإن من حقه أن يقطع صيامها أما إذا أرادت الزوجة أن تصوم شهر رمضان فلا يتوقف ذلك على إذن أحد سواء أكان زوجها أم غيره ، لأن صوم رمضان واجب عليها فيحرم عليها تركه حتى ولو نهاها زوجها عن صيامه لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .

علاج قرآنى :

هذه هى أهم حقوق الزوج على زوجته ، يجب عليها أن تؤديها إليه كاملة غير

---

(١) انظر المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ٦٦

(٢) رواه ابن ماجه والترمذى انظر الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٥١

(٣) متفق عليه انظر رياض الصالحين ص ١٤٤

منقوصة ، فإذا حدث خروج منها عن طاعة الزوج كأن منعته من التمتع بها أو خرجت بغير إذنه إلى مكان لا يجوز لها أن تذهب إليه أو تركت حقوق الله بأن كانت لا تتطهر ، أو لا تصلى أو لا تصوم أو أغلقت بابها دونه فقد أعطى الشارع الحكيم للزوج حق تأديبها وبين له ثلاث وسائل فى قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ٣٤]

فهذه وسائل ثلاث بينتها الآية الكريمة وهى : الوعظ ، والهجر ، والضرب .

أما الموعظة : فهو أن يخوفها مثلا من عدم رضاء الله عليها مبينا حقه عليها وما أوجبه الله من الطاعة للزوج إلى غير ذلك من المواعظ .

فإذا لم تجد وسيلة الوعظ واستمرت على ما هى عليه ينتقل إلى الوسيلة الثانية وهى الهجر فى المضجع ، وهو ضرب وأسلوب من أساليب التأديب لمن تحب زوجها ويشق عليها هجره إياها .

واعلم أيها الرجل أن الهجر هو عبارة عن عدم التفاتك إلى امرأتك ، وليس معناه ترك الفراش والحجرة فهذا فهم خاطىء بعيد كل البعد عن مراد الآية القرآنية إن الهجر فى المضجع معناه أن ينام الزوج مع زوجته فى الفراش ولكن يوليها ظهره ، ولا يلتفت إليها ، ولا يتصل بها اتصالا جنسيا لعل ذلك يكون مؤثرا عليها فى رجوعها عن نشوزها .

وأما الهجر بالكلام فلا يجوز له أن يهجرها فوق ثلاثة أيام للنهى عنه ، فإذا لم تصلح هذه الوسيلة فله أن يضربها ضربا غير مبرح أى غير شاق ولا مؤذ فلا يكسر لها عظما ، فالضرب المبرح لا يجوز حتى ولو علم أنها لن ترجع عمّا هى عليه إلا بهذا النوع من الضرب .

فضرب الزوجة فى الشريعة الإسلامية ليس بعزيمة بل هو رخصة ، ولا يحل استعمال هذه الرخصة إلا مع زوجة لم تصلح معها الموعظة ، ولم يفلح معها الهجر ، بل إنه لا يحل استعمال الضرب مع المرأة إذا عرف أنه لا ينفع فى تهذيبها وزجرها عما عليه من العصيان .

وأكرر القول بأن الضرب المرخص فيه ليس ضرب وحشية ولا قسوة ولا يكون بالسوط والعصا ، بل يكون باللكز والسواك ونحوهما شريطة ألا يترك أثراً على مواضع الجمال كالوجه وغيره .

هذا هو الضرب المرخص فيه شرعا ، وتركه أولى وأفضل ، وهو علاج هين يغتفر فى حال الغيظ والغضب ، فهو وسيلة لإظهار الغضب أكثر منه وسيلة للعقاب ، هذه هى حقيقة الضرب فى شريعة الإسلام ، تلك الحقيقة التى لم يفهمها بعض المسلمين فهما صحيحا فأساءوا استعمالها إساءة لا تقرها إنسانيتهم ، ولا دينهم ، وكم رأينا ـ شهد الله ـ من أناس يضربون زوجاتهم بالعصى والأحذية فى غير رحمة ورأفة ، ولو أنصفوا لآمنوا بأن التشريع الإسلامى لن يعيبه أن يتجاوز حدوده الظالمون .

وبهذا نكون قد أجملنا حقوق كل من الزوجين على الآخر ، ووضحنا علاج القرآن الكريم لمشكلة النشوز عندما ترفض الزوجة طاعة زوجها .

« حقوق مشتركة »

فتعال بنا لنتحدث عن أهم الحقوق المشتركة بين الزوجين ، والتى لا ينفرد أى من الزوجين بها ، وإنما يكون الاشتراك فيها مساويا ومرادفا .

وأهم هذ الحقوق المشتركة الاستمتاع .

فمن حق كل من الزوجين أن يستمتع بالآخر بالنظر أو اللمس لكل أجزاء الجسم حتى الفرج نفسه لكل منهما أن ينظر إليه من صاحبه وأن يلمسه .

قال الشوكانى : ويجوز للزوج أن يتلذذ بدبر زوجته لكن بغير أن يولج ذكرهُ فيه لأن الإيلاج حرام ، أ هـ .

بل إن من حق الزوج أن يطالب زوجته بالوطء فى أى وقت شاء لا قيد عليه فى ذلك إلا إذا كانت هناك أسباب شرعية تمنع من ذلك كالحيض أو النفاس أو المرض أو الإحرام بالحج ، وللزوجة هذا الحق أيضا لأنه يحل لها فى هذه الناحية ما يحل له ، ويجب عليه أن يعفها ويستمتع بها فى حال حيضها أو نفاسها بغير الجماع .

نسب وتوارث :

ومن الحقوق المشتركة كذلك أن يثبت نسب الأولاد إلى كل منهما ، فالأولاد كما هم أولاد الأب ، فهم أيضا أولاد الأم .

ومنها ثبوت حق التوارث فالزوجية أحد الأسباب التى تعطى حق الميراث فما دامت الزوجية قائمة إلى حين الوفاة لأحد الزوجين فللآخر حق فى ميراثه اللهم إلا إذا كانت هناك موانع تمنع من ذلك كاختلاف الدين بأن كان الزوج مسلما والزوجة كتابية ـ وقد حذرنا من هذا الزواج ـ لقول النبى ﷺ : **« لا يرث الكافرُ المسلمَ ولا المسلمُ الكافر »**[1] .

« دعائم السعادة الزوجية »

تحدثت عما لأعضاء الأسرة من الحقوق ، وما على كل واحد من الواجبات ، وعرف كل ما له وما عليه .

ولا ريب فى أن كل فرد من بنى الإنسان يود أن تمتلىء حياته بالسعادة ، ويرغب فى أن يكون الاستقرار رفيقا له فى حله وترحاله .

ولا شك فى أن كل زوج ينشد السعادة مع زوجته ويتمنى أن يعيش على المحبة والوئام ، والألفة والاحترام .

والحقيقة أن السعادة ليست هى المستحيل الذى يتحدث البعض عنه ، فلا هى معلقة فى أعالى السماء ، أو مدفونة فى أعماق الأرض ، وإنما هى بين يدى الآدميين الذين يستطيعون أن يحيوا حياة حافلة طيبة آمنة ولكن . .

من أين تأتى السعادة ؟

وكيف تتحق السعادة ؟

وما هى دعائم السعادة ؟

كل هذه الأسئلة قد تدور بخلد من يطلب السعادة لنفسه وأهله .

والجواب موجود فى الإسلام ، وتحقق السعادة ميسور فى تعاليمه فإذا كنت تريد أن تحيا سعيدا مع زوجك ، وإذا كنت تودين أن تكونى سعيدة مع شريك حياتك ، فتعالوا بنا لتروا أسس السعادة الزوجية كما أرادها الإسلام .

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه جـ ٤ ص ١٧٠ حاشية السندى على البخارى .

أسس السعادة :

إن الأسس الرئيسية للسعادة موضحة فى دين الله القويم ، فقد عرفنا منذ قليل حق كل واحد من الزوجين على صاحبه فإذا طبق الزوجان هذه الحقوق ، ونفذا تلكم الواجبات ، كانت حياتهما على خير ما يرام ، وجرت أمورهما كما يتمنيان ، وعاشت أسرتهما فى هدوء وأمان .

أما إذا غفا وازع الدين ، وتخاذل سلطان العقل ، وتناسى كل واحد حق صاحبه فهنا يكون بدء الشقاق ، وتبدأ أدواء الأسرة ، وأعراض انحلالها ، فيجب أن يسود بين كل زوجين سيد الأسس وأولها وهو :

الحب :

فالحب هو أول أسس السعادة ، وهو العاطفة التى تستمر بها السعادة فلابد من وجود هذه العاطفة الأصيلة التى بدأت بها الحياة الزوجية منذ أن اختار الزوج امرأته ، والمرأة زوجها .

ولقد سأل المأمون ، عبد الله بن طاهر عن الحب ما هو ؟

فقال : يا أمير المؤمنين : إذا تقادحت جواهر النفوس المتقاطعة بوصل المشاكلة انبعثت منها لمحة نور تستضىء بها بواطن الأعضاء ، فتتحرك لإشراقها طبائع الحياة ، فيصور من ذلك خلق حاصر للنفس بخواطرها متصل يسمى الحب ، وسئل حماد الراوية عن الحب ما هو ؟ فقال : الحب شجرة أصلها الفكر ، وعروقها الذكر ، وأغصانها السهر ، وأوراقها الأسقام ، وثمرتها المنية .

وعرفه الفقيه ابن حزم بقوله : الحب أوله هزل وآخره جد ، دقت معانيه لجلالتها عن أن توصف فلا تدرك حقيقتها إلا بالمعاناة ، وليس بمنكر ، ولا بمحظور فى الديانة والشريعة إذ القلوب بيد الله عز وجل ، وقد أحبَّ من الخلفاء الراشدين والأئمة المهديين كثير ، وأفتى ابن عباس بأن قتيل الحب لا دية له ، والحب اتصال بين أجزاء النفوس .

ولا شك فى أن حب الزوج لزوجته ، وحب الزوجة لزوجها ، من أصول شريعة الإسلام ، يقول الإمام ابن القيم ، رحمة الله عليه :

وأما محبة النسوان : فلا لوم على المحب فيها ، بل هى من كماله ، وقد من الله

بها على عباده فقال : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم: ٢١] فجعل المرأة سكنا للرجل يسكن إليها قلبه ، وجعل بينهما خالص الحب ، وهو المودة المقترنة بالرحمة أ هـ .

وليست هناك منزلة أعلى من منزلة الحب فقد قال بشار العقيلى لزوجته :

هل تعلمين وراء الحب منزلة   تدنى إليكِ فإن الحب أقصانى

وقال غيره :

أحبكِ حبا لو تحبين مثله   أصابك من وَجْدٍ علىّ جنون

لطيفا من الأحشاء أمَّا نهاره   فدمع ، وأمَّا ليله فأنين

وقال آخر لزوجته :

ولقد نزلت فلا تظنى غيره   منى بمنزلة المحب المكرم

وأى تعبير عن الحب أرق وأعذب وأنفذ إلى القلوب قبل الأسماع مما عبر عنه الشاعر الجاهلى المنخل اليشكرى فى بساطة فقال :

وأحبها وتحبنى   ويحب ناقتها بعيرى

وإذا كان هذا هو شأن الحب عند العرب فى جاهليتهم ، فلا شك فى أن حظهم منه أوفر ، بعد أن جاء الإسلام فرقق من طباعهم وسما بهم درجات فى تنظيم العلاقات بين الرجل وزوجته ، وأوجب معاشرة النساء بالمعروف وقد استوصى النبى ﷺ بالنساء خيرا وقال : « **حبب إلى من دنياكم ثلاث : النساء والطيب وجعلت قرة عينى فى الصلاة** »[٢] .

وجاء الخلفاء الراشدون ، فنهجوا نهجه ، واتبعوا سنته ، وأصبح معنى الحب مرادفا لمعنى العفة والرغبة فى استكمال الدين عند المسلمين .

فعلى الزوج الذى يطلب السعادة مع زوجته ، وعلى الزوجة التى تبغى السعادة مع زوجها ، خذا العظة والعبرة ، والأسوة والقدوة ، من حياة النبى ﷺ مع زوجاته فقد هام ﷺ بحب خديجة رضى الله عنها ، وعرفت محبته لعائشة ، وكذلك مع جميع أزواجه ﷺ واعلما أن الحب سيربط بينكما برباط وثيق إلى أن يلقى كل

---

(١) رواه النسائى فى سننه ٨٣/٢ كتاب عشرة النساء ، والحاكم فى المستدرك ١٦٠/٢ ، وابن عدى فى كامله ١١٥٠/٣

واحد منكما ربه تبارك اسمه ، بل إن المرأة قد ترفض الزواج بعد موت زوجها لشدة حبها له ، وتعلقها به .

فقد روى أن امرأة من مدينة « يشكر » اسمها أم عقبة كانت عند ابن عم لها يقال له « غسان » وكان الحب يربط بينهما فسألها عما تصنع بعد موته قائلا :

أخـــبرى بالــــذى تريدين بعدى والـــــذى تضـــمرين يا أم عقبة

تحفـــظين من بعـــد موتى لما قد كان منى من حسن خلق وصحبه

أم تريدين ذا جمـــال ومـــــال وأنا فى التراب فى ســـجن وغربه

فقالت له : والله لا أجيبك بكذب ، ولأجعله آخر حظى منك ، وأنشدته :

قد ســـمعت الذى تقول وما قد يا بن عـمى تخـاف من أم عقبة

ســــوف أبكيك ما حييت بنـوح ومراثٍ أقـوالهـــا أو بنـــدبـــة

فلما سمعها أنشأ يقول :

أنـــا والله واثـــق بــــك لكن احـــتياطـــا أخاف غدر النساء

بـــعد موت الأزواج يا خير من عـو شر فـــارعى حقى لحـسن الوفاء

إننى قد رجوت أن تحفظى العـهــــ ـــد فكـونى إن مت عند الرجاء

ثم اعتقل لسانه فلم ينطق حتى مات ، فلم تمكث بعده قليلا حتى خطبت من كل جانب، ورغب فيها الأزواج لاجتماع الخصال الفاضلة فيها فقالت مجيبة لهم:

ســـأحفظ غســانا على بعد داره وأرعـــاه حتى نلتـــقى يوم نحـشر

وانى لفى شــــغل عن الناس كلهم فكفوا فما مثلى بمن مـــات يغدر

ســـأبكى عليه مـا حييت بدمعـــة تجـول على الخدين تهمى فتهمر

فسعادتك الزوجية تكمن فى تبادلك الحب بينك وبين زوجك ، كما أمر الله ، ولكن هذا الحب مشروط بأن تكون فيه لباقة وكياسة ، فلا يصلنّ بك الحب إلى درجة الغيرة السيئة فمن أهم أسس السعادة :

الغيرة المعتدلة :

إن الغيرة على المرأة مطلوبة ، والعاقل هو المعتدل فى غيرته ، فلا يتغافل عن مبادىء الأمور التى تخشى غوائلها ، ولا يبالغ فى إساءة الظن بأهله ، ولا يتعنت ويتجسس البواطن ، فقد نهى رسول الله ﷺ أن نتتبع عورات النساء ، فعن جابر بن

عبد الله رضى الله عنهما قال : « **إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهى غيرة الرجل على أهله فى غير ريبة** »[1] .

وقال على كرم الله وجهه : « لا تكثر الغيرة على أهلك فترمى بالسوء من أجلك » .

أما الغيرة المحمودة فقد حث عليها الإسلام ، وأمر بها .

فقد قال سعد بن أبى وقاص : لو رأيت رجلا مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح ، فقال النبى ﷺ : « **أتعجبون من غيرة سعد ؟ لأنا أغير منه ، والله أغير منى** »[2] .

وكان الحسن ـ رضى الله عنه ـ يقول : أتدعون نساءكم يزاحمن الرجال فى الأسواق قبح الله من لا يغار .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « **بينما أنا نائم رأيت فى الجنة قصرا وبفنائه جارية ، فقلت : لمن هذا القصر ؟ فقيل : لعمر ، فأردت أن أنظر إليها فذكرت غيرتك يا عمر ، فبكى عمر ، وقال : أعليك أغار يا رسول الله** »[3] .

فيأيتها الزوجة التى تطلب السعادة ، قدرى أن زوجك حريص عليك من أعين الناس وعلى سمعتك من ألسنتهم ، وكونى حسنة الظن به ، وشاطريه هذه الرغبة فى الحفاظ عليك ، واشكرى له هذا الولاء والإخلاص والحب والرعاية .

وخلاصة القول فى هذه الدعامة : أن الاعتدال ومراعاة الزوجين كل لشعور الآخر والائتمار بنصائح الرسول الكريم وأوامره ، كل ذلك يصون الحياة العائلية من أسباب الشقاق ، وعوامل التفكك ، ويوفر لها السعادة والهناء .

ومن أسس السعادة كذلك :

التعاون فى مهام الأسرة بين الزوجين :

فتحقيق السعادة الزوجية متوقف على مدى التفاهم الصادق ، والتعاون المتبادل بين الزوجين ، وكلما كان التعاون رائدهما فى السراء والضراء كان النجاح من دعائم أمنهما ، والسعادة سبيل استقرارهما .

---

(١) رواه أبو داود والنسائى وابن حبان انظر الترغيب والترهيب جـ٣ ص ٤٨ ، والريبة معناها أن يغار الرجل على امرأته من غير ما يدعو إلى الشك وهذا فعل ممقوت .

(٢) رواه الشيخان انظر التاج ص ٣٦٨ جـ٢ (٣) متفق عليه انظر الإحياء جـ٢ ص ٤٨

ونؤكد أن الأسرة التى لا يسودها التعاون هى فى حقيقة الأمر أسرة مريضة لا تضيف إلى الإنسانية إلا مرضا فوق مرضها ، وشقاء على شقائها .

فليكن المثل الأعلى لنا فى قضية التعاون أوامر إسلامنا ، وحياة رسولنا ﷺ يقول العلامة القرطبى : قال علماؤنا : على المرأة أن تفرش الفراش وتطبخ القدر وتقم[1] الدار بحسب حالها وعادة مثلها .

وللرجل أن يخدم زوجته فيما خف من الخدمة ويعينها لما روته عائشة رضى الله عنها : أن النبى ﷺ كان فى خدمة أهله فإذا سمع الأذان خرج وهذا قول مالك .

وفى أخلاق النبى العظيم ﷺ أنه كان يخصف نعله ويقم بيته ويخيط ثوبه .

وعن العرباض بن سارية رضى الله عنه قال : سمعت رسـول الله ﷺ يقول : « **إن الرجل إذا سقى امرأته من الماء أجر** »[1]، قال فأتيتها فسقيتها .

ثم إن على الزوجة أن تساعد زوجها فيما خف من الأعمال .

روى عن أسماء رضى الله عنها قالت : « تزوجنى الزبير وما له فى الأرض من مال ولا مملوك ، ولا شىء غير فرسه وناضحه[3] ، فكنت أعلف فرسه وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه وأستقى الماء وأخرز غربه[4] ، وأعجن وكنت أنقل النوى على رأسى من ثلثى فرسخ حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية فكفتنى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى »[5] .

ويعلق الإمام القرطبى على هذا الحديث بقوله : وهذا أمر دائر على العرف الذى هو من أصول الشريعة ، فإن نساء الأعراب ، وسكان البوادى يخدمن أزواجهن حتى فى استعذاب الماء وسياسة الدواب ، ونساء الحواضر ، .. يخدم المقل منهم زوجته فيما خف ويعينها » أ هـ .

إن التعاون المتبادل بين الزوج وزوجته من أعظم دعائم السعادة بينهما .

الحذر من البخل ، والتحذير من الإسراف :

ومن دعائم السعادة كذلك : الاعتدال فى النفقة فلا ينبغى للزوج أن يقتر على

---

(١) يقم : ينظف .
(٢) رواه أحمد انظر الفتح الربانى جـ ١٦ ص ٢٣٣
(٣) البعير يستقى عليه .
(٤) أخرز غربه : أى أصلح ما يستقى به .
(٥) متفق عليه انظر الإحياء جـ ٢ ص ٦٢

أولاده وزوجته ولا ينبغي له أن يسرف كذلك وخير الأمور الوسط ، والإسلام دين الوسطية ، فأفضل النفقة ما كان على الزوجة والأولاد فعن رسول الله ﷺ قال : « **دينار أنفقته في سبيل الله ، ودينار أنفقته في رقبة ، ودينار تصدقت به على مسكين ودينار أنفقته على أهلك أعظمها أجراً الذى أنفقته على أهلك** »[1] .

ورحمة الله على أبى بكر الصديق الذى قال : « إنى لأبغض أهل بيت ينفقون نفقة الأيام فى اليوم الواحد » .

فالرجل الأحمق هو الذى يخضع لكل متطلبات أولاده وأهل بيته دون أن يكون له طاقة بذلك ، وكأنه إذ يخشى أن يعيروه بالفقر والقصور ، فيذهب مذاهب السوء ويطلب المال من غير أبواب الحلال ، فإذا كانت التوسعة على أهل البيت مطلوبة وواجبة ، فإن تحرى الإنفاق من مالٍ حلالٍ أفضل وأوجب والزوجان العاقلان يستطيعان أن يذكرا ذلك دائما ، فلا هى تكلفه ما لا يطيق ، ولا ذاك يبتغى رضاها من سبيل الحرام .

وأقول للزوج المسئول ، عليك بالتوسعة على أهلك وحذار من التضييق والبخل .

كما أقول للزوجة المخلصة ، إن كان زوجك ميالا إلى الشح أو الإسراف ، فعليك حسن توجيهه ومعالجته بالحكمة واللين حتى يعرف معنى الاعتدال والعمل بما أمر الله تعالى فلا يذهب بجوده وكرمه إلى درجة المبذرين ، ولا يهبط بإمساكه وحرصه إلى درك الأشحاء المقترين .

فإذا حدثت الوسطية تحققت السعادة .

اللين :

ولكى تستمر السعادة فى البيت المسلم لابد أن يكون الزوج لين المعاملة مع أهل بيته فما دخل اللين فى شىء إلا زانه ، وأصول الإسلام جاءت لمحاربة الغلظة والفظاظة مع الناس عامة ، ومع الزوجة والأسرة خاصة ، ومن يحرم الرفق يحرم الخير كله .

فيجب على الزوج الإغضاء عما يجده من بعض النقائص فى زوجته ، لا سيما إذا كان لها محاسن فقد روى مسلم عن رسول الله ﷺ قال : « **لا يفرك مؤمن**

(١) انظر إحياء علوم الدين للغزالى .

مؤمنة إن كره منها خلقا أحب منها آخر »[1] فإذا أساءت الزوجة أو قصرت كان على الزوج أن يصطبر عليها ، وصلوات الله على نبى الرحمة ، صاحب الفؤاد الصافى ، والقلب الطاهر ، والمعاملة اللينة فقد غضبت منه السيدة عائشة رضى الله عنها ذات مرة ووصل بها الغضب إلى أن قالت له : « أنت الذى تزعم أنك نبى الله فتبسم رسول الله ﷺ واحتمل ذلك حلما وكرما »[2] .

بل إنه كان يقول لها : « **إنى لأعرف غضبك من رضاك ، قالت كيف تعرفه ؟ قال : إذا رضيت قلت لا واله محمد ، وإذا غضبت قلت لا ورب إبراهيم قالت : صدقت وإنما اهجر اسمك »**[3] .

وهل للمسلم أسوة سوى رسوله ﷺ ؟

تالله لو اتبع البيت المسلم منهج رسول الله فى بيته لرفرفت دعائم السعادة على كل ركن من أركانه فى جميع لحظاته وأوقاته .

فكن أيها الزوج كما كان رسولك ﷺ .

وتذكر سيرة سلفك ففيها سبيل سعادتك .

وكن كهذا الرجل الذى وصفته زوجته بعد موته بقولها :

رحمه الله تعالى فوالله لقد كان ضحوكا إذا ولج ، سكيتا إذا خرج ، آكلا ما وجد ، غير مسائل عما فقد .

تضييق المشاكل :

وأهم طرق السعادة ودعائمها ألا تخرج المشكلات من جدران المنزل إلى بيوت الآباء والأمهات ، فعلى الزوجين أن يوجدا لمشكلاتهما حلولا داخلية لأنها إذا خرجت إلى أبى الزوج وأبى الزوجة فعليهما السلام ، ذلك أن كل واحد منهما سيؤيد رأيه ويتحمس له ، ويزداد الأمر تعقيدا ، فإذا أردت أيها الزوج سعادة زوجية ، وهناءة عائلية فكن رجلا مثاليا فى معالجتك لما يحدث بينك وبين أهلك من شقاق .

* * *

(١) رواه مسلم انظر الترغيب والترهيب جـ ٣ ص ٣٣٥ (٢) رواه أبو يعلى فى مسنده راجع الإحياء .

(٣) متفق عليه انظر الإحياء جـ ٢ ص ٤٥

الفصل السادس
ألسنة متطاولة

تعدد الزوجات فى الإسلام

تطاولت ألسنة كثيرة فى هذه الأيام على بعض تشريعات الإسلام الحنيف ، وحاول عدد كبير من المتفرنجين الذين غرتهم المدنية الحديثة أن يرددوا فى بلاد الإسلام ما تعلموه من أعداء الإيمان ، والطامة الكبرى أن هؤلاء الآثمين لم يعرفوا من الإسلام إلا اسمه ، ولا من القرآن إلا رسمه ، ثم إن المجتمع يسميهم ـ جهلا ـ بالمفكرين المثقفين ، وما هم بمفكرين ولا بمثقفين ، ومن هذه التشريعات التى اعترضوا عليها ، وامتدت ألسنتهم السفيهة إليها ، نظام تعدد الزوجات فى الإسلام .

فقد ردد هؤلاء الآثمون ما شاع عند الغربيين من أن الدين الإسلامى هو الوحيد الفريد الذى لم يحرم تعدد الزوجات ، وهو بذلك يهين كرامة المرأة ويدنس ساحة الزوجة .

﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِباً ﴾ [الكهف : ٥]

اللهم إن هذا وهم كاذب يخالف الحقيقة والنصوص ووقائع التاريخ ، حاول أعداء الحق أن يسيئوا به إلى أعظم الأديان وأقدسها .

فلم يكن الإسلام بدعا فى تعدد الزوجات بين الشرائع السابقة عليه من سماوية ووضعية ، والواقع أن هؤلاء الغربيين وتلامذتهم من جهلة المسلمين ممن يتسمون ـ ظلما وخداعا ـ بالمفكرين أول من يعلم هذه الحقيقة ، والتاريخ الإنسانى خير شاهد بيننا وبينهم .

فالديانة المسيحية كانت تبيح تعدد الزوجات[1] إذ لم يرد فى الإنجيل نص صريح

---

(١) وقد ذكر المرحوم الجليل محمد محيى الدين عبد الحميد نقلا عن مجلة العربى العدد السابع ص ١٢٧ مقالا تحت عنوان ، هل تجيز المسيحية تعدد الزوجات ؟ ، ونص فى هذا المقال على أن المرامنة وهم قوم من المسيحيين ـ يعتقدون أن المسيحية تجيز التعدد ، ونشرت قضية أثيرت فى الولايات المتحدة بسبب تعدد الزوجات ، وقد جاء فى الدفاع عن هذا الرأى ما نصه ماذا فى تعدد الزوجات مما لا يستحب ؟ إن الذى يتزوج باثنتين أو ثلاث هكذا إعلانا على الشهود ، ويقوم بأودهن ووأد أبنائهن ، خير ألف مرة من الذى يتزوج بواحدة فى ظل القانون ثم يتصل تلصصا من وراء القانون بأخريات لا عدد لهن إنه الرياء وإنه الاتجار بالأعراض . أ هـ .

يحرم التعدد ، فلقد بقي التعدد مباحا فى البلاد النصرانية حتى القرن السادس عشر الميلادى قبل أن تحرمه الكنيسة ، وكان بولس المسمى بالرسول قد استحسن لرجال الدين أن يتزوجوا بزوجة واحدة ، والدليل على أن النصرانية أباحت التعدد ما أشارت إليه موسوعة العقليين بقولها : « إن الفقيه الكبير « جووثيوس » دافع عن الآباء الأقدمين فيما أخذه بعض الناقدين المتأخرين عليهم من التزوج بأكثر من واحدة لأنهم كانوا يتحرون الواجب ولا يطلبون المتعة من الجمع بين الزوجات ، ولكن الأحبار عادوا فحرموا تعدد الزوجات ، وأبوا إلا أن يستندوا فى ذلك إلى نصوص دينية » .

ووجد تعدد الزوجات عند العرب فى الجاهلية ، ألا ترى أن بعض الصحابة أسلم وتحته عشر نسوة فقال له النبى ﷺ : « **أمسك أربعا ، وفارق الأخريات** » ، ووجد تعدد الزوجات كذلك فى كثير من الأمم القديمة بشهادة التاريخ .

فالإسلام إذن برئ كل البراءة من تفرده بقضية تعدد الزوجات براءة الذئب من دم ابن يعقوب ، ومع هذا فليس تعدد الزوجات تهمة يتهم بها الإسلام ، فإن عظمة هذا الدين بينت أن للتعدد المنظم المحدد حكما قد تستدعيها طبيعة الحياة وسبحان من يعلم ما يصلح خلقه .

فإذا افترضنا أن رجلا قد تزوج من امرأة عرف فيما بعد أنها عاقر لا تلد ، وهو فى حاجة إلى الولد ، فأيهما أكرم لها وللإنسانية ؟ أن يجمع إليها امرأة أخرى تمده بالبنين ، أم يطلقها ويلقى بها فى الطريق العام ـ وقد تكون بغير أهل ـ لكى يكون ذا زوجة واحدة ؟

وإذا أصيبت الزوجة بمرض مزمن مستعص يمنع الرجل من الاستمتاع بها ، ماذا نريد له أن يصنع إذا أغلقنا باب الزواج فى وجهه من امرأة أخرى ؟ أليس من سماحة الإسلام أن يتزوج ليصون كرامته وخلقه ؟

ثم إن بعض الرجال لا تمكنهم طبائعهم ولا تكوين أجسامهم من البقاء على واحدة فماذا يحدث لو منعهم الإسلام من الزواج بثانية وثالثة ؟ لا ريب أنهم سينصرفون إلى ما هو أدهى وأمر ، والكل يعلم كذلك أن فى حالة ما بعد الحرب الذى قلما يخلو منه مجتمع من المجتمعات ـ يهبط عدد الرجال عن النساء هبوطا مفزعاً فإذا اكتفى كل رجل بواحدة فماذا تصنع الباقيات ؟ هل نتركهن للرذيلة وروادها أم نضع لمشاكلهن العلاج ؟

إن الإسلام لم يفرض على الرجل أن يتزوج بعدد من النسوة ، ولكنه يضع العلاج الناجع لما قد يحدث في المجتمع من مشكلات ومشاكسات ، وصدق الله العظيم : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٣]

فيا أيها المنادون بتحريم التعدد سيراً وراء أساتذتكم من الملحدين .

ويا من تحتجون على تشريع العزيز العليم ، بدول الكفار والمشركين .

أنتم تعرفون حق المعرفة أن أوروبا التي تحتجون بها عالجت قضية التعدد بالإغضاء والسكوت عن الزنا ، أو بإعطائهن حرية السهل والتنقل ثم يعدن بعد أن يحملن .

وأنتم خير من يعلم أن دول الحضارة التي تحتكمون إليها تعترف باللقطاء ، فلا تجد بلداً أوروبيا إلا والانحلال متفش فيه ، واللقطاء يملؤون ملاجئه ومستشفياته ففي كل عام يولد الملايين من أولاد الزواني والعاهرات .

وها هم العقلاء من الأوروبيين ينصفون الإسلام في قضية التعدد ، ويردون على أغبياء القلوب رداً يعيد لتشريع الإسلام فضله وكرامته .

يقول العالم الغربي « غوستاف لوبون » في كتابه حضارة العرب[1] .

« إن تعدد الزوجات على مثال ما شرعه الإسلام من أفضل الأنظمة وأنهضها بآداب الأمة التي تذهب إليه وتعتصم به ، وأوثقها للأسرة عقداً ، وسبيله أن تكون المرأة المسلمة أسعد حالا ، وأوجه شأناً ، وأحق باحترام الرجل من أختها الغربية » .

ويقول العالم الأوروبي « ويلنز » في محاضرة له عن الإسلام « إن نظام تعدد الزوجات صان الممالك الإسلامية من نساء نبذهن المجتمع فصرن يتجولن في شوارع لندن وباريس ، ولا ريب في أن نظام تعدد الزوجات المحكم خير ألف مرة من ارتباط المرأة برجال لا يحصيهم العد ، وشتان بين زوج وخليل .

ويتحدث الكاتب الشهير « برناردشو » قائلا : « إن أوروبا لو أخذت بنظام تعدد الزوجات لوفرت على شعوبها كثيرا من أسباب السقوط الخلقي ، والتفكك العائلي »

---

(١) كتاب حضارة العرب كتاب قيم مطبوع .

هذه هى بعض الآراء التى أدلى بها قادة الفكر فى الغرب حول تعدد الزوجات ولن يفهم الإسلام ونظامه إلا أصحاب العقول العالية ، والأفهام الذكية أما الحثالة ممن يتسمون بأسماء لا يستحقونها فعقولهم خسيسة تابعة لغيرها ولو كان هذا الغير على خطأ بين فمالها وللحديث فى الإسلام .

« حجاب المرأة المسلمة »

لقد خلعت المرأة فى هذه الأيام ثياب الفضيلة ، وجرت وراء الأزياء الفاضحة التى صنعها لها أعداء الإسلام وأحباء الرذيلة ، فقليل من الفتيات المسلمات من يلتزمن بمنهج الإسلام وأوامر القرآن ، وكثيرات يضعن أصابعهن فى آذانهن عندما يستمعن إلى نداء السماء جريا وراء حضارة فارغة من الفضائل ، خاوية من الخصال النبيلة .

ومسكينات هؤلاء النسوة اللائى لم يعلمن أن أعداء الإسلام يعملون ليل نهار من أجل هدم كرامة كل امرأة تنتسب إلى شريعة القرآن سواء أكان هؤلاء الأعداء ممن لا صلة لهم بهذا الدين العظيم ، أو ممن يتسمون بأسماء إسلامية ولكنهم صنعوا وتربوا على أيدى أعداء الإسلام وهؤلاء هم الذين يسمونهم بالمفكرين والمفكرات بل إنهم يطلقون عليهم أنهم قادة الفكر وهم فى حقيقة الأمر قادة الهدم والخراب .

لقد كثرت النداءات فى هذه الأيام ، من خلال الأفواه الآثمة ، والأقلام السافلة المأجورة ، مطالبة الملتزمات من الفتيات بخلع الحجاب ، لأنه لا يتفق مع حضارة العصر الذى نعيش فيه ، بل إنه يعتبر فى نظرهم تخلفا مشينا ورجعية مؤسفة ، والمصيبة الكبرى أنهم يتوهمون أن حجاب المرأة نظام لا وجود له إلا فى شريعة الإسلام وأن الإسلام هو الدين الذى قرر حبس المرأة داخل هذه الخيمة المنفرة .

إن عيب هؤلاء الناس أنهم يتكلمون دون وعى وبغير أدلة تثبت صحة ما يتقولونه وما أصدق تعبير القرآن الكريم عندما قال : ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾ [الحج : ٨] .

والحق الذى يشهد به تاريخ الأمم أن الحجاب ـ بصرف النظر عن كيفيته

ومقوماته ـ كان موجوداً قبل الإسلام فى التشريعات الوضعية وفى الأديان السماوية ، ولم يكن الإسلام وحده هو مبتكر الحجاب ومشرعه .

« فهو موجود فى القبائل البدائية ، ففى قبائل الباجندا فى أوغندا كان يحرم على أم الزوجة دخول بيت بنتها والحديث مع زوجها ، وإذا تقابلا فى الطريق تنحت وغطت رأسها بثوبها ، فإن لم يكن الثوب كافيا جلست القرفصاء وأخفت عينيها وجزءا من وجهها براحتيها .

وفى المدنيات القديمة كان الحجاب موجوداً فى بابل وآشور كما يدل عليه قانون « حمورابى » ففى لوحات فنية طينية اكتشفت فى آشور القديمة ترجع إلى القرن الثانى عشر قبل الميلاد وجد نظام للحجاب مطبق على الحرائر دون الإماء وإذا أراد الرجل أن يعطى لأمته صفة الزوجة يضع عليها حجابا أمام شهود ويقول إنها زوجتى[1] .

وعرف الحجاب عند العبرانيين[2] ، وظل معروفا إلى ما بعد عهد إبراهيم الخليل عليه السلام بل إلى أن ظهرت اليهودية والنصرانية وقد تكررت الإشارة إليه وإلى البرقع فى غير موضع من كتب العهد القديم ، والعهد الجديد .

ففى سفر التكوين الإصحاح الرابع والعشرين عن رفقة أنها رفعت عينها فرأت إسحاق فأخذت البرقع وتغطت .

وفى الإصحاح الثامن والثلاثين ، مضت وقعدت فى بيت أبيها ، ولما طال الزمن خلعت ثياب ترملها وتغطت ببرقع وتلففت .

وفى الإصحاح الثالث من سفر أشعيا ، أن الله سيعاقب بنات صهيون على تبرجهن والمباهاة برنين خلاخيلهن .

فحقيقة الأمر أن الإسلام لم يكن بدعاً فى فرض الحجاب على المرأة المسلمة وإن كان الحجاب فى القديم عادة فلا ريب أن الإسلام جعله أدبا خلقيا هدفه منع الغواية ، والمحافظة على الحرمات .

---

(١) انظر مجلة العربى عدد مارس سنة ١٩٦٩

(٢) هم اليهود اللذين آتتهم شريعة موسى عليه السلام .

« اعتراضات وردود »

لكن أعداء الأخلاق والفضائل ممن لا خلاق لهم حاولوا أن يضعوا اعتراضات على الحجاب الإسلامى فمنهم من قال :

إن الزى الشرعى يحرم المرأة من التمتع بمباهج الحياة .

ونقول لهم : إن هذا قول باطل مردود ، وهل التمتع بمباهج الحياة لا يكون إلا بالعرى والوجودية ؟ لقد مرت مئات السنين على النساء المسلمات المحتشمات وهن يتمتعن بزينة الحياة وطيباتها فى أدب ، وكمال ، وما كانت هناك رذائل فاشية بالقدر الذى فشت به الآن .

ومنهم من قال : إن الحجاب يعوق المرأة عن التطور وعن إسهامها فى خدمة المجتمع الحضارى .

ونقول لهم : إن على الرجل أن يقوم بكل الخدمات التى تنهض بالمجتمع خارج المنزل ، ولا يحتاج المجتمع إلى جهود المرأة إلا إذا كانت هى محتاجة إلى العمل أو عند عدم وجود من لا يصلح له غيرها ، ومع ذلك فإن الحجاب لن يعوقها عن الإسهام فى خدمة المجتمع ، فكم أسهمت نساء وبرزن وهنّ فى أدب واحتشام اللهمّ إلا إذا أردتم بالإسهام الحضارى الرقص والخلاعة والسهر والحفلات وهذه أعمال لا يوافق عليها الإسلام أصلا .

وقالت بعضهن : إن الحجاب طعن فى حق المرأة لأنه أمارة على الشك فى قدرتها على الحفاظ على الشرف .

ونقول لها : إن الحجاب كما شرع للمرأة شرع للرجل ، كل له منه ما يناسب . فإذا شرع للنساء غض البصر وستر العورة شرع للرجال كذلك أن يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، فالحجاب ليس اتهاماً للمرأة ، بل هو أدب خلقى للرجل والمرأة على السواء .

وكم وجهت اعتراضات على التزام الحجاب مع محاولات لصرف النصوص الدينية عن معناها الحقيقى .

* * *

لله الحمد

ولكن . .

لله الحمد من قبل ومن بعد فقد تزايد عدد المحجبات وما زال يزداد ، وذلك أن الفكر الصحيح عندما ينتشر فى المجتمع فإنه يكون خير موجه للمسلمين والمسلمات ألا فليخسأ أعداء الفضيلة من المفكرين والمفكرات ، والمأجورين والمأجورات لهدم كيان الأسرة المسلمة ، و ﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾ [الفجر : ١٤]

مواصفات الزى الإسلامى

وأودُّ فى النهاية أن أضع بين يدى الفتاة المؤمنة والزوجة المسلمة مواصفات الزى الإسلامى .

فأقول : اعلمى أن دينك لم يحدد لك زيًّا معينا ولكنه أمرك بالحشمة والوقار فى كل ما ترتدين وتلبسين ، ووضع لك مواصفات لهذا اللباس ، وها هى المواصفات بين يديك .

أولا : أن يغطى الثوب جميع البدن عدا الوجه والكفين .

ثانيا : أن يكون الثوب كثيفا غير شفاف .

ثالثا : ألا يكون زينة فى نفسه .

رابعا : أن يكون فضفاضا أى واسعا ليس بضيق يحدد مواضع الجسد .

خامسا : ألا يشبه لباس الرجال .

سادسا : ألا يشبه لباس الكافرات .

وليكن قدوتك فى كل ما تفعلين سلفك الصالح من أمهات المؤمنين وزوجات الصالحين المتقين .

وليكن دستورك فى الحياة ، تنفيذ أوامر الله ، وتعاليم القرآن الحكيم الذى يقول مطالبـا : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً ﴾ [الأحزاب : ٥٩]

واعلمى أن ما تسْمعينهُ من نداءات تطالبك بالاستمرار على الخلاعة نداءات

سفيهة قالها أعداء الإسلام ، ورددها تلاميذهم من جهلة المسلمين فارفضى بكل ثقة وحزم هذه الأصوات السفيهة ، والنداءات الوقحة ، ولا تجعلى قائدك مفكرا مخبولا ، أو امرأة يملؤها الهوس والغرور ، أو غبيا صنعه الاستعمار الثقافى ، أو رجلا يطلب الشهرة على حساب الدين الإسلامى .

وسيرى على منهج الله تسعدين ، وتفوزين ، وتنجبين للأمة الإسلامية عدة إنسانية تفتخرين بها فى الدنيا والآخرة والله يتولى الصالحين .

* * *

الفصل السابع

أكبادنا تمشى على الأرض

الأولاد

قد عرفنا عند الحديث عن الأسس التى وضعها الإسلام لاختيار شريكه الحياة ، أن الإسلام استحب للزوج أن يبحث عن المرأة الولود ، وقلنا: إن هذا مقدر لا محالة ، ولكن المرأة الولود تعرف بأوصاف معينة كأن يكون جسدها خاليا من الأمراض المانعة من الإنجاب ، أو بما عليه حال أمها وعشيرتها فإن كنَّ من الصنف الولود فهى فى الغالب كذلك ـ بمشيئة الله ـ ولا شك فى أن القرآن الكريم واضح بين عندما طالب الناس بالنزول على ما أراد الله سبحانه فهو الذى يعطى ويمنع قال سبحانه :

﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ [الشورى : ٤٩]

ولكن القرآن لم يمانع فى بحث الأسباب ، وعلاج الأمراض إن أراد الإنسان ذلك بل إنه أمر وطالب .

ولا ريب كذلك فى أن كلا من الزوجين يشتاق إلى الولد وكيف لا ، وقد اشتهى الأنبياء والمرسلون .

ألم يقل نبى الله زكريا ـ عليه السلام ـ فى خشوع وخضوع : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَاشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُن بِدُعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴿٤﴾ وَإِنِّي خِفْتُ الْمَوَالِيَ مِن وَرَائِي وَكَانَتِ امْرَأَتِي عَاقِرًا فَهَبْ لِي مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا ﴿٥﴾ يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾ ﴾ [مريم : ٤ ـ ٦]

ألم يطلب إبراهيم عليه السلام ويشتاق ويردد مناجاته للرزاق العليم : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ [الصافات : ١٠٠]

ألم يقل أهل الصلاح من عباد الرحمن : ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ [الفرقان : ٧٤]

فطلب الولد واشتياقه ودعوة الله عزَّ وجل أن يهبه لنا من سنن الإسلام

وتوجيهاته ، ولكن لابد أن يكون للإيمان دور فعال في قضية الرضا بما قسم الله الذى : ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ ﴾ [الشورى: ٤٩]

فإذا رزقكما الله الولد وجب عليكما أن تعتنيا بتربيته قبل أن يولد .

فالعناية بتربية الأطفال وهم فى بطون أمهاتهم أمر يجب على الزوجة المسلمة معرفته لأن الأم قبل أن تضع ولدها تكون أشد تعلقا به إذ لا يزال جزءاً من جسمها مرتبطا بدمها وبأعصابها ، متأثراً بانفعالاتها النفسية والجسمية يصح بصحتها ويعتل باعتلالها ، ولهذا وجب على الأم أن تتغذى لتغذيه ، وأن تستريح لتريحه فإذا تمت مدة الحمل كما أراد علام الغيوب سبحانه ، وخرج المولود إلى دنيا الناس ، حرم على الوالدين أن يكثرا فرحهما بالذكر وحزنهما بالأنثى فإن العبد لا يدرى الخيرة له فى أيهما .

فكم من رجال أنجبوا أولاداً ذكوراً كانوا سببا فى تعاسة حياتهم ، وشقاء أيامهم بعقوقهم إياهم .

وكم من أناس أنجبوا فتيات كن العون لهم ، والسعادة لأوقاتهم .

ومن هنا خصّ المصطفى ﷺ البنات بالوصية ، وطالب بإعطائهن القسط الوافر من الحنان فقال صلوات الله عليه وسلامه : « **من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا** »[1] ، وضم أصبعيه .

وعن عقبة بن عامر الجهنى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **من كانت له ثلاث بنات فصبر عليهن فأطعمهن وسقاهن وكساهن من جدته كنّ له حجابا من النار** »[2] .

فليعلم كل من الزوجين أن الذكر والأنثى عطاء من عند الله وهبةٌ منه فإذا ولد لكما غلام ذكراً كان أم أنثى استحب لك أن تفعل ما أمرك به الإسلام ، وما سنه لك سيد الأنام ﷺ فقد سن الإسلام الحنيف سننا جليلة تعتبر فى نظره أجل وأعظم احتفال بالمولود .

---

(١) رواه مسلم انظر رياض الصالحين ص ٨٥

(٢) رواه الإمام أحمد فى مسنده ، وانظر تحفة المودود ص ١٨

« سنن إسلامية »

وهأنذا أحدثك عن هذه السنن النبوية الجليلة ومنها :

الأذان :

فقد سنّ لك النبى ﷺ وأمرك أن تؤذن فى أذن المولود اليمنى وتقيم فى أذنه اليسرى .

فعن أبى رافع قال : « رأيت رسول الله ﷺ أذن فى أذن الحسين بن على حين ولدته فاطمة »[1] .

ما أعظمها من سنة إيمانية ، وعظمة محمدية ، وعظة إنسانية ، يقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى :

وسر التأذين ـ والله أعلم ـ أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة له ، والتى هى أول ما يدخل بها العبد فى الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله الدنيا ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر مع ما فى ذلك من فائدة أخرى ، وهى هروب الشيطان من كلمات الأذان ، أ هـ .

العقيقة :

واستحب لك الإسلام الحنيف كذلك أن تذبح ذبيحة لمولودك ذكرا كان أم أنثى فى يوم سابعه ويطلق الإسلام على هذه الذبيحة اسم «العقيقة » .

قال الإمام مالك : الذبح للصبى المولود ، وللصبية المولودة لا خلاف فيه عندنا .

وقال يحيى بن سعيد : «أدركت الناس وما يدعون العقيقة عن الغلام والجارية » وممن كان يرى العقيقة عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعائشة ، ومن العلماء الشافعى ومالك وأحمد وأهل الحديث كل هؤلاء يرون استحباب الذبح للمولود مستندين فى ذلك إلى ما جاء عن رسول الله ﷺ فى قوله : **« مع الغلام عقيقة فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى »**[2] .

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الأدب ، والترمذى فى كتاب الأضاحى ، والإمام أحمد فى مسنده .

(٢) رواه البخارى فى صحيحه .

وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : **« كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه »**[1] ولا بأس بما يفعله البعض من توزيع بعض الأطعمة .

أحسنوا أسماءهم

وفى اليوم السابع من الولادة تستحب تسمية المولود كما دلّ على ذلك الحديث السابق ويجب أن يختار الوالد أحسن الأسماء وأجملها لمولوده لقول النبى ﷺ : **« إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم »**[2] .

وأحب الأسماء إلى الله ما عبد وحمد كعبد الله وعبد الرحمن وعبد الملك وغيرها وكأسماء الأنبياء كإبراهيم وعيسى وداود وغيرهم .

ويجب على المسمى كذلك أن يجتنب الأسماء القبيحة التى تسىء إلى نفسية الطفل أو الطفلة عند كبرهما ، بل إن الإسلام اعتبر أن الاسم القبيح للولد جريمة من الجرائم وصلى الله على صاحب الخلق العلى عندما غير أسماء بعض صحابته لأنها فى نظره لا تصح ـ فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **« أخنع الأسماء عند الله رجل تسمى بملك الأملاك »**[3] .

وعن رائطة بنت مسلم عن أبيها قال : شهدت مع النبى ﷺ حنيناً فقال لى **« ما اسمك »** ؟ قلت غراب قال : **« لا بل اسمك مسلم »**[4] .

وعن عائشة رضى الله عنها قالت : ذكر عند النبى ﷺ رجل يقال له : شهاب فقال رسول الله ﷺ **« بل أنت هشام »**[5] .

وأحاديث تغيير النبى ﷺ للأسماء التى لم يرتضها وفيرة كثيرة .

وعلى هذا يحرم على الوالد أن يسمى ولده بملك الأملاك أو بأسماء الفراعنة كفرعون وقارون وهامان وغيرهم .

كما أنه يحرم أن يعبد الولد لغير الله كعبد النبى وعبد الرسول وعبد الحسين وعبد الدار وعبد العزى وعبد الكعبة وما أشبه ذلك .

والعلة فى تحريم هذه الأسماء أن العبد سيدعى يوم القيامة أمام ربه باسمه واسم

---

(١) رواه أهل السنن وقال الترمذى حسن صحيح

(٢) رواه أبو داود بإسناد حسن .

(٣) رواه أبو داود ـ كتاب الأدب برقم (٤٩٦١)

(٤) رواه البخارى فى الأدب المفرد ص ١٢١

(٥) رواه البخارى فى الأدب المفرد ص ١٢٢

أبيه فلا يسوغ أن يتقدم العبد للمحاكمة الكبرى أمام جبار الكون كله وهو يسمى باسم يشعر بتعبده لغير الله فى حضرة العلى العظيم جل جلاله .

وهناك جانب نفسى وهو أن الإنسان عندما يسمى باسم لا يرتضيه لنفسه يشعر بحالة نفسية غير مستقيمة ، وهنا تتجلى عظمة الإسلام .

« الرضاع »

وقبل كل هذا يجب على الأم أن تعطى وليدها ما تمتلك من العطف والحنان وأن تمنحه حنان الصدر بالرضاعة من لبنها ، فقد اهتم الإسلام بالمولود وأمر برعايته بعد ولادته ماديا ومعنويا ليربى تربية حسنة فعلى الأب الإنفاق وعلى الأم الرضاعة قال تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] الآية .

فلبن الأم ، لبن ربانى مأمون لا يتعرض للتلوث وسبحان من أجراه فى عروقها ونصيحة إلى الأمهات أقدمها إليهن قائلا :

لا تهملن أولادكن وتسلموهن لغيركن من المرضعات ، ولا تلجئن إلى الألبان الأخرى فإن استعمالها غير مأمون ومعرضة دائما للتلوث .

ولقد ذكر أهل الرأى والذكر من الأطباء ـ جزاهم الله كل الخير ـ مميزات لبن الأم عن الألبان الأخرى فقالوا :

١ ـ إن لبن الأم تناسب حرارته الطفل فلا يحتاج إلى تبريد أو تدفئة .

٢ ـ استعماله سهل وبسيط ولا يكلف جهداً .

٣ ـ هو الغذاء الطبيعى الذى وهبه الله للطفل وتركيبه ونسبة ما يحتويه من دهون وأملاح تناسب الرضيع تماما ولا تسبب له حساسية كما يحدث مع ألبان البقر أو الجاموس .

٤ ـ لبن الأم يقى الطفل من الإصابة بالإسهال الحاد .

٥ ـ لبن الأم يقل معه احتمال إصابة الطفل بالحساسية .

ثم إن عملية الرضاعة من ثدى الأم تتعدى التأثير على صحة الطفل إلى تكوين شخصيته ، والرضاعة المتكررة وما يصاحبها من اتصال وثيق بين الأم وطفلها يشجع على تكوين العلاقة الطيبة بينهما ، ولذلك .

* يكون الطفل أكثر إحساسا بالأمان والحنان والاستقرار النفسى .
* يكون الطفل أشد تعلقا بأمه فى جميع أطواره[1] .

وقد شدّد الإسلام فى هذه المسألة فحث على ارضاع الأم لولدها ولذلك يقول الأستاذ الإمام محمد عبده : إن لبن المرضع يؤثر فى جسم الطفل وفى أخلاقه وسجاياه ولذلك يحتاط فى انتقاء المراضع ويتجنب استرضاع المريضة والفاسدة الأخلاق والآداب[2] .

تعهد أبوى

ثم إن على الأب أن يلقن أولاده بعد ذلك كلمة التوحيد ، ويعلمهم القرآن المجيد ، فمن ربى ولده صغيرا سر به كبيرا .

ويجب عليه كذلك أن يتعهده بالحب والعطف والحنان ، فقد أرسل معاوية إلى الأحنف بن قيس فقال يا أبا بحر ، ما تقول فى الولد ؟

قال : ثمار قلوبنا ، وعماد ظهورنا ، ونحن لهم أرض ذليلة ، وسماء ظليلة ، فإن طلبوا فأعطهم ، وإن غضبوا فأرضهم ، يمنحوك ودهم ، ويحبوك جهدهم ولا تكن عليهم ثقيلا ، فيملوا حياتك ، ويحبوا وفاتك .

وكان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما يذهب بولده سالم كل مذهب ، حتى لامه الناس فيه فقال :

يلوموننى فى سالم ، وألومهم وجِلْدةُ بين العين والأنف سالِمُ

ودخل عمرو بن العاص ، على معاوية وبين يديه بنته عائشة ، فقال : من هذه ؟ قال : هذه تفاحة القلب ، فقال له انبذها عنك ، فوالله إنهنّ ليلدنَ الأعداء ، ويقربن البعداء ، فقال له معاوية : لا تقل ذلك يا عمرو ، فوالله ما مرّض المرضى ، ولا ندب الموتى ، ولا أعان على الأحزان مثلهنّ ، وربّ ابن أخت قد نفع خاله .

وقال المعلّى الطائى :

لولا بنيات كزغب[3] القطا يرددن من بعض إلى بعض
لكان لى مضطربَ واسع فى الأرض ذات الطول والعرض
وإنما أولادنا بيننا أكبادنا تمشى على الأرض

(١) انظر فى ذلك كتاب الرضاعة الطبيعية ـ د. مصطفى حمامى وكيل وزارة الصحة سابقا .
(٢) انظر تفسير المنار جـ ٢ ص ٤١٦
(٣) كزغب القطا : يعنى كونهن صغارا .

ولكنه يجب على الوالدين أن يجعلا الحبَّ للأبناء غير مفرط لأن فى ذلك من الضرر ما لا يخفى ورحمة الله على زيد بن عليٍّ عندما قال لولده : يا بنى ، إن الله لم يرضَكَ لى فأوصاك بى ، ورضينى لك فحذّرنيك ، واعلم أن خير الآباء للأبناء من لم يدعه التدليل إلى التفريط ، وخير الأبناء للآباء من لم يدعه التقصير إلى العقوق .

فعليك ألا تجعل بيتك يخشاك إذا دخلت ولكن كن وسطا فى تعاملك مع أولادك وخذ حكمة هذا الشاعر الذى يقول :

فقسا ليزدجروا ومن يك راحماً فليْقسُ أحيانا على من يرحم

فإذا شب ولدك كان عليك أن تتعهده بالتوجيه والنصح لأن « كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته » .

« تربية حسنة »

فمن أعظم أنواع التربية وأحسنها أن يتعهد كل من الوالدين أبناءهُما بالنصح والتوجيه والإرشاد السليم ، فالوالد قد جرب الحياة ، وعرف محاسنها ومساوئها ، فهو أقدر على نصح أولاده ، وإرشادهم إلى طريق الخير والفلاح ، والأم كذلك لها دور فعّال فى قضية النصح والتوجيه لا سيما لبناتها فهى أعرف بما يحدث لهنَّ ، وما يعرض لحياتهنَّ ، ولا يجوز أن تترك النصيحة حتى ولو كان المرء على فراش الموت ، لا سيما فى العصر الذى نعيش فيه .

ولقد حفظ لنا تاريخ الأدب ، وتاريخ الحياة نماذج فذّة من النصائح الغالية التى أهداها الآباء للأبناء ، وأسدتها الأمهات للبنات ، وكان من نتائجها أن تأسس للأمة الإسلامية جيل يعرف للحياة معناها ، وللإنسانية مزاياها ، وسوف أعرضِ علي كل من الأب والأم بعضا من هذه النصائح ، ليدركا خطورة الأمانة التى حمّلهما الله إياها ، وليوقِنا بوجوب النصح والإرشاد للأولاد الذين هم فلذات الأكباد .

« وصية أمير لابنه »

فقد كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى ابنه عبد الله فى غيبة غابها : فقال له بعد حمد الله والثناء عليه ، أما بِعد : فإن من اتقى الله وقاه ، ومن توكل عليه كفاه ، ومن شكره زاده ، ومن أقرضه جزاه ، فاجعل التقوى جلاء بصرك ، وعماد ظهرك ، فإنه لا عمل لمن لا نية له ، ولا أجر لمن لا حسنة له ، ولا جديد لمن لا خلق له .

يا لها من نصيحة غالية !

ويالها من ألفاظ عالية !

ويالها من كلمات نورانية جليلة ، وألفاظ عذبة مستنيرة .

نعم ، من اتقى الله وقاه ، ومن توكل عليه كفاه ، ومن شكره زاده .

لله درك يا بن الخطاب ، يا صاحب النصح السليم ، والتوجيه المستقيم .

وهل سمعت بوصية بديع الزمان لابن أخته والتى يطالبه فيها بملازمة العلم ويقول له :

أنت ولدى ما دمت والعلم شأنك ، والمكتب مكانك ، والمحبرة حليفك ، والدفتر أليفك ، فإن قصرت ولا إخالك فغيرى خالك ، والسلام .

« أعرابية توصى ولدها »

وهذه امرأة أعرابية توصى فلذة كبدها وقد أراد سفراً بكلمات فيها من البلاغة ما فيها ، بل إن الفصاحة تحويها ، وسأدع الشاهد على النصيحة السامع لها يحدثنا عمّا سمع منها .

يقول أبان بن تغلب ـ وكان عابدا من عباد أهل البصرة : شهدت أعرابية وهى توصى ولدا لها يريد سفراً وهى تقول له أى بنى ! أجلس أمنحك وصيتى وبالله توفيقك ، فإن الوصية أجدى عليك من كثير عقلك قال أبان ! فوقفت لكلامها مستحسنا لوصيتها فإذا هى تقول :

أى بنى ؟ إياك والنميمة ، فإنها تزرع الضغينة ، وتفرق بين المحبين ، وإياك والتعرض للعيوب فتتخذ غرضا ، وخليق ألا يثبت الغرض على كثرة السهام ، وقلما اعتورت[١] السهام غرضا إلا كَلَمتّه[٢] حتى يَهِىَ[٣] ما اشتد من قوته ، وإياك والجود بدينك والبخل بمالك ، وإذا هززت[٤] فاهزز كريما يلن لهزتك ولا تهزز اللئيم ، فإنه صخرة لا ينفجر ماؤها ، ومثل لنفسك مثال ما استحسنت من غيرك فاعمل به ، وما استقبحت من غيرك فاجتنبه ، فإن المرء لا يرى عيب نفسه ، ومن كانت مودته بشره ، وخالف ذلك منه فعله كان صديقه منه على مثل الريح فى تصريفها ، ثم أمسكت .

---

(١) اعتورت : أى تداولت واعتوروا الشىء تداولوه فيما بينهم .

(٢) كلمته : أى جرحته والكلم الجرح .

(٣) يهى : يضعف .　　(٤) هززت : تريد سألت .

« مع عبد الله بن شداد وولده »

ولَمّا حضرت عبد الله بن شداد[1] الوفاة دعا ابنا له يقال له محمد ، فقال : يا بنى . إنى أرى داعى الموت لا يقلع[2] ، وأرى من مضى لا يرجع ، ومن بقىَ فإليه ينزع[3] ، وإنى موصيك بوصية فاحفظها .

عليك بتقوى الله العظيم وليكن أولى الأمور بك شكر الله وحسن النية فى السر والعلانية ، فإن الشكور يزداد ، والتقوى خير زاد ، وكن كما قال الحطيئة :

ولست أرى السعادة جمع مـال ... ولكن التقـــى هو الســـعيد

وتقـوى الله خيـر الزاد ذخـراً ... وعنـــــد الله للأتــقى مـزيد

ومـــا لابد أن يأتى قـــريب ... ولكن الذى يمضى بعـــيـــد

ثم قال : أى بنى : لا تزهدن فى معروف ، فإن الدهر ذو صروف[4] ، والأيام ذات نوائب ، على الشاهد والغائب ، فكم من راغب قد كان مرغوباً إليه ، وطالب أصبح مطلوبا ما لديه ، واعلم أن الزمان ذو ألوان ، ومن يصحب الزمان يرى الهوان ، وكن أى بنّى كما قال أبو الأسود الدؤلى :

وعُدَّ من الرحمن فـضلا ونعمــة ... عليك إذا ما جاء للعرف طالبُ

وإنَّ امرأ لا يُرْتجى الخـير عنـــده ... يكن هيناً ثقلا على من يصاحبُ

فــلا تمنعن ذا حـاجـة جاء طالبـا ... فإنك لا تدرى متى أنت راغب

رأيت التوا[5] هذا الزمان بأهــلــه ... وبينهـــم فيه تكـــون النوائب

أى بنى ، كن جواداً بالمال فى موضع الحق ، بخيلا بالأسرار عن جميع الخلق ، فإن أحمد جود المرء الانفاق فى وجه البر ، وإنَّ أحمد بخل الحرّ الضنُّ بمكتوم السر وكن كما قال قيس بن الخطيم[6] :

---

(١) عبد الله بن شداد رجل من رجالات العراق وكان من ذوى المكانة عند الحجاج ثم خرج عليه وقتل سنة ٨٣ هـ .

(٢) لا يقلع أى لا يكف .

(٣) ينزع : أى يميل ويشتاق .

(٤) صروف الدهر : حوادثه ونوائبه .

(٥) التوا : اعوجاج وأصلها التواء .

(٦) قيس بن الخطيم شاعر أدرك الإسلام وتوفى سنة ٢ هـ .

أجـــــود بمكنون البـــــلاد وإننى   بسرك عمـــا ســالـــنى لضنين
إذا جـــاوز الاثنـين ســـر فـإنـــه   بنث[1] وتكـــثير الحديث قمين
وعنــــدى له يومـــا إذا مـا ائتمنتنى   مكان بســـوداء الفؤاد[2] مكين

أى بنى ، وإن غلبت يوما على المال ، فلا تدع الحيلة على حال ، فإن الكريم يحتال والدنى عيال ، وكن أحسن ما تكون فى الظاهر حالا ، أقل ما تكون فى الباطن مالا ، فإن الكريم من كرمت طبيعته ، وظهرت عند الإنفاذ نعمته ، وكن كما قال ابن حذّاق العبدى :

وجــــدتُ أبى قــد أورثـه أبـوه   خــــلالا قد تُعَدُّ من المعـــالى
فأكرم مـــا تكـــون علىّ نفسى   إذا مـــا قلّ فى الأزمـات مالى
فتحْسُنُ سـيرتى وأصـون عرضى   ويجمـــل عنـد أهل الرأى حالى
وإن نــلت الغـنى لـم أغلُ فيه   ولم أخصص بجفوتى المــوالى

أى بنى : وإن سمعت كلمة من حاسد فكن كأنك لست بالشاهد ، فإنك إن أمضيتها حيالها[3] ، رجع العيب على من قالها ، وكان يقال : الأريب العاقل هو الفطن المتغافل ، وكن كما قال حاتم الطائى :

ومـــا من شيمتى شتم ابن عمي   ومـــا أنا مخـــلف من يرتجينى
وكلمة حـــاســـد فى غـــير جُرْم   ســـمعت فقلت مرى فانفذينى
فعـــابوهـــا علىّ ولـــم تسـؤنى   ولم يعـرق لهـا يومـــا جبينى
وذو اللـــونين يلقـــانى طليـــقا   وليس إذا تغـــيب يأتلــينى[4]
ســـمعت بعيبه فصفحتُ عنــه   محـافظة على حســـبى ودينى

أى بنى ، لا تؤاخ امرأ حتى تعاشره ، وتتفقد موارده ومصادره ، فإن استطعت العشرة ، ورضيت الخبرة ، فواخه على إقالة العثرة والمواساة فى العسرة ، وكن كما قال المقنع الكندى :

ابلُ[5] الرجال إذا أردت إخـاءهم   وتوسّـــمن فِعـــالهُم وتفقـــد

(١) نث : معناها إفشاء ، وقمين معناها جدير .   (٢) سوداء الفؤاد : معناها حبة القلب .
(٣) حيالها : إزاءها أى تركتها تذهب فى طريقها . (٤) يأتلينى معناها يقصر فى ذمى وعيبى .
(٥) ابل : اختبر .

فإذا ظفرت بذى اللـبابة[1] والتقى فيــه اليـــدين قرير عين فاشدد
وإذا رأيـت ولا محـــالـــة زلـــة فعلى أخيــك بفضل حلمك فارددَ

أى بنى ، إذا أحببت فلا تُفرط ، وإذا أبغضت فلا تشطط فإنه قد كان يقال : أحبب حبيبك هوناً ما ، عسى أن يكون بغيضك يوما ما ، وابغض بغيضك هونا ما ، عسى أن يكون حبيبك يوما ما ، وكن كما قال هدية بن الخشرم[2] .

وكن معقلا للحِلْم واصفح عن الخنا[3] فإنـك راءٍ مــا حييـت وسـامع
واحبب إذا أحببتَ حبـا مقـــاربـا فإنـــك لا تدرى متى أنت نـازع
وأبغض إذا أبغضت بغضـا مقـــاربا فإنـك لا تـدرى متى أنت راجع

وعليك بصحبة الأخيار وصدق الحديث ، وإياك وصحبة الأشرار فإنه عار ، وكن كما قال الشاعر :

اصحب الأخيـــار وارغب فيهمِ رب من صـــاحبته مـثل الجرب
ودع النـــاس فـلا تشـــتمـهـم وإذا شـــاتمت فاشـتم ذا حسب
إن من شـــاتم وغـدا كالـــذى يشـــترى الصفر بأعيان الذهب
واصـــدق النـــاس إذا حدثـتـهم ودع النـــاس فمن شـاء كذب.

ما أحسن ما اشتملت عليه هذه النصيحة من إرشادات ، استمدها الناصح بلباقة عقله ، وذكاء قلبه ، من أقوال الحكماء والشعراء ، وصاغها لولده وفلذة كبده فى صورة نقية تحمل الإرشاد الصافى ، والنصح الوافى وها أنت قد رأيت ألفاظها ، وأظنك قد عرفت أهدافها .

إن نصيحة الآباء للأبناء لم تتوقف في عصر من العصور ، ولا فى زمن من الأزمان وإذا توقفت فأعلم أن السبب فساد الآباء ، وإهمال الأمهات ، وعدم الاهتمام بما أمر رب الأرض والسموات من رعاية وحماية ، وتربية وعناية ، وفى عصرنا الحديث وجه الصالحون من الآباء أجمل الوصايا إلى أولادهم فقد قال أحد الصالحين لولده :

يا بنى ـ أرشدك الله وأيدك أوصيك بوصايا إن أنت حفظتها وحافظت عليها

---

(١) اللبابة : العقل .
(٢) شاعر من أهل البادية بالحجاز وكان راوية الحطيئة الشاعر توفى سنة ٥٤ هـ .
(٣) الخنا : الفحش .

رجوت لك السعادة فى دينك ومعاشك بفضل الله ورحمته إن شاء الله تعالى :

أولها : وأولاها مراعاة تقوى الله العظيم بحفظ جوارحك كلها من معاصى الله عز وجل حياء من الله تعالى ، والقيام بأوامر الله عبودية لله .

ثانيها : ألا تجزع من المصيبة .

ثالثها : أن تنصف من نفسك ولا تنتصف لها إلا لضرورة .

رابعها : ألا تعادى مسلما ولا ذميا .

خامسها : أن تقنع من الله بما رزقك من جاه ومال .

سادسها : ألا تستهين بمنن الناس عليك .

سابعها : أن تحسن التدبير فيما بيديك استغناء به عن الخلق .

ثامنها : ألا تطيع نفسك فى الفضول بترك استعلام ما لم تعلمه والإعراض عما قد علمت .

تاسعها : أن تلقى الناس مبتدئا بالسلام محسنا فى الكلام منطقا ، صادق الوعد متواضعا باعتدال ، مساعدا بما تجد إليه السبيل ، متحببا إلى أهل الخير ، مداريا لأهل الشر ، مبتغيا فى ذلك السنة .

عاشرها : ألا تستقر على جهل ما تحتاج إليه فى مصلحة دينك ومعاشك اللهم أهله فى ذلك لامتثالنا .

« أديب ينصح ولده »

وأوصى أحد الأدباء المعاصرين ولده قائلا :

يا بنى هداك الله إلى سبيل الرشاد .

أوصيك ألا تسعى فى نفع نفسك بضرر غيرك فيغضب عليك الخالق والخلق لأنك بهذا الفعل تعصى الله ورسوله وتخالف مقتضيات الإسلام فإن المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والمؤمن من أمن الناس من شره وضرره ، واعلم أن هذه الدنيا التى تغرك زخارفها ليست إلا سبيلا إلى دار عقاب أو ثواب على ما فعلت فى دنياك وقد جاء فى القرآن ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨]

فأولى بك أن توجه جميع مقاصدك إلى ما لا يكسبك العار فى الدنيا ، والنار فى الآخرة ، فلا تقرب الخيانة ، ولا تحد عن سبيل الأمانة ، فإن الخيانة من أقبح الخصال ، وأسوأ الأخلاق بخلاف الأمانة فإنها أصل ما تخلق به الإنسان الكامل ، وأحسن ما توصلٌ به إلى محبة الناس .

« إمام ناصح »

ورحمة الله وبركاته على العلامة السهروردى الذى نصح ولده بنصيحة جامعة قال له فيها :

يا بنى : لا عقل لمن لاوفاء له ، ولا مروءة لمن لا صدق له ، ولا علم لمن لا رغبة له ، ولا كرم لمن لا حياء له ، ولا توبة لمن لا توفيق له ، ولا كنز أنفع من العلم ، ولا مال أربح من الحلم ، ولا حسب أرفع من الأدب ، ولا رفيق أزكى من العقل ، ولا دليل أوضح من الموت ، ولا كرم أنفع من ترك المعاصى ، ولا حمل أثقل من الدّيْنِ ، ولا عبادة أفضل من الصمت ، ولا شر أشر من الكذب ، ولا كبر أكبر من الحمق ، ولا فقر أضر من الجهل ، ولا ذل أذل من الطمع ، ولا عار أقبح من البخل ، ولا غنى أغنى من القناعة .

يا بنى : من نظر فى عيب غيره استعظم ذلة نفسه ، ومن سلّ سيف البغى قتل به ، ومن حفر حفرة لغيره وقع فيها .

يا بنى : من صارع الحق صرع ، ومن تعرض لهتك مسلم هتك الله عورته ، ومن أعجب برأيه ضل ، ومن تكبر على الناس ذل ، ومن شاور لم يندم ، ومن جالس العلماء وقر ، ومن جالس السفهاء حقر ، ومن قلّ كلامه حمدت عاقبته ، ومن عرف بالكذب لم يصدقه أحد ، ومن طاوع نفسه فى شهواتها فضحته ومن لم يعرف مقادير الرجال فألحقه بالبهائم .

يا بنى : إنى ذقت الطيبات كلها فلم أجد ألذ من العافية ، وذقت المرارات كلها فلم أجد أمرّ من الحاجة إلى الناس ، ونقلت الحديد والصخر فلم أجد أثقل من الدّيْن .

يا بنى : إذا جاورك قوم فغض نظرك عن محارمهم ، ومن أساء إليك فأحسن إليْهِ .

يا بني : ازرع الجميل تحصد الجميل الجزيل ، واصحب الأشراف وتجنب الأطراف لأن الأشراف إن صحبتهم رفعوك وإن ظلمت نصروك ، وإن تكلمت سمعوك أما الأطراف فإن صحبتهم وضعوك ، وإن أمنتهم خدعوك ، وإن اطلعوا على سرك فضحوك ، وإن استغنوا عنك تركوك .

يا بني : عليك بالندامة على الذنب ، واذكر الله بالعشى والإبكار ، وصل على النبى المختار .

يا بني : انظر لمن هو فوقك فى الدين ، وإلى من هو تحتك فى المال .

وصية من العالم الآخر

وهذا واحد آخر كتب وصيته لوحيده ، وتركها له بعد وفاته ، قال له فيها : ولدى الوحيد وحشاشة كبدى .

ستقرأ هذه الوصية وأنا فى عالم آخر لا ينفعنى فيه إلا عملى وسيرتى التى أبقيتها حسنة كانت أم سيئة ، واعلم يا ولدى أنى كنت وحيدا فى حياتى بلا أب ولا أم ولا عم ولا خال ، قضى على الكل أمر لا مرد له ، وهذه الدنيا لا تدوم على أحد فلم تدم عليهم ولم تدم علىَّ ولن تدوم عليك ولا على غيرك ، فاسع يا ولدى فيما فيه النفع للعباد والبلاد ، وساعد الفقراء والمساكين ، واتخذ لك طريقا شريفا تسلكه فى هذا الوجود ، واسع فى معاشك بأشرف الطرق ، واختر الشرف مع الفقر فهو خير لك من الغنى مع الفجور ، وكن رجلا ذا محبة وشفقة لأبناء جلدتك ، وإذا ساعدك الزمان وارتقيت فى أمتك فاجعل نصب عينيك خدمة بلادك ، ولا يغرنَّكَ ما غرَّ غيرك من نعيم الدنيا فكل شيء زائل ، ولا يزول اسم رافع عماد أمته ، ومشيد ركن دولته .

وما المرء إلا حيثُ يقضى حياته   لنفع بلاد قد تربى بخيرها

واعرف لنفسك حقها ، فليس بمكرمها غيرك إذا لم تكرمها أنت واعلم أن الناس فى العالم سواء أبوهم آدم والأم حواء إنما يمتازون بالأعمال ، وإياك ومعاشرة السفهاء فالطبع كالماء يمتزج عذبه بملحه ولا تنكب على الملاهى بل لا تقربها فإنها مفسدة لروح الشرف .

وكن على الدهر معوانا لذى أمل   يرجو نداك فإن الحر معوان

وشاور من هو أكبر منك سناً وأكثر منك تجربة ، ولا تترك دراستك بمجرد خروجك من المدرسة بل خصص لنفسك وقتا تتعلم فيه القليل وداوم عليه وإياك والإهمال ، أسأله تعالى أن يصلح لك الحال ويحسن المآل وهذ وصيتى والسلام عليك إلى يوم القيامة .

ما أحوجنا نحن المسلمين

ما أحوج الأبناء فى هذه الأيام إلى مثل هذا النصح العظيم ، والإرشاد الكريم ، والتوجيه السليم .

ما أحوج الأبناء إلى آباء يعرفون لهم حقوقهم فيمنحونهم إياها .

وأنصح كل أب وأم قائلاً :

عرفًا أولادكما الأدب والكرامة ، وباعدا بينهم وبين الفحش والخيانة ، قولا لهم إن سبّ الدين حرام ، وإن قذف الآخرين منكر وجريمة ، عرفاهم الحلال والحرام ، وعلماهم خصال الأفاضل والكرام .

فوالله ما ظهرت الجرائم فى المجتمعات ، وما قتل الأبناء الآباءَ والأمهات إلا بسبب التربية الفاسدة ، والإرشاد السقيم .

فعلينا أن نأخذ الحكمة من أفواه الحكماء ، وأن نلقنها للبنات والأبناء ، وألا نفرقَ بين ولد ذكر وفتاة ، فكلاهما منحة من الله سبحانه وتعالى .

ورحمة الله على الناصح القائل :

وعندما تُرزق بالأولاد ... وهم علمت فلذة الأكباد
وجه إلى تأديبهم عنايتك ... واجعل سمو النفس فيهم غايتك
جنبهمو طبائع الدناءة ... وانء بهم عن خلق البذاءة
فإن تركتهم بدون تربية ... تجد دواماً حالهم كما هيه
وأنت والزوجة والحماة ... أنتم لدى أطفالكم قدوات
فلا تقيموا يا أولى الألباب ... خناقة لأتفه الأسباب
أخلاقكم تسرى إلى أطفالكم ... يكون جيل صورة من جيلكم
بل أنشئوا جيلا قويم الخلق ... وعوذوا الولد برب الفلق

وعــــودوهم أطيب العـــادات ... وعلمـــــوا البنين والبنات
وفــهـــموهم واجب الحـــياة ... وحــقــهــا وخــالص النيــات
وجنبـــوا طبـــائع العـــبيـــد ... أولادكم من نشـــأة الوليـــد
وذلكم لكى يعـــيش حـــرا ... مـهـمـا يجـد طعم الحيـاة مـرًا
وعــودوهم خــصلة الإحــســان ... ولا تؤزوهم على الجـــيــــران
وعلمــوهم دائمـا أن يتــركــوا ... مـا ليس يعنيــهم فــهـذا أبرك
فكل من يعنى بما لا يعنى ... مـــفــرط فى كل أمـــر يعنى
ويهـــجـــروا رذيلة النفـــاق ... مـهـمـا يكن فـيـهـا من الأرزاق
قـولوا لهم لا تكذبوا لا تحـقـدوا ... لا تغـدروا لا تمكروا لا تحـسـدوا
لا تحـــقـــروا من دونكم فـــربما ... يكون عند الله فـــرداً علَمـــا
وجنبـــوهم عـــشــرة الأســافل ... فـــإنهـــا تُودى كَسُمٍّ قـــاتل
والنصح فى القـرآن نصح أنفس ... ولا تحـــســــوا ولا تجـــســــوا
وقبل أن تلقـوا إليـهم نصـحكم ... كونوا مثال الخير يحذوا حذوكم
وصــــيـــــة من المربى الأول ... المصطفى المختـار خيـر مـرسل
عن ربه الحق المربى الأكـــبـــر ... ذى العـرش والملك العلى القـادر
هاقد بذلتُ النصح أغلى ما لدّى ... فـــبــــارك الله عليكم وعلىّ

تحديد النسل

لا ريب أن بقاء النوع الإنسانى هو أول أغراض الزواج ، وبالبداهة لا يكون بقاء النــوع إلا بدوام التناسل والإنجـاب ، وقد حبب الإسلام فى كثرة النسل لأنه عدة الأمة ، ودعامة الدولة ، وأساس البقاء .

ولكننا نسمع فى هذه الأيام أصواتا عالية تنادى بتحديد النسل ، وتحض عليه بعد أن تسربت المخاوف إلى القلوب الخاوية ، والأفئدة الخربة الخالية من الإيمان بالله الذى قدَّر عدد مخلوقاته ، وقدر معـهم أقواتهم ، فالانفـجار السكانى ، ومشكلة الغذاء ، من أهم المخاوف التى تسربت إلى ديار الإسلام ، وما كان لها أن تجد فى تربتهـا مغرسا لولا علمـاء السوء من هواة الشـهرة الكاذبة ، أو الطامعين فى نوال

السلطات والمناصب والرتب فهم الذين مكنوا لهذه الأفكار فى هذه الأرض الطيبة .

والعجب العجاب أن الدعوة إلى تحديد النسل لا تترد بشدة إلا فى ديار المسلمين كأن التحديد قد كتب عليهم دون غيرهم ، ثم إن حجة المنادين بهذا القول هى قلة الغذاء لدى شعوب العالم الثالث خشية أن تحدث مجاعة ﴿ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلاَّ كَذِبًا ﴾ [الكهف: ٥] فالبلاد الإسلامية أكثر البلدان خيرا ونعمة ، ولكن أراضيها غير مستثمرة ولا مستغلة ومثال ذلك :

أن مصرنا الغالية التى يضربون بها الأمثال على الخشية من حدوث المجاعة بسبب ازدياد سكانها فإن سبعا وتسعين فى المائة من مساحتها صالح للزراعة باعتراف أهل الخبرة ولا يستثمر منه حاليا إلا حوالى ستة فى المائة والباقى مهجور وخرب .

ثم إن سوء التخطيط وراء تكدس السكان فى منطقة معينة فى جميع بلاد العالم الإسلامى .

والغريب أن الذين يدعون العالم الإسلامى لتحديد نسله ، يضعون المكافآت المالية والمعنوية تشجيعا على زيادة نسلهم .

إن القضية ليست قضية خوف من الفقر على دول الإسلام ، وإنما هى قضية خوفهم هم من كثرة نسل المسلمين الذين يهددون أغراضهم .

أدلة واهية

والأدلة التى يتقولها من ينادون بتحديد نسل المسلمين ضعيفة واهية فقد استندوا إلى ما قاله الإمام الشافعى فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ [النساء: ٣] قال الشافعى ألا تكثر عيالكم فدلَّ على أن قلة العيال أولى ، يقول شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله تعالى : « قد قال الشافعى رحمه الله تعالى ذلك : وخالفه الجمهور من المفسرين سلفا وخلفا ، وقالوا : معنى الآية ذلك أدنى ألا تجوروا ولا تميلوا ، فإنه يقال عال الرجل يعول إذا مال وجار ، ومنه عول الفرائض لأن سهامها زادت ويقال : عال يعيل عيلة إذا احتاج ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ إِن شَاءَ ﴾ [التوبة: ٢٨]

وقال الشاعر :

ومـا يدرى الفـقير متى غـنـاه ... ومـا يدرى الغـنى متى يعـيل

وأما كثرة العيال فليس من هذا ولا من هذا ، ولكنه من أفعل ، يقال : أعال الرجل يعيل ، إذا كثر عياله ، وهذا هو قول أهل اللغة .

قال الواحدى فى بسيطه : ومعنى تعولوا : تميلوا أو تجوروا ، عند جميع أهل التفسير واللغة ومنهم ابن عباس والحسن وقتادة والربيع والسدى وابن مالك وعكرمة والفرّاء والزجاج وابن قتيبة وابن الأنبارى ، أ هـ .

وعلى هذا فالاستدلال بالآية على أن الله تعالى أمرنا بزواج الواحدة أو ما ملكت اليمين خوفا من كثرة العيال استدلال مجانب للصواب ، ومخالف لسياق القرآن الحكيم .

ثم إن ضعفاء الإيمان يخافون المجاعة من كثرة الأولاد ، ونطمئنهم بأن أصدق كتاب على وجه الأرض قد قرر ضمان رب العباد للرزق فى قوله : ﴿ وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ (٢٢) فَوَرَبِّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾ [الذاريات : ٢٢ ، ٢٣]

فمن كذب بذلك أو حدث له شك فهو معاند جاحد .

ولا شك فى أن الرزق يأتى بالطاعة ، وأن الغنى يزداد بالاتصال بالملأ الأعلى وقد أخبر الحق سبحانه أن الطاعة والوفاء لله بعهده يفتحان أمام المؤمن أبواب الكفاية فقال جل جلاله : ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا (١٢) مَا لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا (١٣) ﴾ [نوح : ١٠ - ١٣]

هذا والقرآن الكريم ينهى عن قتل الأولاد بعد الولادة أو قبلها خشية الفقر قال سبحانه : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام : ١٥١]

وقال جل شأنه : ﴿ وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء : ٣١] بل لقد بشر الله إبراهيم وزكريا بالنسل ، وخلاصة القول أن الإسلام أباح وقف النسل لظروف معينة وضحها فقهاء المسلمين ومنها :

الخشية على حياة الأم أو صحتها من الحمل أو الوضع ويشترط فى ذلك شهادة طبيب مسلم ثقة لقوله تعالى : ﴿ ولا تُلْقُوا بأيْديكم إلى التَّهْلُكَةَ ﴾ .

ومنها الخشية على الرضيع من حمل جديد يترتب عليه فساد اللبن وإضعاف الولد ، وقد أمر الإسلام بإعطاء الولد حقه فى الرضاعة وهذا تنظيم لا تحديد والمدة المثلى فى نظر الإسلام بين كل ولدين هى ثلاثون شهرا أو ثلاثة وثلاثون لمن أراد أن يتم الرضاعة ولقد قرر الإمام أحمد أن ذلك يباح إذا أذنت به الزوجة لأن لها حقا فى الولد ، وحقا فى الاستمتاع .

« اعتداء آثم »

أمّا أن تصدر القوانين، وتنادى الإعلانات فى وسائل الإعلام مطالبة بتحديد النسل فهذا اعتداء آثم على قدر الله الذى سيتم رغم أنف من فى السماوات والأرض ، ومحاربة لشرع الله ولن يستطيع مخلوق محاربة الخالق .

إن النداء بتحديد النسل خطة[1] آثمة دبرها أعداء الله ، وأعداء العقيدة ، فينبغى أن نتنبه لهذا جيداً .

وجاء تحت عنوان « مفتى الجمهورية يؤكد تحريم تحديد النسل » .

صرح الدكتور ـ محمد سيد طنطاوى مفتى الجمهورية بأن جهاز تنظيم الأسرة ينبغى أن يقتصر نشاطه على الإرشاد والتوجيه إلى تنظيم النسل بالطريقة التى لا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية ، كما أكد فضيلته أن تحديد النسل حرام شرعاً .

انظر جريدة الأمة الإسلامية صفر سنة ١٤٠٨ هـ

(١) والدليل على أنه خطة من لدن أعداء الإسلام ما نشرته جريدة الجمهورية فى يوم الإثنين الموافق ٨٧/٩/١٥ فى الصفحة الأولى تحت عنوان مصر الثالثة فى تحديد النسل ، ثم ذكرت أن مصر فازت بالمركز الثالث بعد المغرب ولبنان فى قضية تحديد النسل والذى أعلن ذلك الإحصائيات الأمريكية ، فلماذا لم تفز ألمانيا أو بريطانيا أو أمريكا نفسها بالمركز الأول ؟ ولماذا لم توجد دولة أوروبية واحدة فى مراكز تحديد النسل ، تنبهوا يا مسلمون .

« خاتمة »

ها أنت قد رأيت عظمة الإسلام الحنيف فى كل تشريعاته وعرفت أنه قد اهتّم بالإنسان من أول مولده ، بل ومن قبل ولادته إلى أن يكوّن البيت الإسلامى السعيد ، وأدركت كذلك أنه لاحياء فى الدين ، وأن الإسلام لم يهمل الحديث عن الغريزة الجنسية وعن التربية الإنسانية .

وستظل عظمة هذا الدين .

وستبقى تشريعاته ترتفع فوق كل تشريع إلى أن يظهر الله الحق ويبطل الباطل .

ويومها يعلم الإنسان ـ كل إنسان ـ أن الإسلام هضبة عالية لا يستطيع مخلوق أن يحطم جزءاً من أجزائها ، وأنه سماء تعلو كل سماء وصدق الله العظيم .

﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلاَّ أَن يُتِمَّ نُورَهُ ﴾ [التوبة : ٣٢]

وأخيرا أسأل الله العظيم أن يعيد للأسرة رباطها وكيانها وأن يمنحها حسن الثواب وليس لنا أمل إلا أن يرضى عنّا ويغفر لنا ذنوبنا ، ويتجاوز عن سيئاتنا ، وأن يكتبنا فى سجل المقبولين .

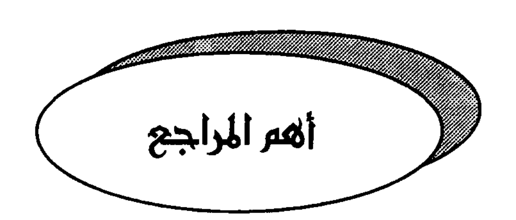
وصلى الله وسلم على سيد الأمة وكاشف الغمة سيدنا محمد النبى الأمين .

تم بحمد الله تعالى ظهر الخميس الموافق ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٧ م

الأول من شهر الله صفر سنة ١٤٠٨ هـ

الفقير إلى ربه

عادل أبو العباس



١ ـ كتب التفسير .

٢ ـ كتب السنة النبوية .

٣ ـ المعجم المفهرس لألفاظ القرآن ، محمد فؤاد عبد الباقى .

٤ ـ الأمالى لأبى على القالى .

٥ ـ نيل الأوطار ، الشوكانى .

٦ ـ إحياء علوم الدين ، الغزالى .

٧ ـ قرة العيون شرح نظم ابن يامون .

٨ ـ الأحوال الشخصية ، محمد محيى الدين عبد الحميد .

٩ ـ الإسلام والحياة الزوجية ، عثمان السعيد .

١٠ ـ الزواج المثالى ، فان دفلد ترجمة د . فتحى عبد الكريم .

١١ ـ الرضاعة الطبيعية ، د . محمد حمامى .

١٢ ـ لسان العرب ، لابن منظور .

١٣ ـ اللقاء بين الزوجين ، عبد القادر أحمد عطا .

* * *

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥

الفصل الأول

أحكام لابد منها

نظم الزواج قبل الإسلام	٩
تعدد الأزواج ووحدة الزوجة	٩
زواج الاستبضاع	١١
تعدد الأزواج وتعدد الزوجات	١٢
نظام الإعارة	١٣
نظرة الإسلام إلى الزواج	١٣
ترغيب فى الزواج	١٥
الحذر . . الحذر من العزوبية	١٨
حكم الزواج فى الإسلام	٢١
المحرمات عليك من النساء	٢٤
سبحان المشرع الحكيم	٢٩
أنواع الزواج الباطل	٣٦
زواج المتعة	٣٦
زواج الشغار	٣٨

الفصل الثانى
مقدمات الزواج

كيف تختار شريك حياتك ؟ ٤٠
أسس الاختيار ٤٠
حرية المرأة فى اختيار شريك حياتها ٤٧
كلمة إلى الفتاة ٤٨
إلى الآباء ٤٩
بين عمر وعائشة ٥٢
الدين النصيحة ٥٣
استخر ربك قبل الخطبة ٥٤
انظر إليها قبل أن تخطبها ٥٦
قراءة الفاتحة ٦٢

الفصل الثالث
عقد الزواج

عقد مبارك ٦٦
خطبة العقد ٦٧
العقد فى المسجد ٦٧
المهر ٦٨
جهاز العروس ٧٢
همسة فى أذن الشباب ٧٣

الفصل الرابع
نصائح وآداب

نصائح إلى الفتاة قبل الزفاف ٧٦
نصائح إلى الفتى قبل الزفاف ٧٨

آداب العـــرس ٨٠
وليــمـــة العـــرس ٨٤
إجــابة الدعـــوة ٨٥
ليلة الزفاف بين الشوق واللقاء ٨٦
صـبيحـة العرس ٩٣
خـلاف بين الصـحـابة ٩٥
النظر إلى العـــورة ٩٦
التجرد من الثياب ٩٧
نصـيـحـة نبـوية ٩٨
حـديث مـحـرم ٩٩
أهم الحقوق الجنسية ١٠٢
تنبيــه لابد منه ١٠٤
لقـاء جنسى فى الجنة ١٠٥

الفصل الخامس
حقوق وواجبات

حقوق أوجبها الإسلام ١٠٧
حقوق الزوجة على زوجها ١٠٧
حقوق الزوج على زوجته ١١٣
حقوق مشتركة ١١٨
دعائم السعادة الزوجية ١١٩

الفصل السادس
ألسنة متطاولة

تعدد الزوجات فى الإسلام ١٢٧
حجاب المرأة المسلمة ١٣٠
مواصفات الزى الإسلامى ١٣٣

الفصل السابع
أكبادنا تمشى على الأرض

الأولاد ١٣٥
سنن إسلامية ١٣٧
أحسنوا أسماءهم ١٣٨
الرضاعة ١٣٩
تعهد أبوى ١٤٠
تربية حسنة ١٤١
وصية أمير لابنه ١٤١
أعرابية توصى ولدها ١٤٢
مع عبد الله بن شداد وولده ١٤٣
أديب ينصح ولده ١٤٦
إمام ناصح ١٤٧
وصية من العالم الآخر ١٤٨
تحديد النسل ١٥٠
أدلة واهية ١٥١
خاتمة ١٥٤
المراجع ١٥٥

هـذا الكتـاب

من نعم الله تعالى على الإنسان أن أحلّ له الاستمتاع الجنسى عن طريق الزواج الشرعى الذى يوفر لكل من الرجل والمرأة الراحة والسكينة والاستئناس كل منهما بالآخر ..

وحتى لا ينساق المسلم وراء الإغراءات الشيطانية والسلوكيات اللاأخلاقية لبعض المنحرفين فإن الإسلام قد رسم للزوجين طريقا قويما لتلبية جميع الرغبات الغريزية والاحتياجات الفطرية ، فإذا ما التزم الطرفان بهذا الطريق فإنهما لن يكونا فى حاجة إلى البحث عن طريق آخر غير مأمون العواقب .

إن علماء الإسلام قد خاضوا فى كل شىء ولم يمنعهم الحياء من بيان بعض الوسائل التى ترغّب الزوج فى زوجته ، وترغّب الزوجة فى زوجها ، وقد تطرق الكتاب إلى كثير من المواقف التى تحدث فى الحياة الزوجية ، وكيف ينبغى على الزوجين مواجهتها ، وتحدث عن حقوق كل من الزوج والزوجة على بعضهما البعض ، وكيف يمكن لكل منهما أن يسعد الآخر .

كما وجه الكتاب الكثير من النصائح والإرشادات إلى كل من الفتى والفتاة المقبلين على الزواج وما ينبغى عمله ليلة الزفاف والحقوق الجنسية لكل منهما .

وفى بدايته كان الكتاب قد تعرض للأساليب الخاطئة التى كانت متبعة فى الزواج قبل الإسلام وأنواع الزواج الخاطئة ، ثم تقدم إلى الزواج بعد الإسلام وكيفية اختيار الزوجة ، والترغيب فى الزواج الحلال والتخويف من الأضرار التى يمكن حدوثها للراغبين عنه .

وفى نهاية الكتاب انعطف المؤلف إلى تربية الطفل المسلم وتنشئته بالطريقة الصحيحة التى تجعل منه رجلا قويا فى المستقبل بإذن الله .

